المملكة المغربية




وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة قطاع البيئة

مصنف قوانين تتعلق بالمحافظة على البيئة



تقديم

يحتوي هذا الكتاب على مجموعة القوانين والمراسيم التنظيمية ذات العلاقة المباشرة بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة. وتم إعداده بهدف إبراز القفزة النوعية الهامة للغاية التي شهدتها المنظومة القانونية المتعلقة بالحقل البيئي في بلادنا في السنوات الأخيرة. ويمكن القول بناء على ضوء ما صدر من النصوص القانونية والتنظيمية أن المغرب، تحت القيادة الرشيدة لعاهلنا المفدى جلالة الملك محمد السادس، تمكن من أن يرسي المبادئ والقواعد القانونية والتطبيقية اللازمة لتأطير عدة ميادين وأنشطة لجعلها تنسجم مع الأهداف المسطرة في ميدان المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة بما يضمن حماية فعالة لصحة المواطن بصفة خاصة، وتحسين إطار عيش الساكنة بصفة عامة.







النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والمعدة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

ظهير شريف رقم 154-95-1 صادر في 16 غشت 1995 بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء
مرسوم رقم 787-97_2 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه
مرسوم رقم 553_04_2 صادر في 24 يناير 2005 يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر
في المياه السطحية أو الجوفية
ظهير شريف رقم 59-03-1 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة
ظهير شريف رقم 60-03-1 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة
مرسوم رقم 563-04_2 صادر في 4 نوفمبر 2008 يتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة
مرسوم رقم 564_20_2 صادر في 4 نوفمبر 2008 بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 08-470 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء كما تم تغييره وتتميمه بقرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقّم 939.10 صادر في 11 مارس 2010
قرار مشترك لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 636.10 صادر في 22 فبراير 2010 تحدد بموجبه تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء
البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة
دورية مشتركة رقم D1998 بتاريخ 17 مارس 2009 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم في موضوع تفعيل المراسيم التطبيقية للقانون O3–12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة
ظهير شريف رقم 61-03-1 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء
مرسوم رقم 286_29_2 صادر في 8 ديسمبر 2009 بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة
مرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 6 يوليو 2010 تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء و إطلاقها
ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاث
ظهير شريف رقم 153-06-1 صادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
رات مرسوم رقم 2.07.253 بتاريخ 18 يوليوز 2008 بشأن تصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة

91	مرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 21 مايو 2009 يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية
98	مرسوم رقم 284_09_2 بتاريخ 8 دجنبر 2009 تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة
103	مرسوم رقم 243-08_2 بتاريخ 17 مارس 2010 بإحداث لجنة المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور
106	مرسوم رقم 538-29-2 بتاريخ 22 مارس 2010 بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة
108	مرسوم رقم 2.09.285 صادر في 6 يوليو 2010 تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط
110	الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط
	لنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة والمعدة من طرف قطاعات حكومية أخرى
114	
114 131	ظهير شريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها
131	ظهير شريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها





النصوص القانونية والتنظيهية الهتعلقة بالبيئة والهعدة من طرف كتابة الدولة الهكلفة بالهاء والبيئة

ظمير شريف رقم 154-95-1 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

(ج.ر. عدد 4325 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1416 - 20 سبتمبر 1995)

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995)،

* *

قانون رقم 95-10 يتعلق بالماء

بيان الأسباب

يعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا ومادة ضرورية يرتكز عليها المجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنه مورد يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان، وهو أخيرا شديد التأثر بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية.

إن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفرض اللجوء الى تهيئة الماء لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا. وغالبا ما تكون هذه الحاجيات متنافسة، بل وحتى متناقضة، الأمر الذي يجعل عملية تدبير الماء جد معقدة وتنفيذها صعبا ولمواجهة هذه الوضعية كان من الضروري التوفر على أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم توزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا ضمان حمايتها والحفاظ عليها.

التشريع الحالى للهياه في الهغرب

تنظم استعمال الملك العام المائي قواعد قانونية ذات مصادر مختلفة، غير أن أول نص قانوني يخص الماء في المغرب يعود تاريخه إلى سنة 1914، ويتعلق الأمر بالظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) حول الأملاك العامة والمتمم بظهيرين شريفين صدرا سنة في الأملاك العامة المائية. ومن ثم لا يمكن للموارد المائية أن تكون موضوع تملك خاص باستثناء المياه التي اكتسبت عليها حقوق قانونية. وقد صدرت بعد ذلك نصوص أخرى لمواجهة الحاجيات الجديدة التي ظهرت.

إن النصوص الأساسية المتعلقة بالماء تعود في مجموعها إذن إلى العقود الأولى من القرن. ولقد أعدت تبعا للحاجيات

والظروف، إلى درجة أن التشريع المغربي الحالي المتعلق بالماء يكتسي شكل مجموعة من النصوص المبعثرة التي تم تحيينها في مراحل وتواريخ مختلفة. إن هذا التشريع لم يعد اليوم ملائما للتنظيم العصري كما أنه لا يستجيب لضروريات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وبالفعل، فإن الشروط الحالية لاستعمال الماء لم تعد تلك التي كانت سائدة في بداية القرن، حيث لم تكن الموارد المائية مطلوبة بنفس الإلحاح الذي يميز الوقت الراهن. وذلك بسبب قلة الطلب على الماء وضعف مردودية تقنيات التعبئة.

لهذه الأسباب جميعا أصبحت مراجعة التشريع الحالي للمياه وتوحيده في قانون واحد ضرورية. وفي إطار هذه المراجعة، لا يقتصر قانون الماء على إعادة صياغة التشريع الجاري به العمل فقط، بل اهتم أساسا بتتميمه بإضافة أحكام تتعلق بميادين لم يتعرض لها من قبل من جهة ومن جهة أخرى بتصفية النظام القانوني الخاص بموارد المياه.

إسمامات قانون الماء

إن تنمية الموارد المائية ينبغي أن تمكن من ضمان احتياط مائي من حيث الكم والكيف لفائدة المستعملين ، وذلك طبق لتطلعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتناسقة ولتوجيهات تصاميم إعداد التراب الوطني وللإمكانيات التي وفرتها الطاقات المائية المتاحة بهدف تهيئتها وذلك بأقل كلفة.

يسعى هذا القانون إلى إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية، من جهة أخرى، متضمنا تدابير قانونية ترمي إلى ترشيد استعمال الماء, وتعميم الاستفادة منه، وتضامن الجهات، وتدارك الفوارق بين المدن والبوادي

في إطار برامج تهدف إلى تحقيق الأمن المائي على مستوى مجموع تراب المملكة.

كما سيساهم بشكل فعال في خلق الإطار الملائم للشراكة بين الإدارة والجماعات القروية بغية الإسراع في تدارك الفوارق بين المدن والبادية في إيصال الماء الصالح للشرب.

في هذا الصدد يشكل قانون الماء الأساس القانوني لسياسة الماء في البلاد بحيث يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- · تخطيط منسجم ومرن لاستعمال الموارد المائية سواء على مستوى الحوض المائي أو على المستوى الوطني؛
- تعبئة قصوى وتسيير معقلن لكل الموارد المائية أخذا بالاعتبار أنظمة الأسبقية المحددة في المخطط الوطني للماء؛
- تدبير للموارد المائية في إطار وحدة جغرافية في الحوض المائي الشيء الذي يعتبر ابتكارا مهما من شأنه خلق وتطبيق تصور حول تدبير لامركزي للماء. وفعلا، يشكل الحوض المائي المجال الجغرافي الطبيعي الأمثل لضبط وحل المشاكل المتعلقة بتدبير موارد المياه، وكذا لتحقيق تضامن جهوي فعلى بين مستعملى مورد مائى مشترك؛
- حماية كمية ونوعية الأملاك العامة المائية في مجموعها والحفاظ عليها؛
- إدارة ملائمة للماء تمكن من التوصل إلى تصور واستعمال ومراقبة العمليات المذكورة وذلك بإشراك السلطات العمومية والمستعملين في اتخاذ كل قرار متعلق بالماء؛

كما أن هذا القانون يهدف كذلك إلى الرفع من قيمة الموارد المائية ومن مردودية الاستثمارات الخاصة بالماء أخذا بالاعتبار المصالح الاقتصادية والاجتماعية للسكان من خلال الحفاظ على الحقوق المكتسبة.

ولبلوغ هذه الأهداف وتدعيم الإطار المؤسسي الموجود في مجال تدبير الماء، أحدث قانون الماء وكالات الأحواض، وهي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتمثل مهمتها في تقييم وتخطيط وتدبير موارد المايه على صعيد الأحواض المائية. ويمكن لهذه الوكالات منح قروض ومساعدات وإعانات لكل شخص يقوم باستثمارات لتهيئة الموارد المائية أو المحافظة عليها وتتشكل مواردها من الأتاوات المستحقة عن استعمال الماء، ومن القروض ومن المعونات ومن الهبات... وهكذا، وبفضل المرونة في التسيير واتخاذ القرارات المتاحة لوكالات الأحواض، يمكن لكافة مستعملي الماء في الحوض الواحد الاستفادة من الدعم المالي والمساعدة التقنية اللازمة لهم الإنجاز العمليات المتعلقة باستغلال الملك العمومي المائي.

ويرتكز قانون الماء على عدد من المبادئ الأساسية الناتجة عن الأهداف السالفة الذكر ويتعلق الأمر بما يلي:

- الملكية العامة للمياه: حسب هذا المبدأ الذي وضع بظهيري 1914 و1919 فإن كل المياه تشكل جزءا من الأملاك العامة باستثناء الحقوق المكتسبة على هذه المياه، والمعترف بها. غير أن ضرورة الاستثمار الأقصى للموارد المائية الذي تفرضه ندرتها قد جعل القانون يحد من ملكية هذه الحقوق بحيث أنه لا يحق لمالكي الحقوق على المياه وحدها أو على مياه لا يستعملونها إلا جزئيا تفويتها إلا لمالكي العقارات الفلاحية؛
- وضع تخطيط لتهيئة الموارد المائية وتوزيعها ينبني على تشاور موسع بين المستعملين والسلطات العمومية؟
- حماية صحة الإِنسان بواسطة استغلال وتوزيع وبيع المياه المخصصة للاستعمال الغذائي؛
 - تقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية؛
- التوزيع العقلاني للموارد المائية في فترة الجفاف للتخفيف من آثار النقص؛
- الرفع من المردودية الزراعية بفضل تحسين شروط تهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي؛
- وضع جزاءات وإحداث شرطة للمياه لزجر كل استغلال غير مشروع للماء أو كل فعل من شأنه أن يفسد جودته؛

ومن مميزات هذا القانون أيضا أنه سيساهم في تحسين الوضع البيئي للموارد المائية الوطنية حيث سيكون أداة فعالة لمحاربة تلوث المياه علما بأن تحقيق هذا الهدف يتطلب عملا تشريعيا إضافيا في مجال تدبير الشواطئ وتقنين استعمال المواد الكيماوية المستعملة في الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية.

إن قانون الماء سيمكن من وضع قواعد جديدة لاستعمال الماء تتلاءم والظروف الاقتصادية والاجتماعية للمغرب المعاصر. وسيرسي الأسس لتدبير ناجع في المستقبل وذلك لرفع التحديات المرتقبة لضمان تزويد البلاد ، كما أن هذا القانون الجديد سيسمح باستثمار الجهود الكبيرة المبذولة من أجل تعبئة واستعمال الماء وجعلها ملائمة لتطلعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمغرب القرن الواحد والعشرين.

الباب الأول الملك العام المائس

المادة 1

الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص مع مراعاة مقتضيات الباب الثاني بعده.

يمنح الحق في استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 2

يدخل في عداد الملك العام المائي بمقتضى هذا القانون ما يلي:

- i. جميع الطبقات المائية ، سواء كانت سطحية أو جوفية، ومجاري المياه بكل أنواعها والمنابع كيفما كانت طبيعتها؛
- ب. البحيرات والبرك والسبخات وكذا البحيرات الشاطئية والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر. وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في السنوات العادية، نظرا لإمكانياتها المائية؛
- ج. الآبار الإرتوازية والآبار والمساقي ذات الاستعمال العمومي المشيدة من طرف الدولة أو لفائدتها وكذلك مناطق حمايتها المحددة بمقتضيات تنظيمية. وتتكون هذه المناطق من منطقة مباشرة تضم إلى الملك العام المائي، وعند الاقتضاء من منطقتين إحداهما قريبة والأخرى بعيدة لا تخضعان إلا للإرتفاقات؛
- د. قنوات الملاحة والري والتطهير المخصصة لاستعمال عمومي وكذلك الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة والتي لا يجب أن يتجاوز عرضها خمسة وعشرين مترا لكل ضفة حرة؟
- ه. الحواجز والسدود والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي من أجل حماية الأراضي من المياه، والري وتزويد المراكز الحضرية والتجمعات القروية بالماء أو لاستخدام القوى المائية؛
- و. مسيل مجاري المياه الدائمة وغير الدائمة وكذلك منابعها ومسيل السيول التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة؛
- ز. الحافات إلى حدود المستوى الذي تبلغه مياه الفيضان والتي تحدد نصوص تنظيمية تواترها بالنسبة لكل مجرى ماء أو مقطع منه، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معامله 120 في أجزاء مجاري الماء الخاضعة لتأثير هذا المد؟
 - ح. الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات؟
- 1. بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية: ملوية من مصبه إلى منابعه، سبو من مصبه إلى منابعه، أم الربيع من مصبه إلى منابعه، أم الربيع من مصبه إلى منابعه، وأبو رقراق من مصبه إلى سد محمد بن عبد الله؛

2. بعرض مترين على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

المادة 3

إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة حمن المادة 2 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تراجع المياه ، تضم إلى الملك العام المائي المنطقة الموجودة بين الحدود العديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة ، دون تعويض للمالك المجاور الذي سيكون له فقط إمكانية إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تقدم المياه ، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أتبث ملكيته لها قبل أن تغطيها المياه وشريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن العرف أو عن القوانين والأنظمة.

المادة 4

يضم إلى الملك العام المائي مع الضفاف الحرة التي يحتويها المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي أو بدون تدخل الإنسان.

وإذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، فليس لمالكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد الحق في أي تعويض. وعلى العكس، إذا تركت المياه كليا المسيل القديم، يكون للملاك الحق في التعويضات التالية:

- إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضها نفس العقار، يخرج الأول من هذين المسيلين وضفافه الحرة من الملك العام، ويسلم مجانا لمالك هذا العقار.
- حينما يجتاز المسيلان، القديم والجديد عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل وضفافه الحرة من الملك العام، ويمكن للملاكين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور السيل القديم ويحدد ثمن المسيل القديم من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة وبطلب من الإدارة.

وإذا لم يصرح الملاكون المجاورون للنهر عن نيتهم في الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، في ظرف ثلاثة أشهر من الإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة فإنه يتم بيع المسيل القديم وفق القواعد التي تحدد الأملاك الخاصة للدولة.

ويوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدها كل واحد منهم.

يحدد الملك العام المائي طبقا لأحكام الفصل السابع من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام.

الباب الثاني الحقوق المكتسبة على الملل العام المائى

المادة 6

يحتفظ بحقوق الملكية أو الانتفاع أو الاستعمال التي المتسبت بصفة قانونية على الملك العام المائي قبل صدور الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام والظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه كما وقع تغييرها وتتميمها أو قبل تاريخ استرجاعها من طرف المملكة بالنسبة للمناطق التي لا يطبق فيه هذان النصان.

إن الملاكين أو الحائزين الذين لم يودعوا بعد، في تاريخ صدور هذا القانون، لدى الإدارة مطالب تستند إلى وجدود هذه الحقوق يتوفرون على أجل خمس سنوات للمطالبة بها.

وعند اقتضاء هذا الأجل، لا يمكن لأي كان أن يدعى أي حق على الملك العام المائي.

المادة 7

إن الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي يتم بمبادرة من الإدارة ومن قبلها أو بناء على طلب من المعنيين ، بعد إجراء بحث علني طبقا للشروط المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 8

تخضع حقوق الماء المعترف بها لأحكام استعمال الماء المضمنة في المخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المشار إليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ولا يمكن تجريد الملاكين من حقوقهم التي تم الاعتراف لهم بها بصفة قانونية إلا عن طريق نزع الملكية.

وتتم عملية نزع الملكية هذه طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982).

إن المياه المستعملة لسقي عقار معين والتي هي في حوزة مالك هذا العقار يتم تفويتها إما مع العقار في آن واحد ودائما لفائدته، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيتملكها مالكا لعقار فلاحي سترتبط به هذه الحقوق المائية.

وفي حالة تجزئة العقار، تطبق مقتضيات المادة 11 أدناه.

المادة 10

يجب على مالكي الحقوق المكتسبة على المياه فقط أو على المياه التي لا يستعملونها إلا جزئيا في عقاراتهم، أن يقوموا داخل أجل (5) خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون أو نشر قرار الاعتراف فيما يخص المالكين أو الحائزين المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، بتفويت هذه الحقوق الكلية أو الجزئية غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات أو للدولة.

وعند انقضاء هذا الأجل، فإن حقوق المياه التي لم يقم مالكوها باتباع أي مسطرة لتفويتها طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، يتم نزع ملكيتها لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 7-81 السالف الذكر.

المادة 11

لا يمكن تفويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه اعترف للغير بحقوق عليها إلا إذا عرض مالك العقار على المشترين أو المكترين عقدا لكراء المياه محررا في اسمهم، وضامنا لهم لمدة معينة وبثمن محدد المياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الباب الثالث المحافظة على الملل العام وحمايته

المادة 12

- أ. يمنع ما يلي:
- 1. التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات والعيون وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي؛
- وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة؟
- 3. رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات؟

- 4. عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة والتي تدخل في الملك العام المائي بواسطة عربات أو حيوانات، خارج الممرات المعينة خصيصا لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير. إن النقط التي يمكن استثنائيا للقطيع أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الارتواء يتم من طرف وكالة الحوض.
- ب. ويمنع، إلا بترخيص سابق ممنوح حسب الكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية، القيام بما يلى:
- 1. إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي؛
- 2. كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛
- القيام بفصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائى؛
- 4. القيام بتجويفات كيفما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات. ولا يمنح الترخيص إذا كان من شأن هذه التجويفات أن تلحق ضررا بالمنشآت العامة أو بتباث حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية.

الباب الرابع تخطيط تهيئة الأحواض الهائية واستعمال الهوارد الهائية

الفرع الأول المجلس الأعلم للماء والمناخ

المادة 13

يحدث مجلس تحت اسم «المجلس الأعلى للماء والمناخ» يكلف بصياغة التوجيهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ.

علاوة على الاختصاصات التي يمكن للسلطة الحكومية أن تخولها له، يقوم المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه حول ما يلي:

- الاستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على نمو موارد المياه ؛
 - المخطط الوطني للماء ؟

• مخططات التنمية المندمجة لموارد المياه بالأحواض المائية ولاسيما توزيع الماء بين مختلف القطاعات المستعملة وبين مختلف جهات البلاد أو نفس الحوض ، وكذا مقتضيات استثمار وحماية موارد المياه والمحافظة عليها.

المادة 14

يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ:

1. بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من ممثلي:

- الدولة؛
- وكالات الأحواض؛
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
 - المكتب الوطنى للكهرباء؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.
 - 2. بالنسبة للنصف الآخر من ممثلى:
- مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم؟
- مجالس العمالات أو الأقاليم المنتخبين من طرف نظرائهم ؟
- مثلين عن مؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي العاملة في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها...؛
- ممثلين عن الخبرات الوطنية المتواجدة داخل الجمعيات المهنية والعلمية في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها...

يمكن للمجلس أن يستدعي للمشاركة في دورته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون الماء.

الفرع الثاني المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيمي للتميئة المندمجة لموارد المياه

المادة 15

تخطط الدولة استعمال الموارد الوطنية المائية في إطار الأحواض المائية.

يراد بعبارة حوض مائي في مدلول هذا القانون ما يلي:

- أ. مجموع المساحة الطبوغرافية التي يصرفها مجرى ماء وروافده من المنبع إلى البحر، أو إلى أبعد حد يمكن فيه اكتشاف سيلان مهم في مجرى ماء داخل الحدود الإقليمية.
- ب. أو كل مجموعة جهوية مكونة من أحواض أو أجزاء أحواض مائية كما تم تحديدها في الفقرة السابقة إذا

كانت تشكل وحدة مائية بسبب تعبئتها لوحدة المورد من أجل تزويدها بالماء.

وتعين حدود كل حوض مائي بنصوص تنظيمية.

المادة 16

يوضع مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف الإدارة بالنسبة لكل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية هدفه الأساسي تدبير الموارد المائية للحوض ، بما فيها مياه مصبات النهر بهدف التأمين الكيفي والكمي للحاجيات المائية الراهنة والمستقبلية لمختلف مياه الحوض.

ويجب أن يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة على الخصوص ما يلي:

- الحدود الترابية للحوض أو الأحواض التي يطبق فيها هذا المخطط؛
- التقييم والتطور الكمي والكيفي للموارد والحاجيات المائية في الحوض؛
- 3. مخطط تقسيم المياه بين مختلف قطاعات الحوض والاستعمالات الرئيسية للماء في الحوض، وعند الاقتضاء يحدد فائض المياه التي يمكن تحويلها إلى أحواض أخرى؛
- لعمليات الضرورية لتعبئة وتوزيع وحماية وترميم موارد
 المياه والملك العمومي المائي ولاسيما المنشآت المائية؟
- 5. أهداف الجودة وكذا الآجال والتدابير الملائمة لتحقيقها؛
- 6. نظام الأسبقية الذي يجب أخذه بعين الاعتبار من أجل التقسيم المنصوص عليه في البند رقم 3 أعلاه وكذلك التدابير الضرورية الواجب اتخاذها لمواجهة الظروف المناخية الاستثنائية؟
- 7. وضع التصميم العام للتهيئة المائية للحوض الذي من شأنه أن يضمن المحافظة على الموارد وملاءمتها للحاجيات؟
- مدارات المحافظة والمنع المنصوص عليها على التوالي في المادتين 49 و50 من هذا القانون.
- الشروط الخاصة لاستعمال الماء ولاسيما تلك المتعلقة باستثماره وبالحفاظ على جودته وبمحاربة تبذيره.

المادة 17

تضع الإدارة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي لمدة عشرين سنة على الأقل. ويمكن مراجعة هذا المخطط كل خمس سنوات ما عدا إذا اقتضت الظروف الاستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. وتحدد نصوص تنظيمية شروط ومسطرة وضعه ومراجعته.

وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة

للحوض المائي بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ.

المادة 18

في حالة وجود مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي مصادق عليه ، لا يمكن منح كل ترخيص أو امتياز منصوص عليه في هذا القانون وكان موضوعه استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي إلا إذا كان موافقا للأهداف المحددة في هذا المخطط.

المادة 19

تقوم الإدارة بوضع المخطط الوطني للماء بناء على نتائج وخلاصات المخططات التوجيهية لتهيئة الأحواض المائية المشار إليها في المادة 16 أعلاه. ويصادق على هذا المخطط بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ. ويحدد المخطط على الخصوص ما يلى:

- الأولويات الوطنية فيما يتعلق بتعبئة واستعمال موارد المياه؛
- برنامج ومدة إنجاز التجهيزات المائية على المستوى الوطني؟
 الروابط التي يجب أن توجد بينه وبين مخططات التهيئة
 - المندمجة لموارد المياه ومخططات إعداد التراب؛
- الإجراءات المرافقة له، خصوصا منها الاقتصادية والمالية والنظامية والتنظيمية والتحسيسية والتربوية للسكان الضرورية لسريان مفعوله؛
- شروط تحويل المياه من الأحواض المائية التي تتوفر على فائض منها إلى الأحواض التي تعرف عجزا فيها.

ويوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 20 سنة. ويمكن مراجعته بصفة دورية كل 5 سنوات ما عدا إذا اقتضت الظروف الاستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

الفرع الثالث وكالات الأحواض

المادة 20

تحدث على مستوى كل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية تحت اسم «وكالة الحوض» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

ويناط بوكالة الحوض القيام بما يلي:

 إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها؟

- 2. السهر على تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها؟
- 3. منح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي التي ينص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد داخل منطقة نفوذها؟
- 4. تقديم كل مساعدة مالية وكل خدمة وخصوصا المساعدة التقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب منها ذلك سواء من أجل وقاية موارد المياه من التلوث أو من أجل القيام بتهيئة الملك العام المائي أو استعماله؛
- 5. إنجاز كل قياسات مستوى المياه والمعايرات وكذا الدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والخاصة بالتخطيط والتدبير سواء على مستوى الكم أو على مستوى الكيف؛
- 6. إنجاز كل قياسات الجودة وتطبيق مقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية موارد المياه وإعادة جودتها وذلك بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالسئة؛
- 7. اقتراح وتنفيذ الإجراءات الملائمة ولاسيما التنظيمية منها لضمان تزويد السكان بالماء في حالة الخصاص في المياه المعلنة طبقا للباب العاشر من هذا القانون أو للوقاية من أخطار الفيضان؟
 - 8. تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه المعبأة؛
- 9. إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها؟
- 10. مسك سجل لحقوق المياه المعترف بها وللامتيازات ورخص جلب الماء الممنوحة.
- تحدد بمرسوم دائرة نفوذ كل وكالة حوض وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام هذه المادة حيز التنفيذ.

يدير وكالة الحوض مجلس للإدارة تترأسه السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه ولا يقل عدد أعضائه عن 24 ولا يتعدى 48 عضوا. وفي جميع الحالات يراعي ما يلي:

- 1. نسبة الثلث لمثلى الدولة؛
- 2. نسبة الربع لممثلي المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب وتوليد الطاقة الكهرومائية والري.
 - 3. نسبة ما تبقى لمثلى:
 - الغرف الفلاحية المعنية ؟
 - غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية ؟

- مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛
 - الجماعات السلالية المعنية؛
- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية المعينة، المنتخبين من طرف نظرائهم.

يناط بمجلس الإدارة القيام بما يلي:

- دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي قبل المصادقة عليه؟
- دراسة برامج تنمية وتدبير موارد المياه وكذا البرامج العامة للنشاط السنوي والمتعددة السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه؛
 - حصر ميزانية وحسابات الوكالة؛
- تخصيص الأتاوات الناتجة عن التلوث للأعمال الخاصة المتعلقة بإزالة تلوث المياه؛
- اقتراح وعاء ونسب الأتاوات التي يؤديها المستفيدون من خدمات الوكالة على السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه؛
- وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة الذي تتم المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية؛
- المصادقة على الاتفاقيات وعقود الامتياز التي تبرمها وكالة الحوض.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يظهر له من المفيد تفويض بعض سلطاته إليها.

الادة 22

يدير وكالة الحوض مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتوفر المدير على السلطات والاختصاصات الضرورية لتسيير وكالة الحوض. وينفذ المدير مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجن كما يقوم بمنح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23

تتكون ميزانية الوكالة من:

1. الموارد:

- محاصيل وأرباح الاستغلال وكذا تلك الناتجة عن العمليات التي يقوم بها وعن أملاكها؟
- محاصيل الأتاوات التي يؤديها المستفيدون من خدماتها؟
 - محاصيل أتاوات استعمال الملك العام المائي؟
 - إعانات الدولة؛

- الهبات والوصايا ومحاصيل مختلفة؟
- التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة والهيآت العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - الرسوم الشبه الضريبية المحدثة لفائدتها؟
 - كل المداخيل الأخرى التي لها علاقة بنشاطها.

2. التحملات:

- تحملات الاستغلال والاستثمار التي تقوم بها الوكالة؛
 - تسديد التسبيقات والقروض والسلفات؛
 - كل المصاريف الأخرى المتعلقة بنشاطها.

المادة المكررة 23

(أضيفت بالمادة الفريدة من القانون رقم 42–09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–104 بتاريخ 3 شعبان 16/143 يوليو 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431/26 يوليو 2010)

يتم تحصيل ديون وكالات الأحواض المائية، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 24

توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة وكالات الأحواض للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالات حسب الشروط التي تحددها نصوص تنظيمية.

من أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض، تحول الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة، والضرورية لحسن سير الوكالة المذكورة، لتتصرف فيها وذلك حسب الكيفيات التي تحددها نصوص تنظيمية.

الباب الخامس الشروط العامة لاستعمال الماء

الفرع الأول حقوق وواجبات المراك

لادة 25

للملاك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تتساقط على عقاراتهم.

وتحدد نصوص تنظيمية شروط التجميع الاصطناعي للمياه في الملكيات الخاصة.

المادة 26

يمكن لكل مالك بدون ترخيص أن يحفر في عقاره آبارا أو ينجز بها أثقابا لا يتجاوز عمقها الحد المعين بنصوص تنظيمية وذلك مع مراعاة مقتضيات المواد 36 وما يليها من هذا القانون. كما له الحق في استعمال المياه دون المساس بحقوق الغير وبالشروط التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 27

يجب أن يصرح بكل ماء موجود قبل تاريخ نشر هذا القانون داخل الأجل الذي تحدده نصوص تنظيمية.

بالنسبة إلى جلب الماء الذي لم يتم بعد الترخيص به، فإن التصريح السالف الذكر يعتبر بمثابة طلب ترخيص ويبحث بصفته هذه مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و8 من هذا القانون.

المادة 28

يمكن لكل مالك يريد استعمال مياه من حقه التصرف فيها الحصول على ممر لهذه المياه على الأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق.

يجب على الملاك استقبال المياه التي تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

وتستثنى من هذه الارتفاقات المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن.

المادة 29

يمكن لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره الحصول على ممر لهذه المياه عبر أراض وسيطة وفق الشروط المحددة في المادة السابقة.

إلا أنه يمكن لملاك الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض وذلك لتمرير المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية في الأشغال المنجزة أو التي بقي إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 30

لا تحول أحكام المادتين 28 و29 أعلاه دون ممارسة حقوق المرور الخاصة المتولدة عن عرف قار والتي يمكن أن توجد في بعض المناطق.

الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات الري أو التطهير المخصصة لاستعمال عمومي، تتحمل، في حدود عرض أربعة أمتار تحسب انطلاقا من الضفاف الحرة، ارتفاقا يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو وكالة الحوض من حرية المرور وكذا من وضع مواد كحت أو من إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على المالك المجاور الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء والبحيرات والمنشآت وبصيانتها وبالحافظة عليها.

وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق المالك المطالبة بنزع ملكيتها. عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو لوكالة الحوض في غياب موافقة صريحة للمجاورين اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع

الادة 32

يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا بإنجاز المنشآت أو الأشغال المشار إليها في المادة السابقة. وفي حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز من قبل المحكمة المختصة.

المادة 33

يمكن لكل مالك لأرض خاضعة لارتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق، اقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، فإنه يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

ويتم تحديد هذا التعويض كما هو الشأن في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 34

عند انعدام ترخيص سابق، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا وعلى نفقة المخالفين بهدم كل بناية جديدة وكل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع الأغراس داخل المناطق الخاضعة للارتفاق، وذلك في حالة عدم الاستجابة للإنذار الذي توجهه الإدارة إلى المعنيين بالأمر للقيام بالأشغال المذكورة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما.

وعند الضرورة، يمكن للإدارة أن تطلب مقابل أداء تعويض قطع الأشجار وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق. ويمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الاستجابة لطلبها داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 35

للدولة وللجماعات المحلية ولأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا ، الحق في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه، وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

الفرع الثاني الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائم

المادة 36

تمنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي المشار إليها في هذا الفرع والتي تحدد نصوص تنظيمية شكليات المصادقة عليها ، بعد إجراء بحث علني ، ويترتب عن هذه الترخيصات والامتيازات تحصيل مصاريف الملف.

وتقوم بإجراء البحث العلني لجنة خاصة يعهد إليها بتلقي مطالب المعنيين بالأمر. ولهذا الغرض فإن مشروع الترخيص أو الامتياز ينبغي أن ينتهي إلى علم العموم عن طريق الصحافة أو أية وسيلة أخرى للإشهار تكون ملائمة خمسة عشر يوما قبل بدء البحث العلني الذي لا يمكن أن تتجاوز مدته ثلاثين يوما. ويتعين على وكالة الحوض أن تبت في الطلب أو في أي تعرض من طرف الغير داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء البحث بعد أخذ رأي اللجنة.

وتحدد نصوص تنظيمية كيفيات إجراء البحت العلني وتأليف اللجنة.

المادة 37

يلزم كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل مياه الملك العام المائي بأداء أتاوة عن استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

وتحدد نصوص تنظيمية كيفيات تحديد وتحصيل هذه الأتاوة.

ويتابع على أداء الأتاوات كل من مالك ومستعمل منشآت جلب الماء اللذين يكونان مسؤولين بالتضامن عن هذا الأداء.

تخضع لنظام الترخيص العمليات التالية:

- 1. أشغال البحث مع مراعاة مقتضيات المادة 26 أعلاه أو التقاط المياه الجوفية أو النابعة ؛
- حفر الآبار وإنجاز الأثقاب التي يتجاوز عمقها الحد المشار إليه في المادة 26 أعلاه؛
- 3. أشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية الواقعة في الملكيات الخاصة؛
- 4. إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد، بهدف استعمال الملك العام المائي كالمطاحن المائية والحواجز والسدود أو القنوات، شريطة ألا تعرقل هذه المنشآت حرية سيلان المياه وحرية السير على الضفاف الحرة وأن لا تتسبب في تلوث المياه؛
- 5. جلب صبيب من مياه الطبقة الجوفية كيفما كانت طبيعتها يفوق الحد الذي تحدده نصوص تنظيمية؛
- 6. مآخذ المياه المقامة على المجاري المائية أو القنوات المتفرغة
 عن الوديان؟
- 7. جلب المياه، كيفما كانت طبيعتها، من أجل بيعها أو من أجل استعمالها للعلاج الطبي؛
 - 8. استغلال المعديات أو الممرات على المجاري المائية.

المادة 39

يمنح الترخيص مع مراعاة حقوق الغير. ويمكن أن يخول الترخيص للمستفيد حق احتلال أجزاء من الملك العام المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها.

وتحدد وكالة الحوض مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز عشرين سنة قابلة للتجديد والتدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور المياه التي يستعملها إما عن طريق الجلب أو الصرف ومبلغ وكيفيات أداء الأتاوة وشروط الاستغلال والتمديد والتجديد المحتملين للترخيص وكذلك التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص أن يتخذها تطبيقا لمقتضيات الباب السادس من هذا القانون.

ويتم سحب الترخيص من طرف وكالة الحوض في أي وقت وبدون تعويض وذلك بعد توجيه إنذار كتابي للمعني بالأمر في الحالات التالية:

- عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص؛
- إذا لم يشرع في استعمال الترخيص داخل أجل سنتين؟
- إذا تم تفويت الترخيص أو تحويله للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 40 بعده؛

- إذا لم يتم تسديد الأتاوات في الآجال المحددة؛
 - إذا استعملت المياه لغرض غير مرخص به.

ويمكن لوكالة الحوض في أي وقت تغيير الرخصة أو تقليص مدتها أو سحبها من أجل المنفعة العامة بشرط توجيه إشعار للمستفيد لا تقل مدته عن ثلاثين يوما. ويخول هذا التغيير أو التقليص أو السحب الحق في التعويض لفائدة المستفيد من الترخيص إذا حصل له ضرر مباشر من جراء ذلك.

الادة 40

يمنح الترخيص بجلب المياه من أجل الري لفائدة عقارات معين. ولا يمكن للمستفيد استعمال المياه لفائدة عقارات أخرى دون ترخيص جديد.

وفي حالة تفويت العقار ، يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد، ويتعين على هذا الأخير أن يصرح بالتفويت إلى وكالة الحوض داخل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتقال الملكية.

ويعتبر كل تحويل للترخيص يتم بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي إلى سحب الترخيص.

وفي حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلى.

المادة 41

تخضع لنظام الامتياز العمليات التالية:

- 1. تهيئة العيون المعدنية والحارة وكذا استغلال مياه هذه العيون ؛
- 2. إقامة منشآت فوق الملك العام المائي لمدة تفوق خمس سنوات، الهدف منها الحماية من الفيضانات أو تجمع وتحويل المياه وكذا استعمال هذه المياه؛
 - 3. تهيئة البحيرات والبرك والمستنقعات؛
- 4. عمليات جلب الماء من المنطقة المائية ومآخذ الماء المقامة على مجاري المياه والقنوات المتفرغة عن الوديان أو العيون الطبيعية عندما يتعدى الصبيب المأخوذ الحد الذي تعينه وكالة الحوض أو إذا كانت مخصصة لاستعمال عمومي؛
- جلب الماء من مجاري المياه والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

ويشكل الامتياز حقاعينيا لمدة محدودة ولا يخول للمستفيد منه أي حق للملكية على الملك العام المائي.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على موارد المياه والمنشآت المخصصة للمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف

الدولة ولاسيما المدارات المحددة حسب الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1-69–25 الصادر في عاشر جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية.

المادة 42

يحدد عقد الامتياز على الخصوص ما يلى:

- الصبيب الممنوح؛
- نمط استعمال المياه؛
- تحملات صاحب الامتياز والتزاماته الخاصة؛
- الأتاوة التي يجب على صاحب الامتياز أن يؤديها؟
 - مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 50 سنة؛
- طبيعة المنشآت وأجل إنجاز مختلف أشطر المنشآت والتهيئات المقررة؛
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف المستفيد من الامتياز لتجنب تدهور جودة موارد المياه؛
- عند الاقتضاء، الشروط التي يمكن فيها تغيير الصبيب المنوح أو تقليصه وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير أو التقليص؛
- عند الاقتضاء، شروط استرجاع الامتياز وسحبه وسقوط الحق فيه وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز.

المادة 43

يمنح امتياز أخذ المياه من أجل الري لكل شخص ذاتي أو معنوي ، لفائدة عقارات تقع داخل مدار محدد.

ويمكن أن يسقط الحق في الامتياز أو أن يراجع تلقائيا وبدون تعويض في حالة استعمال المياه خارج المدار المحدد أو لأغراض أخرى غير الري.

وفي حالة تغير المالك، تتحول فوائد وتكاليف الامتياز بقوة القانون إلى الملاك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية.

وإذا كانت العقارات المستفيدة في حوزة ملاك مختلفين، فإن تقسيم المياه الممنوحة عن طريق الامتياز بين هذه العقارات يتم تحديده في عقد الامتياز ، ولا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا طبق الشروط المقررة لتغيير عقد الامتياز.

المادة 44

يمكن أن يخول عقد الامتياز لصاحبه الحق في ما يلي:

1. إقامة كل منشآت مخصصة لاستعمال الصبيب المرخص به وذلك بعد موافقة وكالة الحوض على مشاريع هذه المنشأة؛

2. احتلال أجزاء الملك العام اللازمة لمنشآته؛

3. الحلول محل وكالة الحوض في نزع الملكية أو الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لمنشآت المستفيد من الامتياز طبقا لمقتضيات القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 45

يمكن أن يسقط الحق في الامتياز ودون الإخلال بالبنود الخاصة المنصوص عليها في عقد الامتياز في الحالات التالية:

- استعمال المياه لغرض مغاير للغرض الذي رخص به أو استعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة؛
 - عدم أداء الأتاوات في الآجال المحددة ؛
- عدم استعمال المياه موضوع الامتياز داخل الآجال المحددة في عقد الامتياز؟
- عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولاسيما في حالة العيون الحارة.

وفي حالة سقوط الحق في الامتياز، يمكن لوكالة الحوض أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وعند الاقتضاء، تنفيذ ذلك تلقائيا على نفقة صاحب الامتياز.

لادة 46

عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة إزالة أو تغيير المنشآت المنجزة قانونا بموجب ترخيص أو امتياز، فإن للمرخص له أو صاحب الامتياز الحق في تعويض مناسب لقيمة الضرر الذي لحق به، ما لم يوجد في عقد الترخيص أو الامتياز.

المادة 47

يمكن لوكالة الحوض أن تأمر بهدم الأشغال المنجزة بدون ترخيص أو امتياز أو خلافا للأنظمة المتعلقة بالمياه، وأن تأمر المخالفين عند الاقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما. وعند اقتضاء هذا الأجل يمكن لوكالة الحوض القيام بذلك تلقائيا على نفقة المخالفين.

الادة 48

تتميما لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) في شأن التحفيظ العقاري، والنصوص الأخرى المتعلقة بالتسجيل العقاري، يمكن أن تقيد في السجل العقاري رخص وامتيازات جلب المياه وكذا قرارات الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الماء.

الفرع الثالث مدارات المحافظة ومدارات المنع

لادة 49

يمكن إحداث مدارات تدعى مدارات المحافظة بالمناطق التي تصل بها درجة استغلال المياه الجوفية إلى حد يهدد بالخطر الموارد المائية الموجودة. ويخضع للترخيص داخل هذه المدارات ما يلى:

- إنجاز الآبار أو الأثقاب؛
- جميع أشغال استبدال أو إعادة تهيئة الآبار أو الأثقاب؛
- كل استغلال للمياه الجوفية مهما كان الصبيب المأخوذ.

وتحدد نصوص تنظيمية شروط تحديد هذه المدارات ومنح الرخص.

المادة 50

يمكن عند الضرورة، تحديد مدارات المنع بمرسوم وذلك في المناطق التي يعلن فيها أن مستوى الطبقات المائية أو جودة المياه في خطر نتيجة الاستغلال المفرط أو التدهور.

وفي كل من هذه المدارات لا تسلم الرخص والامتيازات لجلب المياه إلا إذا كان هذا الجلب مخصصا للتزويد البشري أو لإرواء الماشية.

الباب السادس محاربة تلوث الهياه

المادة 51

بمفهوم هذا القانون يعتبر:

- مستعملا كل ماء تعرض لتغيير في تركيبه أو حالته من جراء استعماله؛
- ملوثا كل ماء تعرض بفعل نشاط بشري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بفعل تفاعل بيولوجي أو جيولوجي لتغيير في تركيبه أو حالته، بحيث أصبح نتيجة لذلك غير صالح للاستعمال الذي أعد له.

وتضع الإدارة معايير الجودة التي يجب أن يستجيب لها الماء حسب الاستعمال المحدد له .

المادة 52

لا يمكن القيام بأي صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية

والكيميائية والبيولوجية أو البكتيرولوجية بدون ترخيص سابق تسلمه وكالة الحوض بعد إجراء بحث.

وفي الحالة التي يجب فيها منح الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في نفس الوقت مع الترخيص المشار إليه في المادة 38 أو مع الامتياز المشار إليه في المادة 41 من هذا القانون، يحدد هذا الترخيص أو الامتياز شروط الجلب والصب. ويجري البحث العلني في نفس الوقت ولا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

ويترتب عن الرخصة استيفاء أتاوات تحدد بنص تنظيمي.

ويمكن أن يتابع على الأتاوات وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي كل من مالك منشآت الصب أو السيلان أو الرمي أو الإبداع المباشر أو غير المباشر، ومستغليها الذين يكونان مسؤولين بالتضامن عن هذا الأداء.

المادة 53

كل صب وسيلان وصرف وإيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية مشار إليه في المادة 52 أعلاه وموجود عند تاريخ نشر هذا القانون، يجب التصريح به داخل أجل تحدده وكالة الحوض.

ويعتبر هذا التصريح بمثابة طلب للترخيص يبحث بصفته هذه بناء على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 54

يمنع ما يلي:

- 1. إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبوقة بمبلعات؟
- 2. القيام بأي تفريش أو طمر للمصاريف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيلان؛
- 3. تنظيف الغسيل أو أشياء أخرى خاصة اللحوم أو الجلود أو المنتجات الحيوانية في مياه السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار التي تغذي المدن والتجمعات السكنية والأماكن العمومية وداخل مناطق حماية هذه السواقي والأنابيب والقناطر والقنوات والخزانات والآبار؛
- 4. الاستحمام والاغتسال في المنشآت المذكورة أو توريد الحيوانات منها وتنظيفها أو غسلها؟

- وضع مواد مضرة وإنشاء مراحيض أو بالوعات داخل مناطق حماية السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار المذكورة؛
- 6. رمي الحيوانات الميتة في مجاري الماء وفي البحيرات والبرك والمستنقعات ودفنها بمقربة من الآبار والنافورات والمساقى العمومية؛
- 7. القيام داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية برمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعنية لهذا الغرض أو بكيفية تتعارض مع ما هو منصوص في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية يمكن للإدارة أن تتخذ التدابير الفورية النافذة للحد منها. وفي كل الحالات تعتبر وتبقى حقوق الغير تجاه محدثي هذه الأضرار محفوظة.

المادة 56

تقوم وكالة الحوض بجرد درجات تلوث المياه السطحية (وديان، قنوات، بحيرات، برك...) ومياه الطبقات الجوفية بصفة دورية يتم تحديدها بنصوص تنظيمية حسب كلحالة.

ويتم إعداد جذاذت للمياه بناء على معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وبكتيريولوجية بهدف تحديد حالة كل ماء. وتبعا لطبيعة التربة يتم وضع خرائط قابلية تلوث بالنسبة للطبقات الجوفية الرئيسية.

وتكون كل هذه الوثائق موضوع مراجعة دورية عامة وموضوع مراجعة فورية كلما طرأ تغيير استثنائي أو مفاجئ على حالة المياه أو البيئات المستقبلة.

وتقوم الإدارة بتحديد مسطرة وضع هذه الوثائق وإقامة الجرد العام.

كما أنها تحدد من جهة المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريولوجية التي يجب أن تنطبق على المجاري المائية وعلى مقاطع المجاري المائية والقنوات والبحيرات والبرك وبالأخص على المآخذ المائية التي تقوم بتزويد السكان. ومن جهة أخرى الأجل الذي يجب فيه تحسين جودة كل بيئة مستقبلة.

المادة 57

تحدد الإدارة شروط استعمال المياه المستعملة. ويخضع كل استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض.

يمكن لكل مستعمل للمياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية للدولة والمساعدة التقنية لوكالة الحوض إذا كان هذا الاستعمال مطابقا للشروط التي تحددها الإدارة وكان من آثاره تحقيق الاقتصاد في الماء وحماية موارد المياه من التلوث.

الباب السابع الهياه الهخصصة للاستعمال الغذائس

المادة 58

تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي:

أ. المياه المخصصة مباشرة للشرب؛

ب. المياه المخصصة لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للعموم.

المادة 59

يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة صالحة للشرب. ويعتبر الماء صالحا للشرب في مفهوم هذا القانون عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي حسبما إذا كان مخصصا مباشرة للشرب أو لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

المادة 60

يمنع أن يعرض أو يباع أو يوزع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية.

ويمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه من أجل تحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

إلا أنه يمكن للإدارة في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء، وضمن شروط خاصة، الترخيص مؤقتا وفي مناطق معينة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه.

المادة 61

يخضع لترخيص سابق من الإدارة كل إنجاز أو تغيير منشآت جر المياه لتلبية حاجيات جماعة ما وذلك قصد إجراء مراقبة لجودة الماء.

ويلزم مستغلو المنشآت الخصوصية لجر الماء الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون بطلب ترخيص إداري وفق الشروط المحدد بالنسبة لمنشآت جر الماء الجديدة وذلك داخل أجل سنتين من تاريخ هذا النشر.

المادة 62

لا يمكن أن يتم التموين بالماء الصالح للشرب بواسطة براميل أو صهاريج متنقلة إلا وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية ، وفي كل الأحوال، يجب أن يؤخذ الماء من منشأة عمومية لجر الماء موضوعة تحت المراقبة، وعند انعدامها من نقطة ماء مرخص بها.

المادة 63

تحدث مناطق حماية حول نقط أخذ الماء المخصصة للتغذية العمومية كالعيون والآبار والأثقاب والمطريات.

وتشمل هذه المناطق ما يلي:

أ. مدار حماية مباشرة للمنشآت من التلوث البكتيري والذي يتم اقتناء أراضيه وحمايتها من طرف الجهاز المكلف باستعمال المنشآت. وتعتبر هذه الأراضي جزءا لا يتجزأ من المنشآت التي تم اقتناؤها لفائدتها.

ب. وعند الاقتضاء مدار حماية مقربة لنقط جلب الماء من التلوث الكيميائي، يمنع داخله كل نشاط أو منشأة من شأنهما أن يشكلا مصدر تلوث مستمر وينظم فيه كل إيداع وكل منشأة يشكلان خطر تلوث عارض للمياه.

ويتم تحديد مسطرة تحديد مدار الحماية المقربة بنصوص تنظيمية.

ويمكن وفق نفس الشروط تحديد مناطق مماثلة حول حقينات السدود والخزانات المدفونة وكذا حول منشآت الحقينات والجر والتوزيع.

المادة 64

يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

المادة 65

يجب أن يخضع لترخيص سابق، وضمن الشروط التي تحدد بنصوص تنظيمية كل طريقة لإصلاح المياه وكل لجوء إلى نظام لمعالجتها بواسطة مواد إضافية كيميائية.

ويجب ألا يكون من شأن هذه الإِضافات الإِضرار بصلاحية الماء للشرب وإفساد خصائصه الذوقية .

المادة 66

يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء.

ولهذا الغرض يجب أن يتم تحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها بنصوص تنظيمية.

وتتم مراقبة جودة الماء وظروف إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة وذلك طبقا للشكليات المحددة بنصوص تنظيمية.

الباب الثامن

مقتضيات تتعلق باستعمال وبيع المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة مياه العين أو مياه المائدة

المادة 67

المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية حسب هذا القانون هي مياه خالية من الأضرار والتي يمكن أن تستعمل كعوامل علاجية بسبب درجة حرارتها والطبيعة الخصوصية لمكوناتها المحلية أو الغازية أو الإشعاعية.

ويمكن أن تستخلص من المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية المواد المشتقة كالغازات الحارة والمياه الأم والبيلويد والمستحضرات الصيدلية والتجميلية.

وبالنسبة للمياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية الغازية يمكن الرفع من نسبة الغاز في هذه المياه بإضافة غاز خالص مأخوذ من ينبوع العين. وإذا تمت هذه الإضافة، وجبت الإشارة إليها مع بيان طبيعة وأصل الغاز المستعمل في كل أشكال تعبئة الماء أو في كل أماكن الاستعمال الموضوعة رهن إشارة العموم.

المادة 68

لا يمكن التقاط واستغلال ماء طبيعي ذي منفعة طبية خارج الشروط العامة المحددة بهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 69

لا يمكن استعمال المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية أو مشتقاتها كعوامل علاجية إلا إذا كان استغلالها مرخصا به رسميا وخاضعا لمراقبة الإدارة وكانت طريقة التقاطها مصادق عليها.

وإذا تم هذا الاستعمال في عين المكان، فلا يمكن أن يكون مقبولا إلا في مؤسسة يكون مصادقا من قبل الإدارة على موقعها وتصاميمها وبنائها وتهيئتها وتجهيزها.

المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة «مياه العين» هي وحدها القابلة للاستيراد مع مراعاة ترخيص الإدارة حسب الشروط المحددة في نصوص تنظيمية.

المادة 76

يعتبر ما يلي جريمة بمفهوم القانون رقم 13-83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

- 1. الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع تحت اسم «ماء طبيعي» ذي منفعة طبية، أو ماء المائدة أو ماء العين لماء غير مرخص رسميا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه؛
- 2. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا لماء غازي مصطنع أو تحت تقوية نسبة الغاز فيه، إذا لم تكن هذه الإضافة أو التقوية مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعة رهن إشارة العموم؛
- 3. الحيازة بغرض البيع أو البيع عن قصد تحت تسميات متعددة لنفس الماء؛
- 4. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت اسم معين ، لماء ليس له الأصل المشار إليه ؛
- 5. الإشارة في الأوعية إلى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية ؛
- عرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية
 أو غير صالح للاستهلاك؟
- 7. الإشارة على الأوعية إلى أن المياه الموجودة داخلها معقمة
 في حين أنها تحتوي على جراثيم حية ؟
- 8. استعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق التجارية والماتورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة أخرى للإشهار يكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم ومصدر المياه؛
- و. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء الطبيعي
 ذي منفعة طبية في أوعية قد تفسد جودة المياه؛
- 10. عدم الإِشارة على المنتوج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته.

المادة 77

تحدد شروط ترخيص واستغلال ومراقبة المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة ماء «العين» أو «المائدة» وكذا قواعد التعبئة ولصق البطاقات بنصوص تنظيمية.

أما إذا حصل هذا الاستعمال خارج نقط نبوع العين، فلا يمكن أن يتم إلا إذا نقل الماء بشروط خاصة محددة أو مصادق عليها من قبل الإدارة.

المادة 70

يخضع استعمال المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية في الاستشفاء بمياه العيون للترخيص حسب الشروط المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 71

يجب استعمال كل المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية حسب طبيعتها عند الانبثاق.

غير أن هذه المياه يمكن أن تخضع لبعض العمليات والأعمال الضرورية كالنقل والمزج والتخزين والمعالجة الخاصة شريطة أن لا تغير هذه العمليات خصائص هذه المياه وأن يكون مرخصا بها قانونا.

ولا يمكن أن يتم مزج المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية إلا بالنسبة للمياه ذات مصدر هيدروحراري واحد ونفس التركيب ونفس المفعول الإشفائي.

المادة 72

لا يمكن أن تحمل اسم ماء طبيعي ذي منفعة طبية المياه مهما كان أصلها والتي تضاف إليها فورا عناصر دوائية.

لا يمكن أن تحمل اسم ماء ذي منفعة طبية المياه المسماة «مياه العين» أو «مياه المائدة» والتي لا يسمح تركيبها الطبيعي بإعطائها أية خاصية علاجية.

المادة 73

يراد في هذا القانون:

- بالمياه المسماة «مياه العين» المياه الطبيعية الصالحة للشرب المنبقة من الينابيع؛
- المياه المسماة «مياه المائدة» المياه الصالحة للشرب الآتية من الشبكة العمومية للتزويد بمياه الشرب، ويمكن أن تخضع هذه المياه لمعالجة إضافية مقبولة من طرف الإدارة.

لا يمكن أن تعرض للبيع وتباع المياه المسماة «مياه العين» أو «مياه المائدة» إلا إذا كانت مرخصة رسميا وخاضعة لمراقبة الإدارة وتمت المصادقة على كيفية جلبها وتعبئتها.

74 33111

يخضع كل منتوج مستخلص من المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والذي يمكن تكييفه كدواء للتشريع والتنظيم المتعلقين بالأدوية.

دة 78

في حالة مخالفة لمقتضيات المادتين 73 و76 أعلاه ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 116 أدناه، يمكن للإدارة وبعد توجيه إنذار إلى المعني بالأمر ظل دون جدوى أن تسحب ترخيص استغلال أو بيع المياه موضوع المخالفة.

الباب التاسع أحكام متعلقة بتميئة واستعمال الهياه الهخصصة لاستعمال فلاحم

لادة 79

في حالة وجدود مخططات توجيهية للتهيئة المندمجة للأحواض المائية مصادق عليها وفق أحكام هذا القانون، لا يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة 38 إلا إذا كان مطابقا لمقتضيات المخططات المذكورة.

المادة 80

يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في الحصول على ترخيص من أجل استعمال المياه لغرض سقي ملكية فلاحية أن يودع مشروعه مقابل وصل لدى وكالة الحوض. وفي حالة سكوت وكالة الحوض لمدة أجلها ستون يوما ابتداء من تاريخ الوصل، يعتبر المشروع مصادقا عليه والترخيص ممنوحا.

ولا يمكن المصادقة على أي مشروع فلاحي إذا كان من شأن شروط الإنجاز التي يتضمنها أن تلحق ضررا بالموارد المائية أو الأراضي القابلة للزارعة.

ويجب على وكالة الحوض أن تعلل قراراتها بعدم المصادقة على المشاريع المذكورة .

المادة 81

يعهد إلى الأعوان المكلفين خصيصا من قبل الإدارة لهذا الغرض بمعاينة مطابقة أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة للترخيص الممنوح.

وفي حالة المخالفة، تنذر الإدارة مالك أو مستغل الأرض بوجوب احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص داخل أجل لا يقل عن 30 يوما ويمكن للمعني بالأمر داخل هذا الأجل أن يقدم للإدارة الشروحات المتعلقة بالمخالفة.

وفي حالة تأكيد المخالفة، يمكن للإدارة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء مبلغ يتراوح بين 500 و500 درهم كتعويض.

وإذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة يلغى الترخيص المنصوص عليه في المادة 38 بدون تعويض.

المادة 82

يمكن للإدارة أن تأمر داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة بتغيير نظم الري القائمة وأنماط السقي المعمول بها وذلك من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من قيمة الموارد المائية مع مراعاة وضعية المزروعات السنوية الموجودة ويتعين على المستعملين الامتثال لهذه التغييرات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للإدارة أن تأمر بكل إجراء يرمي إلى محاربة أي تلوث للطبقات المائية الناتج عن الرش المفرط لمواد كيميائية أو عضوية وبكل إجراء من شأنه أن يمنع كل إسراف في استعمال الماء.

وفي حالة مخالفة تمت معاينتها قانونيا، تنذر الإدارة المستعملين بوجوب الاستجابة داخل الآجال المحددة للتدابير المأمور بها وذلك تحت طائلة أداء تعويض مبلغه يتراوح بين 500 و2000 درهم.

الادة 83

يمكن للإدارة عندما تعاين في المدارات الموصولة بشبكة عمومية تم بناؤها وتهيئتها على نفقة الدولة، تصاعدا خطيرا للطبقة المائية، أن تلزم المستعملين بالقيام مؤقتا بسقي عقاراتهم من مياه الطبقة المائية. ويحدد القرار الذي يعاين تصاعد الطبقة المائية كيفيات أخذ الماء وعند الاقتضاء منح الإعانة المالية.

المادة 84

يمنع استعمال المياه لأغراض فلاحية عندما تكون هذه المياه غير مطابقة للمعايير المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 85

يمكن للدولة في المناطق الزراعية المهددة بأضرار ناتجة عن الفيضانات أن تقوم إما بمبادرة منها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك أو بطلب من الملاك وعلى نفقتهم ، بإنجاز جميع الأشغال اللازمة لحماية ممتلكاتهم ولاستعمال المياه في ملكياتهما.

الباب العاشر أحكام متعلقة باستعمال الماء في حالة الخصاص

المادة 86

في حالة قلة الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو عن الأحداث الاستثنائية كالجفاف والكوارث الطبيعية أو القوة القاهرة، تعلن الإدارة حالة الخصاص وتحدد المنطقة المنكوبة وتقوم

بسن الأنظمة المحلية والمؤقتة الرامية إلى ضمان أولوية تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات.

ويعلن عن حالة الخصاص وانتهائها بمرسوم.

ويمكن أن تنص الأنظمة المحلية والمؤقتة المذكورة أعلاه على إجراءات تقييدية تتعلق على الخصوص بما يلي:

- استعمال الماء لأغراض منزلية وحضرية وصناعية؛
- حفر آبار جدیدة من أجل استعمالات أخرى غیر تزوید
 السكان بالماء؛
 - عمليات جلب الماء المرخص بها؟
- استغلال نقط الماء العمومية وتموين التجمعات السكانية والأماكن العمومية بالماء.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تحدد في بعض المناطق مدارات يعلن أنها «مناطق التزويد المنزلي بالماء» يقتصر فيها جلب الماء من الطبقة المائية على تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات.

المادة 87

علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه، يمكن للإدارة عند استحالة الاتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر أن تقوم طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل بمصادرات من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء.

المادة 88

يمكن للإدارة في المناطق الخاضعة للري وفي حالة نقص الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو الجفاف المعلن عنه وفق الكيفيات المقررة في المادة 86 أعلاه، أن تسن أنظمة محلية ومؤقتة قصد معالجة استنزاف المخزونات المائية.

ويمكن أن تنص هذه الأنظمة على تدابير تتعلق على الخصوص بما يلي:

- إلزام الخواص باستغلال الطبقات المائية داخل المدارات الموصولة عادة بشبكة عمومية تستعمل المياه السطحية؛
- منع استعمال الماء قصد الري، في استغلالات مهيأة حديثا؟
- تقليص المساحات المخصصة للزراعة السقوية أو منع بعض الزراعات الصيفية وغرس أشجار جديدة ؛
- تحديد شروط مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون وذلك بالنسبة لاستغلال نقط بدون ترخيص.

ويمكن للدولة أن تتحمل جزئيا وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية، النفقات المترتبة عند الاقتضاء عن إلزام

الخواص باستغلال الطبقات المائية كما هو منصوص عليه أعلاه.

الباب الحادي عشر أحكام انتقالية ومختلفة

الفرع الأول البحث عن الماء وجرد الموارد المائية

المادة 89

يتعين على كل من يشرع في إنجاز أثقاب قصد البحث عن الماء القيام بما يلي:

- قبل بدء الأشغال التصريح لدى وكالة الحوض، بموضوع وموقع وإحداثيات الأثقاب وكذلك بكل إشارة متعلقة بها؟
- وبعد نهاية الأشغال إطلاع وكالة الحوض على جميع الإيضاحات حول النتائج المحصل عليها.

الادة 90

تقدم الإدارة في حدود تقدير العناصر التي يمكن أن تتوفر عليها إلى كل من يريد الشروع في إنجاز ثقب وبناء على طلبه جميع المعلومات ولاسيما منها التقنية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية.

المادة 91

يتعين على أصحاب ترخيص الاستكشاف ورخص التنقيب أو امتيازات استغلال المناجم أو الهيدروكاربورات كما هي محددة على التوالي في الظهير الشريف الصادر في ورجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم والقانون رقم 21-90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربوارت واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-91–118 بتاريخ 27 رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، أن يصرحوا لوكالة الحوض المعنية باكتشافات الماء التي يمكن أن يقوموا بها في إطار أنشطتهم المتعلقة بالاستكشاف والتنقيب أو الاستغلال.

المادة 92

يلزم من يستغل، وعند الاقتضاء من يملك مجاري المياه والعيون والآبار والأثقاب بأن يصرح لوكالة الحوض من أجل تمكينها من تحيين جرد الموارد المائية، بمنشئات تحويل الماء وجره والتقاطه وبأن يسمح لأعوان الإدارة بالدخول إليها، قصد الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالصبيب المأخوذ وكيفيات هذا الأخذ.

يلزم الخواص والمصالح والهيئات المستعملة للمياه بمد وكالة الحوض بناء على طلب منها بجميع العناصر المتوفرة لديهم والتي من شأنها أن تساعدها على وضع حصيلات الموارد المائية.

الفرع الثاني مداربة الفيضانات

المادة 94

تمنع أن تقام بدون ترخيص في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه ، الحواجز والتلال والتجهيزات الأخرى التي من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضانات ما عدا إذا كان الغرض من هذه الإقامة هو حماية المساكن والملكيات الخاصة المتاخمة.

المادة 95

لوكالة الحوض أن تأمر، مقابل تعويض عن الأضرار، بتغيير أو بحذف الحواجز والأردام والبنايات والمنشآت الأخرى مهما كانت وضعيتها القانونية إذا ما تبين أنها تعرقل سيلان المياه أو توسع بكيفية مضرة نطاق الفيضانات.

المادة 96

عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، يمكن لوكالة الحوض أن تفوض على الملاك المجاورين لمجاري المياه القيام بإقامة حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري.

الادة 97

يمنع إقامة أغراس أو بناء أو إيداع على الأراضي الواقعة بين مجرى الماء وحواجز الحماية المنشأة بالجانب المباشر لهذا المجرى.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 98

في انتظار نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون والمتعلقة بإحداث مناطق الحماية والاعتراف بحقوق المياه ومنح رخص وامتيازات جلب الماء وتحديد الملك العام المائي، يستمر العمل بالقرار الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه.

المادة 99

في انتظار إحداث وكالات الأحواض، تكلف الإدارة بممارسة الاختصاصات التي يعترف بها هذا القانون لهذه الوكالات.

المادة 100

تعوض الإحالة إلى الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون.

الباب الثاني عشر الجماعات المحلية والماء

المادة 101

يحدث على مستوى كل إقليم أو عمالة لجنة للماء للإِقليم أو العمالة تتألف من:

- 1. بالنسبة للنصف الأول من ممثلي الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية والري.
 - 2. بالنسبة للنصف الثاني من:
 - رئيس مجلس العمالة أو الإقليم؛
 - رئيس الغرفة الفلاحية؛
 - رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- ثلاث ممثلين عن المجالس الجماعية المعينين من طرف المجلس الإقليمي؛
 - ممثل عن الجماعات السلالية.

يعهد إلى لجنة الماء للإقليم أو العمالة القيام بما يلي:

- المساهمة في وضع المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للأحواض المائية؛
- تشجيع عمل الجماعات في مجال اقتصاد الماء وحماية موارد المياه من التلوث؛
- اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يساعد على توعية الجمهور بحماية موارد المياه والمحافظة عليها.

ويحدد نص تنظيمي كيفية انعقاد اللجنة وعدد الدورات في السنة والجهات التي لها الحق في استدعائها للانعقاد والإدارة المكلفة بإعداد هذه الاجتماعات ومتابعة إنجاز توصياتها.

تستفيد الجماعات المحلية من مساعدة وكالة الحوض عندما تقوم طبقا لمقتضيات هذا القانون، بوضع مشاريع في إطار الشراكة تتعلق بما يلي:

- صيانة وكحت مجاري المياه؛
- حماية موارد المياه والمحافظة عليها من حيث الكم والكيف؟
- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للحماية من الفيضانات؛

المادة 103

داخل المدارات الحضرية تمنح الرخص المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و5 و8 من المادة 38 من هذا القانون من طرف وكالة الحوض بعد استشارة الجماعة المحلية المعنية.

الباب الثالث عشر شرطة الهياه الهخالفات والعقوبات

الفرع الأول معاينة المخالفات

المادة 104

يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

المادة 105

يسمح للأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 104 أعلاه، بالولوج إلى الآبار والأثقاب أو أية منشأة أخرى لالتقاط الماء أو جلبه أو صبه، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصلين 64 و65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو أخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

المادة 106

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة ولاسيما بأخذ عينات. ويترتب عن أخذ العينات تحرير محاضر بذلك فورا.

المادة 107

توضع الأختام على كل عينة مأخوذة ويجب على العون المحرر، إذا وقع الأخذ بحضور مالك أو مستغل منشأة الصرف أن يخبره بموضوع الأخذ وأن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر إلى أن يثبت العكس.

المادة 109

في حالة التلبس بالجريمة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يكون للأعوان وللموظفين المعينين في المادة 104 أعلاه، الحق في توقيف الأشغال ومصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، طبقا للفصلين 89 و106 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-59-41 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962). ويمكن لهؤلاء الأعوان والموظفين طلب القوة العمومية عند الضرورة.

الفرع الثاني العقوبات

المادة 110

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 600 درهم إلى 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو الإنشاءات المشار إليها في الفقرة ج.د.ه من المادة 2 من هذا القانون ما عدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر.

المادة 111

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 609 من القانون الجنائي السالف الذكر كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 104 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم.

ويمكن أن تضاعف هاته العقوبات في حالة العود أو إذا تمت مقاومة الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف.

يعاقب بالحبس من شهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 200 1 إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من خالف أحكام المادة 12 (أ) الفقرات 1 و2 و8 والمادتين 67 و8.

ويعاقب بغرامة من 200 1 إلى 2500 درهم كل من خالف أحكام المادة 12 (أ) الفقرة 4.

المادة 112 المكررة

(أضيفت بالمادة الأولى من القانون رقم 19-98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-174 بتاريخ 16 ربيع الأول 30/1420 يونيو 1999)

يترتب عن استخراج مواد البناء بدون ترخيص المشار إليها في البند 4 من الفقرة ب بالمادة 12، دفع المخالف تعويضا مبلغه 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة. وتقرر هذا التعويض الإدارة المكلفة بتدبير الملك العام المائي بإصدار أوامر بالمداخيل بناء على المحاضر المحررة من طرف المأمورين المفوضين خصيصا لتحرير المحاضر والمحلفين طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 113

كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر.

ويعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.

المادة 114

لوكالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا المآخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

وإذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وإذا وقع، داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة، ضبط جلب غير مرخص به مثل صبيب أعلى من الصبيب المرخص به وسقي غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، وسرقة الماء... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء أتاوة إضافية قدرها

ضعف الأتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة غير قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الثمن المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي.

وفي حالة العود من جديد فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للأتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 115

(غيرت بالمادة الثانية من القانون رقم 19-98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-174 بتاريخ 16 ربيع الأول 30/1420 يونيو 1999)

يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة (ب) بالمادة 12 باستثناء استخراج مواد البناء، وفي المادتين 31 و94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.

ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دون المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 116

يعاقب عن المخالفات لأحكام البابين السابع والثامن بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13-88 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-80 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة 117

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يكون لوكالة الحوض الحق في العمل على إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والسيلان الحر للمياه، وذلك على نفقة المخالف وبعد إنذار ظل دون جدوى.

المادة 118

يعاقب عن المخالفات للمادة 52 بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

عندما يكون المخالف لأحد أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه في حالة العود ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول الأمر.

المادة 123

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما:

- الفقرات د، ه، و، ز، ح، من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الأملاك العامة؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الآخرة 1334 (13 أبريل 1916) بتنظيم استغلال المعابر والممرات على مجاري المياه؛
- الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه؛
- الظهير الشريف الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1345 (17 ديسمبر 1926) بالزجر عن سرقة الماء؛
- الظهير الشريف الصادر في 27 من جمادى الأولى 1352 (18 سبتمبر 1933) المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من وادي بهت ووادي سبو؛
- الظهير الشريف الصادر في 11 من ربيع الآخر 1354 (13 يوليوز 1935) المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من حقينة سد الوادي المالح ومن وادي أم الربيع؛
- الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الآخرة 1358 (26 يوليوز 1939) بتنظيم إنجاز الأثقاب من أجل البحث عن الماء؛
- الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بتنظيم استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المسماة « مياه المنبع » أو « مياه المائدة » وبيع المياه المعدنية المستوردة ؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) المتعلق بالترخيص في جلب الماء من وادي أم الربيع ووادي العبيد ؟
- المرسوم الملكي رقم 594-67 الصادر في 27 من رمضان 1387 (29 ديسمبر1967) بإنشاء اللجنة الوزارية لتنسيق المشاكل المتعلقة بالمياه الغذائية.

إن ملاك ومستغلي ومسيري المؤسسات التي تصدر عنها الإنصبابات والسيلانات والرمي والإيداعات المباشرة أو غير المباشرة للمواد التي تشكل المخالفة يمكن أن يصرح بمسؤوليتهم بالتضامن عن أداء الغرامات وصوائر الدعوى المستحقة على مرتكبي هذه المخالفات.

المادة 119

يعاقب بغرامة من 200 1 إلى 000 8 درهم كل من خالف المادة 54 الفقرات 1 و2 و6 و6 و7.

ويعاقب بغرامة من 240 إلى 500 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 الفقرتين 3 و4.

المادة 120

في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادتين 118 و119، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. وإذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للواجبات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 1 200 ليى 5 000 درهم دون المساس عند الاقتضاء، بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول.

وفضلا عن ذلك ، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى ممثلي الإدارة أو ممثل وكالة الحوض، أن تحكم إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها، إما بغرامة تهديدية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 4000/1 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 121

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 200 1 إلى 000 5 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 120 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

مرسوم رقم 787-97-2 صادر في 6 شوال 1418 (٧ فبراير 1998) يتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه

رج.ر. عدد 4558 بتاریخ 5 فبرایر 1998)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 51 و56 و59 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

* *

رسم ما يلي:

الفصل الأول تعديد معايير جودة الهاء

المادة الأولى

طبقا للمادة 51 من القانون رقم 10-95 المشار إليه أعلاه تهدف معايير الجودة التي يجب أن يستجيب لها الماء حسب الاستعمال المحدد له إلى تحديد ما يلي:

- 1. الإجراءات والطرق المختبرية للتجريب وأخذ العينات والتحليل؛
- 2. شبكة جودة المياه المحددة فيها طبقات الجودة التي تمكن من تحديد وتوحيد طريقة تقييم جودة المياه؛
- 3. المميزات الفيزيائية الكيميائية والبيولوجية والبكتيرولوجية وبخاصة:
- المياه الغذائية المعدة مباشرة للشرب أو لتحضير المواد الغذائية المعدة للجمهور أو توضيبها أو المحافظة عليها؛
 - الماء المعد لإِنتاج الماء الشروب؛
 - الماء المخصص للري؟
 - الماء المستعمل المعد للري؛
 - مياه تربية الأسماك.

المادة 2

تحدد معايير الجودة بقرارات مشتركة تصدرها السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتجهيز والبيئة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية والوزير التابع له القطاع المعني بالمعايير المذكورة وتراجع كل عشر سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني جرد درجات تلوث الهياه

المادة 3

تقوم وكالة الحوض المائي مرة على الأقل كل خمس سنوات بجرد درجات تلوث المياه السطحية والجوفية المنصوص عليه في المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10-95.

ولهذه الغاية ، يوجه مدير الوكالة إلى المصالح المعنية التابعة للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلاحة والتجهيز والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمعادن والبيئة تقريرا تبين فيه الفترة التي سيباشر خلالها جرد درجات تلوث المياه وتحدد فيه بوجه خاص قائمة نقط الماء و/أو الصب التي ستؤخذ منها العينات لأجل تجديد المميزات الفيزيائية والبيولوجية والبكتيرولوجية.

ويضرب للمصالح المذكورة أجل ثلاثين يوما للبت في الأمر فإذا انصرم هذا الأجل اعتبر أنها أبدت رأيا بالموافقة.

المادة 4

يقوم مدير وكالة الحوض المائي، بعد الاطلاع على آراء المصالح المشار إليها أعلاه وبتعاون مع المصالح التابعة للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبيئة، بجرد درجات تلوث المياه السطحية والجوفية خلال حملة يحدد بمقرر مدتها وتاريخي افتتاحها واختتامها.

ويجوز لمدير وكالة الحوض أن يستعين عند الحاجة بالمصالح المختصة التابعة لوزارات أخرى.

تضمن معطيات ونتائج الجرد المذكور في جذاذات جرد تجمع وتستغل على مستوى كل وكالة من وكالات الأحواض وتوضع رهن تصرف المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

المادة 6

تقوم وكالة الحوض بوضع خرائط لقابلية التلوث بالنسبة إلى الطبقات الجوفية.

المادة 7

تتولى وكالة الحوض إعداد تقرير تلخيصي للمعطيات والنتائج المشار إليها أعلاه يشتمل على خرائط لقابلية التلوث بالنسبة إلى الطبقات الجوفية ويوضع رهن تصرف الجمهور.

المادة 8

تقوم وكالة الحوض كل خمس سنوات وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بتنقيح جذاذات الجرد وبطائق القابلية للتلوث بالنسبة إلى الطبقات الجوفية.

ويباشر التنقيح المذكور وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه .


المادة 9

تحدد بقرار مشترك تصدره السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتجهيز والبيئة بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلاحة والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمعادن المواصفات التقنية والمميزات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرولوجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10-95 التي يجب أن تنطبق على المجاري أو مقاطع المجاري المائية أو القنوات أو البحيرات أو البرك باعتبار استعمال الماء. وتشكل هذه المواصفات والمميزات أهداف الجودة.

ويحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبيئة الأجل الذي يجب فيه تحسين جودة كل بيئة مستقبلة كما هو منصوص عليه في الفقرة المذكورة من المادة 56 الآنفة الذكر.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-10 وفي انتظار إحداث كل وكالة، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.



مرسوم رقم 553-04-2 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية (ج.ر. عدد 5290 بتاريخ 10 فيراير 2005)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادتين 52 و53 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

* * رسم ما يلى:

الفصل الأول تراخيص الصب

المادة 1

يراد بالصب، حسب مدلول هذا المرسوم، كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في ماء سطحي أو في طبقة مائية جوفية من شأنه أن يغير مميزات الماء الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية، أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

الادة 2

يوجه طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 52 من المقانون رقم 95-10 المشار إليه أعلاه إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية، ويتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية:

- هوية طالب الترخيص، وإن اقتضى الحال هوية أي شخص آخر مؤهل قانونيا لتمثيله؟
- 2. وصف دقيق للموقع الذي سيتم فيه الصب وإحداثياته؟
- 3. وثيقة يثبت بها المعني بالأمر حرية التصرف في العقار الذي ستقام عليه منشآت أو معدات الصب؛
- 4. طبيعة الصب وحجمه وكذا الكيفية المعتزمة لتصريفه ومعالجته؛
 - 5. مدة الترخيص المطلوب.

ويجب أن يشفع طلب الترخيص بالوثائق التالية:

أ. تصميم لمنشآت الصب المزمع إنجازها؟

ب. مذكرة تقنية تبرز التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لاحترام الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل، وتضم على الخصوص نوع المعالجة التي سيخضع لها الصب،

ووصف لمنشآت معالجة الصب وخصائصه إذا كان من المرتقب إقامة معدات لتصفية المياه المستعملة.

تحرر طلبات التراخيص في مطبوعات تقدمها وكالة الحوض المائي أو وفقها، وتوجه إليها برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديها مقابل وصل.

غير أن المطبوعات المذكورة يمكن أن تسلم من طرف المصالح المعنية بالعمالات والأقاليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء. ويمكن أن توجه الطلبات المشار إليها أعلاه إلى المصالح المذكورة أو تودع لديها وفق نفس الشروط أعلاه على أن تقوم هذه الأخيرة برفعها إلى وكالة الحوض المائي المعنية.

وعندما يجب، عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون الماء المشار إليه أعلاه، أن يحدد الترخيص أو الامتياز المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 38 و41 من نفس القانون شروط صب المياه واستخراجها، يوجه طلب واحد إلى وكالة الحوض المائي أو يودع لديها حسب الشروط المشار إليها أعلاه. ويجب أن يتضمن الطلب كل العناصر وأن ترفق به كل الوثائق المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بكل طلب.

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة أيضا حين يتعلق الأمر بتسليم رخصة للصب ورخصة لاستعمال المياه المستعملة في وقت واحد.

المادة 3

يعهد بالبحث المشار إليه في المادة 52 من القانون رقم 95-10 السالف الذكر، والذي لا تتعدى مدته 30 يوما إلى لجنة تتألف من:

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المعنية، رئيسا؛
 - ممثل وكالة الحوض المائي، كاتبا؛

- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية؛
- ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؟
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل المعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري عندما يتم الصب أو السيلان أو الرمي في المياه السطحية أو الجوفية المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبحر؛
- ممثل مصالح العمالة أو الإِقليم التابعة للوزارة التي ينتمي إليها القطاع المعنى .

ويجوز لرئيس اللجنة أن يستدعي للاستشارة كل شخص أو هيئة يمكنه مساعدة لجنة البحث في تحرياتها.

لادة 4

يصدر مدير وكالة الحوض المائي مقررا بافتتاح البحث خلال أجل يجب أن لا تتجاوز مدته 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المشار إليه في المادة 2 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر المذكور على الخصوص:

- موضوع البحث؛
- تواريخ افتتاح واختتام عمليات البحث؛
 - مكان البحث؛
 - مكان الصب؛
 - أعضاء لجنة البحث؛
- مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات المعنيين بالأمر. ويظل السجل المذكور، الذي تكون صفحاته قارة والذي يرقمه رئيس اللجنة ويختمه ويوقعه، رهن إشارة العموم طيلة مدة البحث.

المادة 5

ينشر مدير وكالة الحوض المائي مقرر افتتاح البحث المشار إليه أعلاه في جريدتين للإعلانات القانونية على الأقل، من بينها واحدة على الأقل باللغة العربية. ويبلغ إلى علم العموم من لدن السلطة الإدارية المحلية بأية وسيلة تراها ملائمة.

ويلصق المقرر كذلك بمكاتب وكالة الحوض المائي والسلطة الإدارية المحلية والجماعة أو الجماعات المعنية. ويعاين الإلصاق المذكور، بعد انتهاء البحث العلني، بشهادات تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

وتباشر عمليات الإشهار والإلصاق المشار إليها أعلاه خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح عمليات البحث.

المادة 6

تضع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن إشارة العموم، بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية، ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والوثائق المرفقة به وكذا سجل الملاحظات المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 7

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المقيدة في سجل الملاحظات، وتنتقل إلى عين المكان إذا رأت في ذلك فائدة، للنظر في الملاحظات المقدمة. وتستدعي صاحب طلب الترخيص للرد على الادعاءات التي من المحتمل أن يتضمنها سجل الملاحظات.

تدلي اللجنة برأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. ويجب أن يكون محضر اللجنة موقعا من طرف جميع أعضائها الحاضرين، وأن يتضمن رأيها المعلل.

ويرسل رئيس اللجنة إلى مدير وكالة الحوض المائي خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من يوم انعقاد اجتماع اللجنة، ملف البحث مرفقا بشهادات الإلصاق وبالمحضر.

المادة 8

يبت مدير وكالة الحوض في طلب الترخيص بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمحضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة، وذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالملف المذكور.

المادة 9

يحدد مقرر الترخيص على الخصوص:

- 1. هوية المستفيد من الترخيص بالصب وإن اقتضى الحال هوية مالك منشآت الصب؛
 - 2. مكان الصب؛
- 3. مدة الترخيص التي يجب أن لا تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد ضمنيا؛
- 4. كيفيات أخذ العينات وعدد التحاليل التي يجب أن يجريها المستفيد من الترخيص على الصب بواسطة مختبر معتمد بمقرر مشترك من طرف السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالماء والبيئة والداخلية؛

- 5. كميات القياسات المميزة للنشاط التي يجب أن تصرح بها سنويا لوكالة الحوض المائي الهيآت المنتجة للمياه المستعملة الصناعية ؛
 - 6. الحدود القصوى للصب؟
- 7. كيفيات تحصيل الإتاوة طبقا للمواد من 14 إلى 21 من هذا المرسوم؛
- 8. الجداول الزمنية التي يجب أن يتطابق خلالها الصب مع الحدود القصوى المشار إليها في المادتين 11 و12 أسفله.

ويجب أن يتضمن المقرر، علاوة على ذلك، كيفيات تجديد أو تغيير الترخيص، والشروط التي يجب أن تتم وفقها استجابة المستفيد للحدود القصوى للصب في حالة ما إذا تم نشر هذه الأخيرة بعد منح الترخيص.

المادة 10

لا يمكن تفويت الترخيص بالصب دون موافقة مسبقة من مدير وكالة الحوض المائي الذي يجب أن يتخذ قراره خلال أجل لا يتعدى 60 يوما ابتداء من تاريخ توصل الوكالة بالطلب.

الفصل الثاني الحدود القصوس للصب

المادة 11

يقصد بالحد الأقصى للصب، حسب مدلول هذا المرسوم، المقدار الأقصى لمعيار يشير إلى التلوث، والذي يجب عدم تجاوزه في حالة تدهور جودة الماء بالنسبة للصب كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة 12

يجب أن تكون المميزات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرولوجية لكل صب متطابقة مع الحدود القصوى للصب المحددة بقرارات مشتركة للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والماء والبيئة والصناعة وكل سلطة حكومية أخرى معنية. وتحدد هذه القرارات، كذلك، الجداول الزمنية التي يجب أن يتطابق فيها الصب مع الحدود المذكورة والتي يمكن أن تكون عامة أو خاصة بالنسبة لبعض الأنشطة

المادة 13

تتم مراجعة الحدود القصوى للصب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حسب نفس الكيفيات والشروط التي حددت بها، وذلك كل 10 سنوات أو كلما دعت إلى ذلك ضرورة حماية جودة المياه أو التطور التكنولوجي.

الفصل الثالث إتاوة الصب

المادة 14

تحدد مبالغ الأتاوى المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 52 من القانون رقم 95-10 السالف الذكر، والمطبقة بالنسبة لصب المياه المستعملة الصناعية بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والماء والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن.

المادة 15

يتم بالنسبة لصب المياه المستعملة المنزلية حساب الإتاوة المشار إليها في المادة 14 أعلاه ب ضرب حجم الماء المستهلك في سعر الإتاوة المطبق على صب المياه المنزلية، بعد مراعاة مردودية معدات التصفية الموجودة في مجال تقليص التلوث.

ويراد «بالمياه المستعملة المنزلية » حسب مدلول هذا المرسوم:

- المياه المستعملة من طرف الأسر، والمؤسسات الفندقية، والمؤسسات الإدارية والمؤسسات الاستشفائية والاجتماعية؛
- المياه المستعملة القادمة من المعامل، والورشات والمستودعات، والمختبرات والتي يقل استهلاكها من الماء عن 10 م $^{\epsilon}$ في اليوم، ما عدا إذا اعتبر مسير مصلحة التطهير بأن هذه المياه المستعملة مضرة جدا بشبكة التطهير أو بمحطات التصفية أو بالوسط.

وحجم الماء المستهلك هو حجم الماء الصالح للشرب الوارد في فاتورة مدير شبكة الماء الصالح للشرب، وعند الاقتضاء حجم الماء المأخوذ مباشرة من الوسط الطبيعي أو من منشأة عمومية.

المادة 16

تحسب إتاوة صب المياه المستعملة الصناعية المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 52 من القانون رقم 95-10 السالف الذكر بضرب كمية التلوث المصبوبة المعبر عنها بعدد وحدات التلوث في سعر الإتاوة المطبق على المياه المستعملة الصناعية، بعد مراعاة مردودية معدات التصفية الموجودة في مجال تقليص التلوث.

ويقصد «بالمياه المستعملة الصناعية» حسب مدلول هذا المرسوم، المياه المستعملة القادمة من وحدات استخراج أو معالجة المعادن أو المواد المختلفة، ومن المعامل، والورشات والمستودعات والمختبرات والتي تختلف عن المياه المستعملة المنزلية كما هي محددة في المادة 15 أعلاه.

تحدد وحدة التلوث بواسطة معادلة محددة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والماء والبيئة والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن.

يخضع صب المياه المنزلية للتجمعات القروية لإِتاوة جزافية يحدد مبلغها بالقرار المشترك المشار إليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 18

في حالة انعدام القياسات، يحدد بواسطة التقدير عدد وحدات التلوث التي تحتوي عليها المياه المستعملة الصناعية المصبوبة.

يقدر عدد وحدات التلوث المصبوبة بضرب القياسات المميزة الكبرى لنشاط الهيأة المنتجة للماء المستعمل الصناعي في المعاملات النوعية للتلوث الخاصة بهذا النشاط. وتحدد هذه القياسات والمعاملات بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والماء والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن والبيئة.

المادة 19

يمكن لوكالة الحوض المائي أو مدبر خدمة التطهير أو الهيأة المنتجة للماء المستعمل الصناعي أن يطلب تقدير حجم التلوث المصبوب من طرف الهيأة الصناعية بواسطة القياسات. وستتولى وكالة الحوض المائي أو مدبر خدمة التطهير إنجاز هذه القياسات على نفقة الجهة التي طلبت ذلك. ويلجأ الطرف الذي يعترض على القياسات إلى الخبرة التي يوكلها على نفقته لمختبر معتمد حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 9 ويطبق قياس التلوث الحقيقي ابتداء من الفاتورة الموالية. أعلاه.

المادة 20

تحدد مردوديات معدات التصفية المشار إليها في المادتين 15 و16 أعلاه باعتبارها نسب مئوية لانخفاض كمية التلوث المنقولة عبر المياه المستعملة بعد معالجتها بواسطة هذه المعدات.

في حالة انعدام القياسات، تحدد مردوديات معدات التصفية الواجب تطبيقها وفقا للمادتين 15 و16 بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والماء والبيئة والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن.

المادة 21

يمكن مراجعة أسعار الإتاوة:

- إما على أساس معادلات للمراجعة تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والماء والبيئة والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن؟
- أو باقتراح من وكالة الحوض المائي أخذا بعين الاعتبار لبرنامج عملها في مجال محاربة التلوث. ولا تطبق

الأسعار الجديدة للإِتاوة، في هذه الحالة، إلا داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي التي اقترحت مراجعة الإتاوة.

الادة 22

تقوم وكالة الحوض المائي بتحصيل إتاوة الصب لدى:

- مدبر خدمة التطهير؟
- الهيأة المنتجة للماء المستعمل الصناعي عندما تكون غير موصولة بشبكة التطهير العمومي.

تتولى وكالة الحوض المائي وضع أوامر التحصيل:

- لمدبر خدمة التطهير على أساس المعلومات المدلى بها من طرفه؟
- للهيآت المنتجة للماء المستعمل الصناعي غير الموصولة بشبكة التطهير العمومي، وذلك على أساس المعلومات المدلى بها من طرف هذه الهيآت حول أنشطتها والتي تسمح باحتساب أو تقدير كمية التلوث المصبوبة.

تخصص وكالة الحوض المائي محصول أتاوى الصب لمنح مساعدات مالية لإزالة التلوث ومساعدات تقنية لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأعمال خاصة لإزالة تلوث المياه.

الفصل الرابع مقتضيات انتقالية

المادة 23

تطبيقا للمادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10، يحدد مدير وكالة الحوض المائي بتشاور مع السلطات المحلية الأجل الذي يجب أن يتم فيه التصريح بأعمال الصب غير المرخصة بها الموجودة عند نشر هذا المرسوم.

المادة 24

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء في المناطق التي لا تدخل ضمن اختصاص وكالات الأحواض المائية، الاختصاصات المخولة لهذه الوكالات بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) .

ظمير شريف رقم 59-03 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة

(ج.ر. عدد 5118 بتاریخ 19 یونیو 2003)

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

* *

قانون رقم 03-11 يتعلق بحماية واستصراح البيئة

الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل الأول الأهداف والمبادئ العامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية:

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره؛
 - تحسين إطار وظروف عيش الإِنسان؟
- · وضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة؛
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية
 وتعويض المتضررين.

المادة 2

يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات؛
- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات؛

• الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني؛

- تفعيل مبدأ «المستعمل المؤدي» ومبدأ «الملوث المؤدي» في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات؛
- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي.

الفصل الثاني تعاريف

المادة 3

بموجب هذا القانون، يقصد بالمصطلحات المستعملة المعاني التالية:

- 1. البيئة: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها.
- حماية البيئة: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليص من حدة تلوثها.
- تنمية مستدامة: مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها.
- 4. توازن بيئي: علاقات الحاجة المتبادلة بين العناصر المكونة للبيئة التي تمكن من تواجد وتطور وتنمية الإنسان وباقي الكائنات الحية.

- مستوطنات بشرية: التجمعات الحضرية والقروية، أيا كان نوعها أو حجمها، وكذا مجموع البنيات التحتية التي يجب أن تتوفر عليها لضمان حياة صحية وملائمة لساكنتها.
- 6. تراث تاريخي وثقافي: مجموع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تتميز بطابع خاص من الناحية الأثرية أو التاريخية أو المعمارية أو الأدبية أو الشعبية أو الاجتماعية.
- 7. مناطق خاصة محمية: مناطق برية أو بحرية ذات قيمة طبيعية أو ثقافية خاصة تتخذ وتطبق داخلها إجراءات إلزامية لأجل حمايتها وتدبيرها.
- 8. التنوع البيولوجي: كل أصناف الكائنات الحية من وحيش ونبيت التي تعيش داخل مختلف الأنظمة البيئية البرية والمبعرية والمائية.
- 9. المياه القارية: كل المياه السطحية والجوفية باستثناء مياه البحر والمياه الجوفية المالحة. وتشمل المياه السطحية: مياه الوديان والأنهار والبحيرات الطبيعية وحقينات السدود ومياه الضايات والمرجات والقنوات والساقيات وقنوات جلب الماء الشروب وكل شكل آخر لتجمع المياه في تقعرات الأرض. وتشمل المياه الجوفية: مياه الفرشات المائية ومياه العيون والخطارات والمصارف الجوفية.
- 10. الهواء: الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى تهديد الكائنات الحية والأنظمة البيئية والبيئة بصفة عامة، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة.
- 11. المكان العام: المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.
- 12. المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، وتعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العمومي.
- 13. الحدائق والمحميات الطبيعية: كل مجال مصنف من التراب الوطني بما في ذلك الملك العمومي البحري عندما يستدعي التوازن البيئي ضرورة المحافظة على حيواناته ونباتاته وأرضه وجوفها وجوه ومياهه وموارده المعدنية ومستحثاته وبصفة عامة على وسطه الطبيعي. ولهذه الحدائق والمحميات الطبيعية أهمية خاصة تستدعي المحافظة على هذا الوسط ضد كل نشاط بشري يهدد مظهره أو تكوينه أو تطوره.

- 14. الموارد البحرية: المياه البحرية والمياه العذبة الجوفية الموجودة على الشريط الساحلي وكل الموارد البيولوجية وغير البيولوجية المتواجدة في المناطق البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية كما حددها القانون.
- 15. مقياس: مرجع يسمح بتوحيد طرق وكيفية إجراء التحاليل وقياس مختلف الثوابت العلمية والتقنية.
 - 16. معيار: حد أقصى إلزامي لا يسمح بتجاوزه.
- 17. تلوث البيئة: كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة.
- 18. التلوث البحري: إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر وإفسادا لنوعية وجودة هذه المياه.
- 19. مصالح مستهدفة: كل مصلحة ذات قيمة تراثية يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤقتة أو دائمة بتلوث ما.
- 20. مجاري: مقذوفات سائلة مستعملة أو كل سائل صادر بالخصوص عن المنازل أو الفلاحة أو المستشفيات أو المحلات التجارية والصناعية، تمت معالجته أم لا، وألقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المائي.
- 21. مياه مستعملة: المياه التي تم استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تغيرت طبيعتها ومكوناتها والتي يمكن لإعادة استعمالها بدون معالجة أن تسبب تلوثا.
- 22. منشآت مصنفة: كل منشأة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والمزعجة والخطرة مستغلة أو مملوكة من طرف أي شخص مادي أو معنوي، عمومي أو خاص، يمكنها أن تشكل خطرا أو إزعاجا للجوار أو على الصحة والأمن والنظافة العمومية أو على الفلاحة والصيد البحري والمواقع والمآثر أو على أي عنصر من عناصر البيئة.
- 23. نفايات: كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية وبصفة عامة كل المواد

- والأشياء المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة.
- 24. نفايات خطرة: كل أنواع النفايات التي تشكل، بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية تهديدا للتوازن البيئي حسب ما حددته المقاييس الدولية في هذا المجال أو ما ورد في لوائح إضافية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية.
- 25. المواد والعوامل الملوثة: كل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات صوتية تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.
- 26. ملوث: كل شخص مادي أو معنوي يسبب حالة تلوث أو يساهم فيها.
- 27. مجالات بحرية: الموارد الطبيعية البحرية البيولوجية والمعدنية المتواجدة في قعر البحار أو في المياه المجاورة لها أو في جوفها.

الباب الثاني حماية البيئة والمستوطنات البشرية

الفصل الأول الهستوطنات البشرية

المادة 4

يدخل تصميم وتهيئة المستوطنات البشرية في إطار مخططات وو ثائق إعداد التراب الوطني والتعمير التي يجب أن تضمن تنظيما منسجما للأراضي مع احترام ظروف عيش وراحة سكانها.

المادة 5

تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية والمعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن وللترفيه.

المادة 6

تسلم رخص البناء ورخص التجزيئ طبقا للقوانين الجاري بها العمل بعد التأكد من التأثير المحتمل على البيئة. ويمكن أن يرفض تسليمها أو أن تخضع لمواصفات خاصة إذا كان من شأن هذه البنايات أو التجزئات أن:

- تكون لها عواقب مضرة بالبيئة وبأمن السكان وراحتهم وصحتهم؟
 - تهدد بشكل ما الأماكن المجاورة أو المآثر.

المادة 7

تتخذ الإدارات المعنية كل التدابير اللازمة من أجل حماية المستوطنات من الآثار السلبية الناجمة عن أي شكل من أشكال التلوث والإزعاج من نفايات صلبة ومقذوفات سائلة أو غازية وكذا كل أشكال الضجيج والاهتزازات التي لا تتوافق مع مقاييس ومعايير جودة البيئة المتعين تحديدها بنصوص تشريعية أو تنظيمية. كما تتخذ في هذا الشأن كل التدابير اللازمة لحماية المستوطنات البشرية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

الفصل الثاني التراث التاريخي والثقافي

المادة 8

تعتبر حماية وتثمين التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليه مسألة ذات أهمية وطنية، فهي تمثل جزءا لا يتجزأ من السياسة الوطنية الرامية لحماية واستصلاح البيئة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية مختلف التدابير اللازم اتخاذها من أجل حماية عناصر التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليها ضد كل أشكال التدهور.

الفصل الثالث الهنشآت الهصنفة

المادة 9

تخضع المنشآت المصنفة إلى رخصة أو تصريح حسب التسمية والمسطرة المحددتين بنصوص تطبيقية.

المادة 10

لا تقبل الإدارة طلب تسليم رخصة بناء متعلقة بمنشأة مصنفة إلا إذا كان مرفقا برخصة أو بتوصيل تصريح أو دراسة التأثير على البيئة كما تنص على ذلك المادتان 49 و50 من هذا القانون.

المادة 11

على كل شخص يملك أو يستغل منشأة مصنفة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية ولمحاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية

والتنظيمية والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل. كما عليه أن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش محتمل من طرف السلطات المختصة.

المادة 12

يجب على كل منشأة مصنفة أو غير مصنفة أن تحترم مقاييس ومعايير جودة البيئة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون وعلى المنشآت الجديدة أن تدمج في دفتر التحملات المقاييس والمعايير المعمول بها أثناء طلب رخصة البناء.

فيما يخص المنشآت الموجودة، تحدد بنصوص تنظيمية تواريخ تطبيق واحترام المقاييس والمعايير الخاصة بجودة السئة.

المادة 13

في حالة وجود خطر كبير ومؤكد وملحوظ على صحة الإنسان أو على البيئة بصفة عامة، يمكن للإدارة المختصة، بعد إنذار المستغل، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل أن تصدر قرارا بالتوقيف الجزئي أو الكلي لأنشطة المنشأة المسئولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور قرار الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة. الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة. استعجالية، تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كليا دون إنذار المستغل.

تصدر المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى أمرها بمنع استغلال المنشأة المخالفة للقانون إلى حين القيام بالأشغال والإصلاحات اللازمة، كما يمكنها أن تأمر بإنجاز هذه الأشغال والإصلاحات بمعية الإدارة وعلى نفقة مالك أو مستغل المنشأة.

المادة 14

يمكن للإدارة أن تفرض على مستغل منشأة مصنفة، حسب الشروط المحددة في النصوص التنظيمية، أن يضع تجهيزات قياس للتلوث وأن يوافيها بصفة دورية بالنتائج المحسل عليها والخاصة بطبيعة وكمية المقذوفات السائلة أو الصلبة أو الغازية.

المادة 15

يمكن أن تحدث مجالات لحماية صحة الإنسان وحماية المواقع الطبيعية والأثرية حول مناطق الأنشطة الاقتصادية. وتحدد هذه المجالات حسب طبيعة أنشطة المنشآت المصنفة وكذا الأخطار والتهديدات المحتملة التي يمكن أن تشكلها هذه المنشآت بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة بصفة عامة.

المادة 16

تراجع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تنظيم وتسمية المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث حماية الطبيعة والهوارد الطبيعية

الفصل الأول التربة وما تحت التربة

المادة 17

تعتبر التربة وما تحت التربة من ثروات وموارد محدودة أو غير متجددة محمية ضد أي شكل من أشكال التدهور ويجب أن تستغل بطريقة معقلنة.

المادة 18

تتخذ تدابير وقائية خاصة من أجل محاربة التصحر والفيضانات واختفاء الغابات والتعرية وضياع الأراضي الصالحة للزراعة وتلوث التربة ومواردها خاصة بسبب استعمال المواد والمبيدات الكيميائية. ويمكن أن تعلن هذه التدابير ذات منفعة عمومية وتفرض على كل مستغل أو مستفيد.

المادة 19

يخضع تخصيص أو تهيئة الأراضي لأغراض فلاحية أو صناعية أو منجمية أو سياحية أو تجارية أو تعميرية وكذا أشغال التنقيب عن الآثار أو استغلال موارد جوف الأرض والتي من شأنها أن تهدد البيئة إلى رخصة مسبقة حسب الحالات ووفق شروط تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية. وتحدد هذه النصوص الجهات المانحة للتراخيص وشروط منحها وكذا تسمية الأنشطة أو الاستعمالات الممنوعة بسبب الأخطار التي تشكلها على الأرض وجوفها أو على مواردها.

الفصل الثاني الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي

المادة 20

يجب حماية الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي بواسطة تدبير معقلن يسمح بالمحافظة على كل الأصناف ويضمن التوازن البيئي.

يمنع أو يخضع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، كل نشاط من شأنه أن يهدد أصناف الحيوانات والنباتات أو وسطها الطبيعي.

الادة 22

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية على الخصوص:

- لائحة أنواع الحيوانات والنباتات التي يجب أن تستفيد من حماية خاصة ؟
- المنع المؤقت أو الدائم لأي نشاط يحول دون حماية الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض وكذا حماية وسطها الطبيعي؛
- شروط استغلال وتسويق واستعمال ونقل وتصدير الأنواع المشار إليها في الفقرة السابقة؛
- شروط إدخال كل نوع من الحيوانات والنباتات أيا كان مصدره، من شأنه أن يهدد الأنواع المحمية أو وسطها الطبيعي.

لادة 23

تعتبر الغابات سواء العمومية أو الخاصة بمثابة ممتلكات ذات منفعة مشتركة. من واجب الإدارة والخواص المحافظة عليها واستغلالها بشكل يضمن توازنها واحترام الأنظمة البيئية.

المادة 24

يجب أن تستغل الغابات بشكل معقلن ومتوازن. وتدمج الاعتبارات البيئية في مخططات التسيير وأشغال التهيئة والاستغلال بحيث لا تهدد استعمالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وظائفها الحمائية.

المادة 25

يجب حماية الغابات من كل أشكال التدهور والتلوث والدمار الناتجة عن الاستغلال المكثف والرعي والحرائق والآفات أو إدخال أصناف غير ملائمة.

المادة 26

يمنع القيام بقطع أشجار الغابات ما عدا في حالة الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الغابوية.

الفصل الثالث الهياه القارية

ﻟﻤﺎﺩﺓ 27

تتخذ الإدارة التدابير اللازمة من أجل ضمان إجراء جرد نظامي ودوري وكذا تدبير معقلن للمياه القارية وكذا

وقايتها ومحاربة كل أشكال تلوثها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الادة 28

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتخذ الإدارة كل الإجراءات اللازمة لإخضاع كل استغلال للمياه القارية إلى رخصة مسبقة. كما يمكن اتخاذ تدابير أكثر تشددا في حالة قلة المياه أو لأجل الحد من آثار الجفاف.

المادة 29

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء، تحدد بنص تنظيمي لائحة المواد الخطيرة التي يجب منع قذفها وإفراغها وغطسها أو إدخالها بشكل مباشر أو غير مباشر في المياه القارية أو إخضاعها لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة.

كما يمكن للإدارة أن تحدث مناطق محمية تمنع داخلها كل الأنشطة التي من شأنها أن تهدد جودة المياه المخصصة للاستعمال العمومي.

الفصل الرابع المواء

المادة 30

يجب حماية الهواء ضد كل أشكال التلوث التي تساهم في تدهور جودته وفي تسخين المناخ وإضعاف طبقة الأوزون.

الادة 31

يمنع انبعاث أية مادة ملوثة وخاصة الدخان والغبار والغازات السامة والمسببة للتآكل أو المشعة في الهواء بصفة تفوق الحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 32

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية التدابير اللازم القيام بها من أجل المحافظة على جودة الهواء والمقاييس اللازمة للمراقبة والتتبع.

الفصل الخامس الهجالات والهوارد البحرية بها فيضا الساحل

المادة 33

بغرض حماية المجالات والموارد البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل الوقاية أو الحد من الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى

تدهور جودة المياه والموارد البحرية أو تضر بالإِنسان وبالحيوان وبالنبات وبالمنافع وبالبيئة البحرية والشاطئية بصفة عامة.

المادة 34

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية:

- شروط استكشاف واستغلال وتنمية الموارد البحرية؛
- التدابير اللازمة من أجل الوقاية من التلوث البحري ومحاربته بما في ذلك التلوث البحري الصادر عن الحوادث البحرية الطارئة ؟
 - المعايير اللازمة لتصنيف المناطق الخاصة المحمية.

المادة 35

بغرض حماية واستصلاح الساحل والمحافظة عليه، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل ضمان تدبير مندمج ومستدام للنظام البيئي الساحلي ووقاية موارده من كل تدهور.

لادة 36

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية آليات ووسائل حماية المجالات والموارد البحرية، وعلى الخصوص:

- كيفية ضبط تصاميم ومخططات تهيئة واستغلال الساحل؟
- الاعتبارات اللازمة لتصنيف جزء من الساحل كمناطق خاصة محمية تعرفها المادة 38 من هذا القانون؟
- شروط استغلال الموارد الساحلية والاستفادة منها وكذا تنميتها واستصلاحها.

الفصل السادس الأرياف والهناطق الجبلية

المادة 37

بغرض حماية العالم القروي والمحافظة على الأنظمة البيئية بالأرياف والمناطق الجبلية واستصلاحها، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل ضمان تدبير مندمج ومستدام لهذه الأنظمة ووقايتها من كل تدهور لمواردها ولجودة البيئة بصفة عامة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة:

- كيفية ضبط تصاميم ومخططات التهيئة والتدبير المندمج للأرياف والمناطق الجبلية ؟
- الشروط اللازمة لتصنيف الأرياف والمناطق الجبلية كمناطق خاصة محمية كما تعرفها المادة 38 من هذا القانون؟
- شروط استغلال وحماية وتنمية موارد الأرياف والمناطق الجبلية.

الفصل السابع المناطق الخاصة المحمية، الحدائق والمحميات الطبيعية والغابات المحمية

المادة 38

تنشأ بنص تنظيمي كمناطق خاصة محمية بعد استشارة الجماعات المحلية والهيئات المعنية وبعد إجراء بحث عمومي، مناطق برية وبحرية من التراب الوطني التي تمثل بيئتها الطبيعية والبشرية أهمية خاصة تجب المحافظة عليها. وتتم المحافظة على هذه المناطق وحمايتها من كل تدخل أو نشاط من شأنه تغييرها أو التسبب في تدهورها.

عندما تكون أهمية المنطقة المحمية تستدعي ذلك، يمكن للسلطة المختصة أن تحولها إلى حديقة طبيعية أو محمية طبيعية وفقا للمسطرة الجاري بها العمل بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 39

عندما يتسبب قرار تصنيف أية منطقة خاصة محمية أو حديقة أو محمية طبيعية في ضرر مادي مباشر ومؤكد وذلك بالحد من الأنشطة السابقة بهذه المنطقة، يحق للمالك أو المالكين أو ذوي الحقوق الحصول على تعويض وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 40

عندما تتطلب المحافظة على التوازن البيئي ذلك، يمكن لأي جزء من الغابة، أيا كان مالكها، أن يصنف كغابة محمية يمنع فيها القيام بأي نشاط أو استغلال للأرض من شأنه أن يهدد جودة الأشجار. هذا التصنيف يعطي الحق بالتعويض وفقا لنفس الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه.

الباب الرابع أشكال التلوث والإيذاءات

الفصل الأول النفايات

المادة 41

تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات وبجودة البيئة بصفة عامة.

تطبيقا للمادة 41 أعلاه، تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها ولاسيما عمليات جمع وفرز وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة والتدبير والتخلص النهائي من النفايات.

الفصل الثاني المقذوفات السائلة والغازية

المادة 43

يمنع قذف كل السوائل أو الغازات أيا كان مصدرها في الوسط الطبيعي والتي من شأنها أن تلحق ضررا بصفة الإنسان وبجودة البيئة بصفة عامة والتي تتجاوز المعايير والمقاييس المعمول بها.

المادة 44

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة:

- لائحة المواد السائلة والغازية الممنوع قذفها وكذا تكوينها ودرجات تركيزها وكذا المواد الخاضع تداولها لرخصة إدارية أو تصريح مسبقين؛
- الشروط التي يجب أن يتم فيها جمع وتخزين ومعالجة وتدوير المقذوفات وإعادة استعمالها والتخلص النهائي منها؟
- المواصفات العلمية للمقذوفات السائلة والغازية من الناحية الكيماوية والجرثومية.

الفصل الثالث المواد المضرة والخطيرة

المادة 45

يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص من الإدارة، ويخضع استعمالها لمراقبة وتتبع الإدارة إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند قذفها في الوسط الطبيعي.

المادة 46

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة:

• لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع قذفها في الوسط الطبيعي أو يتطلب ذلك رخصة مسبقة أو تصريحا من الإدارة؛

- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع نقلها داخل التراب الوطني أو مرورها عبر الحدود أو تخضع لرخصة مسبقة أو تصريح من الإدارة؟
- شروط وطرق تكييف هذه المواد وكذا طريقة خزنها ومسار وتواريخ نقلها.

الفصل الرابع الإزعاجات الصوتية والروائح

المادة 47

يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون. وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج الصوت به المراقبة.

المادة 48

يمنع إصدار الروائح التي يمكنها، بحكم طبيعتها أو تركيزها، أن تكون مضرة وتتجاوز المعايير التي يجب تحديدها بمقتضى نصوص تنظيمية.

الباب الخامس آليات تدبير وحماية البيئة

الفصل الأول دراسات التأثير على البيئة

المادة 49

في حالة ما إذا كان إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع، يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقعها على الوسط الطبيعي، فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة، يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة.

المادة 50

تحدد بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية المنشآت والأنشطة والمشاريع وعمليات التهيئة الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وكذا أهداف ومضمون الدراسة وطرق مراقبة مدى احترام المعايير والتدابير الوقائية.

الفصل الثاني المخططات الاستعجالية

المادة 51

تقوم الإدارة بإعداد مخططات استعجالية لمواجهة الحالات الحرجة الناتجة عن تلوث خطير للبيئة بسبب حوادث طارئة أو كوارث طبيعية أو تكنولوجية وذلك بتعاون مع الجماعات المحلية والهيآت المعنية وفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تطبيقية.

المادة 52

تحدد النصوص التطبيقية لهذا القانون مجالات وشروط إعداد المخططات الاستعجالية ومحتواها وكيفيات تنفيذها، وكذا الشروط والحالات التي تتطلب استدعاء الأشخاص ومصادرة الممتلكات واللجوء إلى الاحتلال المؤقت للأملاك الخاصة والمرور منها.

المادة 53

يجب على مستغل كل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة أن ينجز مخططا استعجاليا خاصا بمنشأته يتضمن إعلام السلطات المختصة والسكان المجاورين وإخلاء العاملين ووسائل الحد من أسباب الكوارث التي يمكن أن تسببها المنشأة.

تمنح للمنشآت المتواجدة قبل صدور هذا القانون آجال انتقالية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية لوضع مخطط استعجالي وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

الفصل الثالث مقاييس ومعايير جودة البيئة

المادة 54

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية المقاييس والمعايير اللازمة للمحافظة على جودة البيئة.

المادة 55

تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تحديد المقاييس والمعايير المشار إليها في المادة 54 النقط التالية:

- المعطيات العلمية الأكثر حداثة في هذا المجال؛
 - حالة الوسط المستقبل للإفراغات والمقذوفات؛
- قدرة الماء أو الهواء أو التربة على التطهير الذاتي؛
- متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستدامة؛
 - المردودية المالية لكل قطاع معني؛
 - المتطلبات الصحية.

المادة 56

بالإضافة إلى تحديد المقاييس والمعايير ذات البعد الوطني، تحدد الإدارة بتعاون مع الهيآت المعنية، مقاييس ومعايير أكثر صرامة خاصة ببعض القطاعات الملوثة أو المناطق المتضررة أو المهددة بالتلوث أو التي يتميز توازنها البيئي بحساسية خاصة.

المادة 57

تقيم الإدارة وفقا لشروط تحددها النصوص التطبيقية لهذا القانون مرصدا وطنيا للبيئة وشبكات رصد جهوية للبحث والمراقبة والتتبع المستمر لجودة البيئة، وتقوم هذه الشبكات كل في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا، وإتاحة البيانات للجهات المعنية، ويمكنها طلب الاستعانة بمراكز البحوث والمعاهد العلمية والجامعية والجهات المختصة.

الفصل الرابع التحفيزات الهالية والجبائية

المادة 58

يؤسس بموجب نصوص تطبيقية لمقتضيات هذا القانون والقانون الإطار رقم 95-18 بمثابة ميثاق للاستثمار نظام للتحفيزات المالية والجبائية لأجل تشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع الهادفة إلى حماية البيئة واستصلاحها.

المادة 59

تحدد النصوص التطبيقية المشار إليها في المادة 58 أعلاه، المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، والإعفاءات الجزئية أو الكلية من الرسوم الجمركية والجبائية، وكذا القروض طويلة الأمد وذات الفائدة المخفضة وكل الإجراءات التحفيزية الملائمة.

الفصل الخامس الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصالح البيئة

المادة 60

ينشأ صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة. ويحدد بموجب نص تطبيقي الإطار القانوني لهذا الصندوق ومهامه وموارده ونفقاته.

تشرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على متابعة أنشطة ومهام هذا الصندوق.

الادة 62

تستعمل موارد الصندوق الوطني الخاص لتمويل التدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون وبصفة استثنائية لتمويل المشاريع النموذجية البيئية والتجريبية.

الباب السادس قواعد الهسطرة

الفصل الأول النظام الخاص بالمسؤولية المحنية

المادة 63

يعتبر مسؤولا، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 64

يمكن للشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر المذكور في المادة 63 أن يطلب تحديد مسؤوليته في مبلغ إجمالي عن كل حادثة. ويحدد هذا المبلغ بمقتضى نص تنظيمى.

لادة 65

إذا كان الحدث ناتجا عن خطإٍ ارتكبه الشخص المشار إليه في المادة 63 فلا يحق له الاستفادة من التحديد المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه.

المادة 66

قصد الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 64، يجب على الشخص المسؤول عن إصلاح الضرر أن يضع رهن إشارة الحكمة المكلفة بالقضية قيما مالية تعادل قيمة تحديد مسؤوليته. ويمكن أن تكون هذه القيم على شكل مبلغ مالي أو تقديم ضمانة بنكية أو أية ضمانة أخرى مقبولة حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 67

توزع هذه القيم المنصوص عليها في المادة 66 بين الدائنين بصفة متناسبة مع توزيع الديون المحددة.

المادة 68

في حالة ما إذا قام الشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر بعد الحدث بدفع تعويض عن ضرر التلوث قبل توزيع القيم المشار إليها أعلاه، فإنه يعفى من حقوق الشخص المعوض المخولة له بموجب هذا القانون في حدود المبلغ الذي قام بدفعه.

الفصل الثاني اعادة استصراح البيئة

المادة 69

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل يمكن للإدارة أن تفرض على مرتكب كل مخالفة ينتج عنها تدهور للبيئة استصلاح هذه الأخيرة إذا أمكن ذلك مع الاحتفاظ بحق النظر في تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون المعمول به والمتعلق بالتعويضات المدنية.

المادة 70

يمكن للإدارة أن تلزم كل مستغل يمارس نشاطا أدى إلى تدهور للبيئة باستصلاحها حتى وإن كان هذا التدهور غير ناتج عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 71

في الحالات المنصوص عليها في المادتين 69 و70 أعلاه، تحدد الإدارة في كل حالة أهداف استصلاح البيئة الواجب بلوغها وتواريخ تطبيق عمليات الاستصلاح. وفي نهاية الأشغال، تقوم الإدارة بتفقد المواقع وتتخذ قرارا بإخلاء الذمة في حالة تطابق الأشغال المنجزة لمتطلباتها.

المادة 72

عندما لا يتم استصلاح البيئة وفقا للشروط المحددة في المادة 71 أعلاه، وفي حالة عدم وجود مساطر خاصة تحددها نصوص تشريعية أو تنظيمية يمكن للإدارة بعد إنذار المعني بالتدابير المقررة، أن تنفذ بمعرفتها هذه الأشغال مع تحمل المعنى بالأمر للنفقات.

الفصل الثالث مسطرة تحويل الأحكام

المادة 73

يمكن للسلطة المختصة بعلاقة مع السلطة المكلفة بالبيئة إذا تطلب الأمر ذلك، أن تحول المخالفات المرتكبة والمعاقب عليها من طرف هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتقيد هذه السلطة هذا التحويل بمحضر يحدد شروطها وكذا قيمتها وتواريخ تنفيذها. ولا يمكن إجراء هذا التحويل إلا بعد النطق بالحكم النهائي كما لا يمكن لقيمتها أن تكون أقل من قيمة الغرامة المنصوص عليها في القانون.

المادة 74

يتم تنفيذ التحويل المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه مع الاحتفاظ بحق النظر في التعويضات المدنية المحتملة تجاه ضحايا ضرر ما ومتابعتها أمام المحاكم المدنية.

المادة 75

لا تلغى المتابعات القضائية إلا بعد تسديد كل المبالغ المستحقة عن التحويل كما حددتها السلطة المختصة باتفاق مع المخالف. وفي حالة عدم احترام الشروط المحددة في المحضر المشار إليه في المادة 73، تتم متابعة تطبيق المسطرة الجنائية.

الفصل الرابع الهسطرة ومتابعة الهخالفات

المادة 76

كل شخص مادي أو معنوي تعرض لانبعاث أو قذف مادة أو صوت أو اهتزاز أو إشعاع أو حرارة أو رائحة أدى إلى إلحاق ضرر بصحته أو بممتلكاته له الحق في أن يطلب من الإدارة إجراء تحقيق وذلك خلال تسعين يوما من ملاحظته للأضرار. ويجب إبلاغ المشتكي بنتائج هذا التحقيق.

في حالة طلب مستعجل من طرف المشتكي، يتوجب على الإدارة إبلاغه خلال مدة لا تتعدى ستين يوما. كما يجب تبرير كل رفض أو حفظ لهذا الطلب من طرف الإدارة.

المادة 77

يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ونصوصه التطبيقية ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة، وموظفو الجماعات المحلية المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء المجالس الجماعية وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر، وكل خبير أو شخص معنوي كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف الإدارة.

المادة 78

يسمح للأشخاص المشار إليهم أعلاه، كل في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والاختصاصات المخولة للجهة التي ينتمون إليها، بالدخول وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، إلى أرض أو منشأة أو بناء غير دور السكن، أو عربة متحركة قصد أخذ عينات أو وضع أجهزة قياس أو إجراء تحاليل عند وجود احتمال ممارسة حالية أو سابقة لنشاط يمكنه أن يؤدي إلى مخالفة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 79

يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات بتحرير محاضر تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة. وتوجه هذه المحاضر في أقصر وقت إلى المحكمة المختصة وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ما لم توجد مقتضيات تشريعية أو تنظيمية أخرى تنص على آجال معينة لاتخاذ الإجراءات الإدارية السابقة عن رفع دعوى لإنذار مرتكب المخالفة وإلزامه بالاستصلاحات الضرورية وجبره على رفع الآثار المضرة بالبيئة.

الباب السابع مقتضيات نصائية

المادة 80

تنسخ كل المقتضيات القانونية والتنظيمية السابقة لهذا القانون والمخالفة لأحكامه ومبادئه العامة ويبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظمير شريف رقم 60-03 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة

رج.ر. عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003)

الباب الأول تعاريف ومجال التطبيق

المادة 1

يقصد بالمصطلحات المستعملة في هذا القانون المعاني التالية:

- 1. البيئة: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية؟
- 2. دراسة التأثير على البيئة: دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة؛
- 3. الطالب: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب رخصة أو موافقة تتعلق بمشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة؛
- 4. الموافقة البيئية: القرار المتخذ من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة والذي يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة؛
- 5. المشروع: كل مشاريع الأنشطة والأشغال والتهييئات والمنشآت المزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو وجودها بمناطق حساسة أو مناطق محمية تتطلب إجراء دراسات التأثير على البيئة؛
- 6. تعليمات توجيهية: وثائق مرجعية تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية لدراسة التأثير على البيئة بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذه الدراسة؛
- 7. الأسس المرجعية: دليل مرجعي يحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الأساسية الواجب مراعاتها أثناء إعداد دراسات التأثير على البيئة، ويبين المنهجية الواجب اعتمادها لتشخيص وتحليل الآثار المحتملة للمشروع على البيئة؛

8. المناطق الحساسة: المناطق الرطبة والمناطق المحمية والمناطق ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الموجودة فوق الفرشات المائية الجوفية ومواقع تصريف المياه.

المادة 2

تخضع لدراسات التأثير على البيئة كل المشاريع المذكورة في اللائحة المرفقة بهذا القانون والمزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على الوسط الإحيائي والفيزيائي والبشري.

المادة 3

إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة مركبا من عدة مكونات تكمل بعضها البعض أو كان إنجازه موزعا على عدة مراحل ممتدة في الزمن، فإن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تشمل مجموع مكونات المشروع.

المادة 4

لا تسري مقتضيات هذا القانون على المشاريع التابعة للسلطة العسكرية. إلا أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يتم بكيفية لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان والبيئة بصفة عامة.

الباب الثاني أهداف ومضهون دراسات التأثير على البيئة

المادة 5

تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى:

1. تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة، وبشكل خاص تقييم آثاره على الإنسان والحيوان والنبات والتربة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء، على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها؛

2. إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها؛

- 3. إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها؛
- 4. إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على السئة.

المادة 6

تتضمن دراسة التأثير على البيئة العناصر التالية:

- 1. تشخيصا إجماليا للحالة الأصلية للموقع ولاسيما مكوناته البيولوجية والفيزيائية والبشرية المحتمل تعرضها للضرر عند إقامة المشروع؛
- 2. وصفا لأهم مكونات ومميزات المشروع ومراحل إنجازه، بما في ذلك وسائل الإنتاج وطبيعة وكمية المواد الأولية المستعملة ومصادر الطاقة والمقذوفات السائلة والغازية والصلبة وغيرها من النفايات الناجمة عن إنجاز أو استغلال المشروع؛
- 8. تقييما للتأثيرات الإيجابية للمشروع ولانعكاساته السلبية ومخاطره على الوسط البيولوجي والفيزيائي والبشري خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله أو تطويره اعتمادا على الأسس المرجعية أو التعليمات التوجيهية المعدة لهذا الغرض؛
- 4. التدابير المزمع اتخاذها من طرف الطالب لإزالة الآثار الضارة بالبيئة أو التخفيف منها أو تعويضها، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى إبراز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع؛
- برنامج مراقبة وتتبع المشروع وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها في مجالات التكوين والاتصال والتدبير ضمانا لتنفيذ المشروع واستغلاله وتطويره وفقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة؛
- 6. تقديما مختصرا للإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالمشروع وبالعقار المخصص لإنجازه واستغلاله وكذا التكاليف التقديرية للمشروع؛
 - 7. مذكرة تركيبية موجزة لمحتوى الدراسة وخلاصاتها؟
- ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة معدا لفائدة العموم.

المادة 7

يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة.

الباب الثالث اللجنة الوطنية واللجان الجموية لدراسات التأثير على البيئة

لادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة تناط بها مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول الموافقة البيئية للمشاريع.

تحدد شكليات إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وطرق تسييرها واختصاصاتها بواسطة نص تنظيمي.

المادة 9

يكون محل بحث عمومي كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة. ويهدف هذا البحث إلى تمكين السكان المعنيين من التعرف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأنه. تؤخذ هذه الملاحظات والاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التأثير على البيئة.

تعفى من البحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى، شريطة أن توضع دراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم أثناء إنجاز البحث. وتحدد تدابير إجراء البحث العمومي بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 10

يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة، باستثناء المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية.

ولهذه الغاية يجب على الطالب إخبار الإدارة كتابة بالمعلومات والمعطيات التي يعتبرها سرية.

تعتبر سرية طبقا لمدلول الفقرة الأولى من هذه المادة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشروع التي من شأن إطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح صاحب المشروع، عدا المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة. وتحدد شروط وشكليات الاطلاع على دراسة التأثير بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 11

يلزم الأعوان المكلفون من طرف الإدارة أثناء أداء مهامهم سواء حين الاطلاع أو فحص دراسات التأثيرات على البيئة،

أو حين مراقبة المشاريع الخاضعة لهذه الدراسات وكذا أعضاء اللجنة الوطنية وأعضاء اللجان الجهوية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بالمحافظة على السر المهني وحماية المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي الجاري بها العمل.

المادة 12

يتحمل الطالب المصاريف المترتبة عن البحث العمومي ويحدد نص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 13

يتحمل الطالب مصاريف إجراء دراسة التأثير على البيئة، ما لم توجد مقتضيات مخالفة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع ضبط الهخالفات وحق التقاضى

المادة 14

يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات المحلية بمعاينة وضبط مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 15

في حالة ضبط مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يحرر العون المكلف الذي عاين المخالفة محضرا يقوم بإرسال نسخة منه إلى السلطة المعنية مباشرة بالمشروع ونسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما. وتقوم هذه الأخيرة بعد إخبار السلطة الحكومية المعنية بإنذار المخالف وحشه على احترام القوانيين الجاري بها العمل.

المادة 16

في حالة عدم امتثال المخالف بعد توجيه الإنذار إليه وكانت أشغال التجهيز أو البناء في مرحلة الإنجاز أو تم الشروع في استغلال المشروع، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد إشعار السلطة الحكومية المعنية بإحالة نسخة من محضر المخالفة على كل من عامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي لإصدار الأمر بالإيقاف المؤقت للأشغال في انتظار صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة.

يمكن في الحالات التي تدعو إلى الاستعجال الأمر بإيقاف الأشغال حالا وبإزالة البنايات والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات هذا القانون.

المادة 17

لا يسقط الأمر بإيقاف أشغال البناء والتجهيز وعمليات الاستغلال وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية حق تقديم شكاية أمام القضاء إما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من قبل كل شخص مادي أو معنوي له حق التقاضي من حيث الصفة والمصلحة.

المادة 18

إذا تم تقديم شكاية أمام المحكمة المختصة ضد أي ترخيص أو قرار بالموافقة على مشروع ما لسبب عدم توفر قرار الموافقة البيئية، تأمر المحكمة وبصفة استعجالية بإبطال الرخصة أو قرار الموافقة بمجرد التحقق من عدم توفر هذا القرار.

المادة 19

تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة المشاريع التي لم يتم إنجازها خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن أحكامه لا تسري على طلبات الترخيص المودعة لدى المصالح الإدارية قبل تاريخ صدوره.

ملحق المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة

المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول.

2. مشاريع البنية التحتية:

- إنشاء الطرق (الطرق الوطنية والطرق السيارة)؛
 - السكك الحديدية؛
 - المطارات ؛
 - تهيئة المناطق الحضرية؛
 - تهيئة المناطق الصناعية؛
 - الموانئ التجارية والموانئ الترفيهية؟
- السدود وغيرها من المنشآت المعدة لحصر وتخزين المياه بصفة دائمة؟
- المركبات السياحية خاصة تلك الواقعة على مستوى الساحل والجبل وفي الوسط القروي؛
- المنشآت المخصصة للخزن والتخلص من النفايات مهما
 كان نوعها أو طريقة التخلص منها؛
 - محطات تصفية المياه المستعملة والمنشآت الملحقة بها؛
 - قنوات الصرف البحرية؛
 - نقل المواد الخطرة أو السامة.

3. المشاريع الصناعية:

3. 1. الصناعة الاستخراجية:

- المناجم؟
- مقالع الرمل والحصى؟
 - مصانع الإسمنت؛
 - صناعة الجبس؛
 - تحويل الفلين.

3. 2. صناعة الطاقة:

- المنشآت المعدة لتخزين الغاز وجميع المواد القابلة للاشتعال؟
 - المصفات البترولية؟
 - الأشغال الكبرى لتحويل الطاقة؛
- المراكز الحرارية وغيرها من منشآت الاحتراق التي تبلغ قوتها 300 ميكاوات على الأقل؛
 - المراكز النووية؛
 - المراكز الهيدروكهربائية.

3. 3. الصناعة الكيميائية:

• منشآت صنع المواد الكيميائية لإبادة الحشرات والمنشآت

- الصيدلية وصناعة الصباغة والدهان والمطاط الإصطناعي والأكسيد الفوقى؛
 - إدخال منتوجات كيميائية جديدة في السوق؛
 - استخراج ومعالجة وتحويل الأمينت.

3. 4. معالجة المعادن:

- معامل الصلب؛
- معالجة السطح وتغطية المعادن؛
- صناعة الأدوات والآلات المعدنية.

3. 5. صناعة المواد الغذائية:

- وحدات تصبير المواد الحيوانية والنباتية؛
 - وحدات تصنيع المواد الحليبية؛
 - وحدات صنع الجعة؛
 - وحدات صنع الحلويات والمشروبات؛
- معامل دقيق السمك ومعامل زيت السمك؛
 - مصانع النشويات؛
 - معامل السكر وتحويل ثفل قصب السكر؛
 - مطاحن الدقيق والسميدة؛
 - معامل الزيوت.

3. 6. صناعة النسيج و الجلود و الخشب و الورق و الكارطون و الخزف:

- وحدات صناعة عجين الورق والكارطون؛
 - المدابغ وصناعة دبغ الجلود الرقيقة؟
 - وحدات إنتاج ومعالجة السيلولوز؟
 - معامل صباغة الألياف؛
- وحدات صناعة الصفائح من الألياف ومن الجزئيات ومن صفائح الخشب المعكوس؛
 - وحدات صناعة النسيج والصباغة؛
 - وحدات صناعة الخزف.

3. 7. صناعة المطاط:

• صناعة ومعالجة المواد المكونة من المطاط الاصطناعي.

4. الفلاحة:

- مشاريع الضم القروي؛
- مشاريع تشجير مساحة تزيد عن 100 هكتار؛
- مشاريع تخصيص أرض غير مزروعة أو مساحة شبه طبيعية للاستغلال الفلاحي المكثف.
 - 5. مشاريع تربية الأسماك والأصداف.

مرسوم رقم 563-04-2 صادر في 5 ذي القعدة 1929 (4 نوفهبر 2008) يتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجموية لدراسات التأثير على البيئة (ج.ر. عدد 5682 بتاريخ 13 نوفهبر 2008)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 60-10-1 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، ولاسيما المواد 2 و8 و9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 922–99–2 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 1303–07–2 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

* *

رسم ما يلي:

المادة 1

يحدد هذا المرسوم اختصاصات وكيفيات سير اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، المسماة بعده «اللجنة الوطنية» أو «اللجان الجهوية»، حسب الحالة، كما هو منصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المشار إليه أعلاه.

الباب الأول اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة

الفرع الأول اختصاصات وتأليف اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 2

تناط باللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة المهام التالية: • فحص دراسات التأثير على البيئة ودراسة الملفات المتعلقة بالمشاريع المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم المعروضة عليها؛

- إبداء رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المذكورة؛
- المشاركة في إعداد التعليمات التوجيهية المعدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة؛
- فحص دراسات التأثير على البيئة موضوع طلب إعادة الفحص المنصوص عليه في المادة 24 أدناه؛
- دعم وإرشاد اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة في ممارسة اختصاصاتها.

المادة 3

يدخل في نطاق اختصاص اللجنة الوطنية فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بمشاريع الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 03–12 المشار إليه أعلاه والتي تدخل في عداد الأصناف التالية:

- أ. مشاريع يفوق فيها سقف الاستثمار مائتي مليون درهم(200 000 000 درهم) ؛
- ب. مشاريع يهم إنجازها أكثر من جهة بالمملكة كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها؟
- ج. مشاريع عابرة للحدود كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها.

تقوم كتابة اللجنة الوطنية بتسجيل دراسات التأثير المعروضة على أنظار اللجنة الوطنية وتتولى تهيئ أشغال هذه اللجنة وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين.

ترفق المحاضر بمذكرة كتابية تبين آراء وملاحظات كل عضو من هؤلاء الأعضاء.

المادة 7

يرسل رئيس اللجنة الوطنية تقريرا إجماليا عن أشغال هذه اللجنة عند نهاية كل سنة إلى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية.

الفرع الثاني سير اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 8

تجتمع اللجنة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل سنة باستدعاء من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

المادة 9

يرسل رئيس اللجنة الوطنية دراسة التأثير على البيئة إلى أعضاء اللجنة قصد فحصها وذلك عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعها.

المادة 10

لا يمكن للجنة الوطنية أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها الدائمين. غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من التداول لعدم توفر النصاب، يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام من أيام العمل. وحينذاك يمكن للجنة أن تجتمع وتتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الوطنية آراءها بإِجماع الأعضاء الحاضرين.

وفي غياب الإِجماع، تتخذ آراءها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت له الرئيس.

المادة 11

يتعين على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها، استنادا على دراسة التأثير وكذا خلاصات البحث العمومي، في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ

تترأس اللجنة الوطنية السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو ممثلها وتضم ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بـ:

- الداخلية؛
- التجهيز؛
 - النقل؛
- التنمية المجالية؛
 - التعمير ؟
 - السياحة؛
- الطاقة والمعادن؛
 - الماء؛
 - الصحة؛
 - الفلاحة؛
- الصيد البحري؛
 - الصناعة؛
 - العدل.

وممثل عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر. علاوة على ممثلي السلطات الحكومية السالفة الذكر بصفتهم أعضاء دائمين في اللجنة الوطنية، يستدعي الرئيس للمشاركة في أشغال هذه اللجنة بصفة تقريرية:

- ممثل السلطة الحكومية المعنية بالمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة؛
- ممثل أو ممثلي السلطات الحكومية المعنية بتدبير الوسط المستقبل للمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة؛
 - ممثل أو ممثلي الجماعة أو الجماعات المعنية بالمشروع؛
 - ممثل أو ممثلي الغرفة أو الغرف المهنية المعنية بالمشروع.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، استدعاء كل شخص أو كل هيئة عمومية أو خاصة مختصة في مجال البيئة، للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة الوطنية.

يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من طالب الموافقة، استدعاء هذا الأخير للمشاركة في أشغال اللجنة وتقديم كل التوضيحات اللازمة لفحص الدراسة.

المادة 5

تتوفر اللجنة الوطنية على كتابة دائمة يعهد بها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة .

تودع دراسات التأثير على البيئة التي يجب فحصها من طرف اللجنة الوطنية لدى هذه الكتابة.

توصل كتابة اللجنة الوطنية بخلاصات البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 03-12 السالف الذك.

يرسل رئيس اللجنة الوطنية فورا رأي هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تسلم، طبقا لهذا الرأي، مقرر الموافقة البيئية إلى الطالب داخل أجل خمسة (5) أيام يبتدئ من تاريخ التوصل برأي اللجنة الوطنية.

12 33111

يمكن للجنة الوطنية أن تدعو طالب الموافقة لاستكمال المعلومات الضرورية لفحص دراسة التأثير على البيئة؛ خاصة تلك المتعلقة بالمشروع والوسط المستقبل و/أو ببرنامج الحراسة وتتبع الأنشطة المحدثة للتأثير والتدابير الرامية إلى إزالة أو الحد من الآثار السلبية.

في هذه الحالة، يوقف العمل بالأجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه ويبتدئ سريان أجل جديد مدته عشرة (10) أياما ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات المطلوبة.

الباب الثاني اللجان الجموية لدراسات التأثير على البيئة

الفرع الأول اختصاصات وتأليف اللجان الجموية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 13

تحدث، في كل جهة من المملكة، لجنة جهوية لدراسات التأثير على البيئة تكلف بـ:

- فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي يقل أو يساوي سقف استثمارها مائتا مليون درهم (000 000 000 درهم)، باستثناء المشاريع المشار إليها في (ب) و(ج) من المادة 3 المشار إليها أعلاه؛
- إبداء رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المعروضة عليها.

المادة 14

يترأس كل لجنة جهوية والي الجهة التي ستستقبل المشروع أو ممثله وتضم الممثل الجهوي للسلطات الحكومية المكلفة بـ:

- التجهيز؟
 - النقل؛
- التنمية المجالية؛

- التعمير؛
- السياحة؛
- الطاقة والمعادن؛
 - الماء؛
 - البيئة؛
 - الصحة؛
 - الفلاحة؛
- الصيد البحرى؛
 - الصناعة؛
 - العدل.

والممثل الجهوي للمندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر.

علاوة على ممثلي السلطات السالفة الذكر، بصفتهم أعضاء دائمين في اللجنة الجهوية، يستدعي الرئيس لحضور أشغالها بصفة تقريرية:

- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المعنية بالمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة؛
- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المعنية بتدبير الوسط المستقبل للمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة؛
- ممثل أو ممثلي السلطة بالإقليم أو العمالة المعنى بالمشروع؛
 - ممثل أو ممثلي الجماعة أو الجماعات المعنية بالمشروع؛
 - ممثل أو ممثلي الغرفة أو الغرف المهنية المعنية بالمشروع.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يستدعي، إذا اقتضت الضرورة ذلك، كل شخص أو كل هيئة عمومية أو خاصة مختصة في مجال البيئة للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة الجهوية.

يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من طالب الموافقة، استدعاء هذا الأخير للمشاركة في أشغال اللجنة وتقديم كل التوضيحات اللازمة لفحص الدراسة.

تعين السلطات الحكومية غير المتوفرة على ممثلين جهويين لها ممثليها لحضور أشغال اللجنة الجهوية مع مراعاة طبيعة المشروع ومحل إنجازه.

المادة 15

تتوفر اللجنة الجهوية على كتابة دائمة يتولها الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

في حالة عدم توفر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على ممثل جهوي، يعين والي الجهة الكتابة الدائمة لللجنة الجهوية.

توضع دراسات التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة الجهوية لدى هذه الكتابة.

المادة 16

تقوم كتابة اللجنة الجهوية بتسجيل دراسات التأثير المعروضة على أنظار هذه اللجنة وتتولى تهيئ أشغالها وإعداد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين.

ترفق محاضر الاجتماعات بمذكرة كتابية تبين آراء وملاحظات كل عضو من أعضائها.

المادة 17

يوجه رئيس اللجنة الجهوية عند نهاية كل سنة، تقريرا إجماليا عن أشغال هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تحيله بدورها إلى السلطات الحكومية التي تطلبه.

الفرع الثاني سير اللجنة الجموية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 18

تجتمع اللجنة الجهوية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة كل سنة باستدعاء من رئيسها الذي يحدد تاريخ وجدول أعمال اجتماعاتها.

المادة 19

يرسل رئيس اللجنة الجهوية دراسة التأثير على البيئة إلى أعضاء اللجنة قصد فحصها وذلك عشرة (10) أيام من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعها.

المادة 20

لا يمكن للجنة الجهوية أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها الدائمين. غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من التداول لعدم توفر النصاب يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام من أيام العمل. وحينذاك يمكنها أن تجتمع وتتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الجهوية آراءها بالإِجماع، وفي غياب الإِجماع، تتخذ آراءها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت له الرئيس.

المادة 21

يتعين على اللجنة الجهوية أن تبدي رأيها، اعتمادا على دراسة التأثير وكذا خلاصات البحث العمومي، في أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل، يبتدئ من تاريخ توصل كتابة اللجنة بخلاصات البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 23-12 السالف الذكر.

يوجه رئيس اللجنة الجهوية فورا رأي هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تسلم، طبقا لهذا الرأي، مقرر الموافقة البيئية إلى الطالب داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل يبتدئ من تاريخ التوصل برأي اللجنة.

المادة 22

يمكن للجنة الجهوية أن تدعو طالب الموافقة لاستكمال المعلومات الضرورية لفحص دراسة التأثير على البيئة خاصة تلك المتعلقة بالمشروع والوسط المستقبل و/أو ببرنامج الحراسة وتتبع الأنشطة المحدثة للتأثير والتدابير الرامية إلى إزالة أو الحد من الآثار السلبية.

في هذه الحالة، يوقف العمل بالأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويبتدئ سريان أجل جديد مدته عشرة (10) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات المطلوبة.

الباب الثالث مقتضيات مشتركة

المادة 23

يمكن للجنة الوطنية أن توكل فحص كل دراسة للتأثير على البيئة تتعلق بالمشاريع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى اللجنة الجهوية المعنية بمحل إنجاز المشروع، إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الوطني غير متوفرة.

كما يحق أيضا للجنة الجهوية أن تحيل على اللجنة الوطنية أية دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي تدخل في مجال اختصاصها قصد فحصها، إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الجهوي غير متوفرة.

في هاتين الحالتين، يمنح للجنة الوطنية أو للجنة الجهوية المعنية أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لموافاة اللجنة التي أحالت عليها الدراسة برأيها.

يوقف هذا الأجل، حسب الحالة، سريان الأجل المنصوص عليه في المادتين 12 و22 أعلاه.

يمكن للطالب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ مقرر الموافقة البيئية أن يتقدم بطلب للوزير المكلف بالبيئة لأجل إعادة فحص دراسة التأثير موضوع الرفض.

وفي هذه الحالة، تبث اللجنة الوطنية في الدراسة المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 25


تعد المعلومات المنصوص عليها في المادتين 12 و22 أعلاه من طرف طالب الموافقة وتدون في سجل يحدث ويمسك لهذا الغرض من طرف كتابة اللجنة التي طلبت هذه المعلومات.

تبلغ هذه المعلومات في حالة دراسات التأثير التي يتم فحصها من طرف اللجنة الوطنية إلى رئيس اللجنة الوطنية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع موضوع دراسة التأثير. وفي حالة دراسات التأثير التي يتم فحصها من طرف اللجنة الجهوية، تبلغ هذه المعلومات إلى رئيس اللجنة الجهوية وإلى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعنى بالمشروع.

الادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) .



مرسوم رقم 564-01-2 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفهبر 2008) بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العهومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة (ج.ر. عدد 5882بتاريخ 13 نوفهبر 2008)

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى القانون رقم 03–12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 60–03–1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ، ولاسيما المواد 9 و10 و12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 401–98_2 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 922-99_2 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطنى والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 1303-07-2 بتاريخ في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؟

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

* *

رسم ما يلي:

المادة 1

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 20-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والتي تخضع له المشاريع المبينة في اللائحة الملحقة بالقانون المذكور.

المادة 2

يودع طلب فتح البحث العمومي من قبل الطالب لدى الكتابة الدائمة للجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة التي تضطلع أيضا بكتابة لجان البحث العمومي لدراسات التأثير التي يتقرر القيام بها في دائرتها الترابية.

ويرفق الطلب بملف يتضمن على الخصوص الوثائق التالية معدة باللغتين العربية والفرنسية:

- بطاقة بيانية توضح المميزات التقنية الأساسية للمشروع الخاضع للبحث العمومي؟
- مشروع ملخص واضح ومفهوم موجه للعموم يتضمن المعلومات والمعطيات الأساسية الواردة في دراسة التأثير على البيئة المعنية بالبحث العمومي ولاسيما تلك المتعلقة بالتأثيرات الإيجابية و/أو السلبية للمشروع على البيئة،

وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها لإزالة أو التعويض عن

الآثار المضرة الناتجة عن المشروع أو التخفيف منها؟ • تصميم يبين حدود منطقة التأثير المتوقع للمشروع.

يحال الطلب والملف المرفق به فور تسلمه على عامل العمالة أو الإقليم محل إقامة المشروع.

المادة 3

يؤمر بفتح البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

يتخذ هذا القرار في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل يبتدئ من تاريخ تسلم العامل لطلب فتح البحث العمومي وملف البحث العمومي المشار إليهما في المادة 2 أعلاه.

يتم إخبار الطالب بتاريخ فتح البحث المذكور.

المادة 4

يعهد بإنجاز البحث العمومي إلى لجنة ترأسها السلطة الإدارية المحلية التي يقام المشروع في دائرتها الترابية وتتألف اللجنة المذكورة من:

- رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنية أو ممثليهم؟
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- ممثل السلطة أو السلطات الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع على المستوى الوطني أو الجهوي حسب الحالة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بإمكانها مساعدة اللجنة في مهمتها.

يمكن، بناء على طلب أعضاء اللجنة وإذا كانت خصوصيات المشروع تستلزم ذلك، طلب رأي خبير حول بعض الجوانب الخاصة بدراسة تأثير المشروع الخاضع للبحث العمومي.

يتحمل الطالب المصاريف المترتبة عن هذه الخبرة.

المادة 5

يبين قرار فتح البحث العمومي بالخصوص:

- طبيعة المشروع ومكوناته وموقعه؛
- السكان المعنيين بالبحث في حدود منطقة تأثير المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة؛
 - تاريخ فتح البحث العمومي وتاريخ إغلاقه؟
- مكان أو أماكن الاطلاع على ملف البحث المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم وكذا السجل أو السجلات المعدة لتلقى ملاحظات واقتراحات العموم؛
- أسماء وصفات الرئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بإجراء البحث العمومي المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 6

يبلغ قرار فتح البحث العمومي إلى علم العموم خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه، وذلك عن طريق نشره في جريدتين يوميتين على الأقل، تكون من بينهما جريدة واحدة على الأقل باللغة العربية، مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية وكذا إلصاقه في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية.

يتعين الإِبقاء على القرار ملصقا طيلة مدة البحث العمومي. علاوة على ذلك، يمكن للجنة أن تلجأ إلى كل وسائل الاتصال الأخرى المناسبة، بما فيها الوسائل السمعية البصرية التي تسمح بإخبار السكان المعنيين بشكل كاف بموضوع البحث العمومي.

المادة 7

يتخذ رئيس اللجنة طيلة مدة البحث كافة الإجراءات الضرورية التي تمكن السكان المعنيين من الاطلاع على ملف البحث في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية.

كما يضع أيضا سجلا رهن إشارة العموم تكون صفحاته مرقمة ومختومة وموقعة بغرض تضمين الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالمشروع.

المادة 8

تحدد مدة البحث العمومي في عشرين (20) يوما. عند انصرام هذا الأجل، تعد اللجنة تقريرا عن البحث العمومي على أساس الملاحظات المتضمنة في السجل أو السجلات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يجب أن يقدم التقرير المذكور ملخصا عن الملاحظات والمقترحات التي يبديها السكان المعنيون حول المشروع.

المادة 9

يحيل الرئيس تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو السجلات الموقع عليها من طرف أعضاء اللجنة، إما إلى رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة أو إلى رئيس اللجنة الجهوية المعنية بدراسات التأثير على البيئة حسب الحالة، يجب أن تتم هذه الإحالة داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

المادة 10

يعتبر نشر قرار فتح وإغلاق البحث العمومي وإخبار العموم وكل خدمة تتعلق بتنظيم وإجراء البحث العمومي بمثابة خدمات تقدمها الإدارة ويؤدي عنها الطالب.

تحدد تعريفات الأجرة عن هذه الخدمات بقرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والهاء والبيئة المكلف بالهاء والبيئة رقم 08-470 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء كها تم تغييره وتتهيهه بقرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطأقة و الهعادن و الهاء والبيئة الهكلف بالهاء والبيئة رقم 03.10 صادر في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010)

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 200-07-1 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون رقم 03–12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 60–03–1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولاسيما المادتين الأولى و7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 563-04_2 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة ولاسيما المواد 13 و21 و23 منه؛

وعلى المرسوم رقم 768–05_2 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 07-2558 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

* *

قرر ما يلى:

المادة الأولى

يفوض إلى الولاة التالية أسماؤهم كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي ، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 03-12 المشار إليه أعلاه :

- السيد حسن العمراني، والي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير؛
 - السيد محمد حلب، والي جهة الدار البيضاء الكبرى؛
- السيد محمد بوسعيد، والي جهة سوس_ماسة_درعة؛
- السيد محمد الحافي، والي جهة تازة-الحسيمة-تاونات؛
 - السيد محمد دردوري، والي جهة تادلة-أزيلال؛
 - السيد محمد غرابي، والي جهة فاس-بولمان؛
 - السيد أحمد حمدي، والي جهة كلميم-السمارة؛
- السيد عبد اللطيف بنشريفة، والي جهة الغرب—الشراردة— بني حسن؟

• السيد محمد جلموس، والي جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء؛

- السيد محمد مهيدية والي جهة مراكش-تانسيفت-الحوز؛
 - السيد محمد فوزي، والى جهة مكناس-تافيلالت؛
 - السيد حميد شبار، والي جهة وادي الذهب-لكويرة؛
 - السيد محمد الابراهيميّ، والي الجهة الشرقية؛
- السيد العربي الصباري حسني، والي جهة دكالة-عبدة؛
 - السيد محمد حصاد، والى جهة طنجة-تطوان.
 - السيد محمد اليزيد زلو، والى جهة الشاوية-ورديغة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009).

قرار مشتراً لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 636.10 صادر في 7 ربيع الاول 1931 (22 فبراير 2010) تعدد بموجبه تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة (ج.ر. عدد 5800 بتاريخ 15 أبريل 2010)

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة؛

وزير الاقتصاد والمالية؛

بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولاسيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.564 بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 (4 نونبر 2008) بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وخاصة المادة 10 منه (الفقرة 2) ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 07-2558 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تحدد تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 12.03 السالف الذكر كما يلي:

المادة 2

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد فيما يخصه.



حورية مشتركة رقم 1998 بتاريخ 17 مارس 2009 إلى السادة ولاة الجمات وعمال العمالات والأقاليم

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة

حورية مشتركة رقم 1998 بتاريخ 17 مارس 2009 إلى السادة ولاة الجمات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع: تفعيل المراسيم التطبيقية للقانون 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

الموضوع: (3) القانون رقم 33-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة و مراسيمه التطبيقية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 13 نونبر 2008* المرسومان التطبيقيان للقانون رقم 2003 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2003 و هما:

- المرسوم رقم 563-20-2 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.
- المرسوم رقم 564-20-4 بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

وكما تعلمون، فإن القانون رقم 03–12 السالف الذكر يخضع، بموجب المادة 2 منه، المشاريع والأنشطة والأنشغال والتهييئات والمنشآت المزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، المثبتة في اللائحة الملحقة بالقانون المذكور، إلى دراسة التأثير على البيئة مشترطا ضرورة حصول هذه المشاريع والأنشطة، قبل الترخيص بإنجازها، على قرار الموافقة البيئية، الذي تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. كما، أن هذا القانون ينص أيضا، في المادة 9 منه، على إخضاع هذه المشاريع والأنشطة لبحث عمومي، وذلك لأجل تمكين السكان المعنيين من التعرف عمومي، وذلك لأجل تمكين السكان المعنيين من التعرف

على الآثار المحتملة لهذه المشاريع والأنشطة على البيئة وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأنها.

لهذا الغرض، فإن هذه الدورية ترمي إلى توضيح وشرح مضمون هذين المرسومين سعيا إلى تطبيقهما على المستوى الجهوي بطريقة سليمة و فعالة.

- 1. المرسوم رقم 563-20-2 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة: حسب المادة 13 من هذا المرسوم فإن اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة تتولى القيام بما يلى:
- إبداء رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المعروضة عليها، وهو الرأي الذي يتخذ على ضوئه قرار الموافقة البيئية، ويكون هذا الرأي ذا صبغة إلزامية، حسب مدلول الفقرة 4 من المادة الأولى من القانون 30–12 السالف الذكر، التي تنص على أن قرارالموافقة البيئية هو «القرار المتخذ من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا لرأي اللجنة الوطنية أواللجان الجهوية . . . » وعليه فإن الرأي الذي تبديه اللجان الجهوية يعد ملزما للسلطة الإدارية التي ستتولى التوقيع على قرار الموافقة البيئية.

وفي هذا الصدد، نخبركم أنه تفعيلا لسياسة اللاتمركز الإداري، تعتزم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بتفويض

سلطة إمضاء قرار الموافقة البيئية على المستوى الجهوي للسادة الولاة.

• فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي يقل أو يساوي سقف استثمارها 200 مليون درهم. وقد تم اعتماد هذا المعيارانسجاما مع محتوى الرسالة الملكية الموجهة للسيد الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار التي اعتمدت مبلغ 200 مليون درهما كمعيار للتمييز بين ملفات الاستثمارالتي يجري تدبيرها على المستوى الجهوي وتلك التي يتم تدبيرها على المستوى المركزي. وبناء عليه، النبغي التحقق من مبلغ الاستثمار المصرح به من لدن الطالب، على اعتبار أن كل مشروع يتجاوز فيه سقف الاستثمار 200 مليون درهما يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية وليس اللجنة الجهوية.

غير أنه بالرغم من أن المرسوم أناط باللجنة الجهوية مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي يقل أو يساوي سقف استثمارها 200 مليون درهما، فإنه يستثني من ذلك المشاريع التي يهم إنجازها أكثر من مبلغ الاستثمار فيها والتي أوكل مهمة فحصها ودراستها للجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة. كما أن المرسوم المذكور أجاز للجنة الجهوية، بموجب المادة 23، إحالة أية دراسة للتأثير على البيئة على اللجنة الوطنية إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الجهوي غير متوفرة كما أن شروط تقييمها على المستوى الجهوي غير متوفرة كما أجاز للجنة الوطنية هي أيضا إحالة أية دراسة للتأثير تدخل في اختصاصها إلى اللجنة الجهوية المعنية، إذا كانت شروط تقييمها على المستوى الوطني غيرمتوفرة كذلك.

هذا، وحيث إن رئاسة اللجان الجهوية تؤول للسادة ولاة الجهات أو من يمثلهم، بموجب المادة 14 من هذا المرسوم، فإننا نهيب بكم تعيين من يمثلكم لرئاسة أشغال هذه اللجان أحسن تمثيل وإسناد هذه المهمة لمن تتوفر فيه شروط النزاهة والاستقامة والإلمام بالقضايا البيئية من بين موظفي المصالح التابعة لكم مباشرة.

ويتولى رئيس اللجنة القيام بالمهام الآتية:

- استدعاء أعضاء اللجنة الجهوية مع تحديد تاريخ وجدول أعمالها؛
- إرسال نسخ من دراسة التأثير على البيئة إلى أعضاء اللجنة، عشرة أيام على الأقل، قبل التاريخ المحدد لاجتماعها؛
- إعداد التقرير السنوي عن أشغال اللجنة الجهوية وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
 - التأكد من صحة تداول أشغال اللجنة.

ولهذه الغاية، يتعين على السادة الولاة السهر بالخصوص على ما يلي:

- تشكيل اللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة التي يجب أن تضم في عضويتها ممثلين للسلطات الحكومية والهيآت المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم.
- الحرص على احترام الإجراءات والآجال المتعلقة بانعقاد اللجنة الجهوية وسير أشغالها المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وحتى يتسنى لكم تدبير أشغال هذه اللجنة، فإن المادة 15 من المرسوم تنص على إحداث كتابة دائمة للجنة الجهوية يعهد بها لممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على المستوى الجهوي.

2. المرسوم رقم 564-04-2 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي الخاص بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة: فيما يخص تطبيق هذا المرسوم، تجدر الإشارة إلى نقطتين أساسيتين:

- •إن البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة مرتبط بمكان إقامة هذه المشاريع، ويهم بالدرجة الأولى الساكنة المعنية بالآثار المحتملة لهذه المشاريع. ولذلك فقد عهد بمهمة الإشراف على تنظيم وإجراء البحث العمومي إلى لجنة تترأسها السلطة المحلية التي يقام المشروع في دائرتها الترابية.
- تعتبر نتائج البحث العمومي من العناصر الأساسية التي يتعين على اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة أن تأخذها بعين الاعتبار أثناء فحص دراسة التأثير.

وعليه، فإن طلب افتتاح البحث العمومي يودع مرفقا بملف يحتوي على الوثائق المشار إليها في المادة 2 من المرسوم لدى الكتابة الدائمة للجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، التي تحيله على الفور على عامل العمالة أو الإقليم الذي يقام المشروع في دائرته الترابية. اما بالنسبة للمشاريع التي تفحصها اللجنة الوطنية، فإن طلب فتح البحث العمومي والملف المرفق به يودع لدى قسم دراسات التأثير على البيئة بقطاع البيئة.

هذا ويتضح أن السادة عمال العمالات والأقاليم يضطلعون بدور أساسي في مسطرة دراسة التأثير على البيئة من خلال البحث العمومي؛ حيث تنص المادة 3 من المرسوم على أن افتتاح البحث العمومي يتم بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني. وبالتالي فإن هذا القرار يجب أن يتضمن كل العناصر الواردة في المادة 5 من المرسوم: ويتعلق الأمرب:

• حدود منطقة تأثير المشروع التي يتم تحديدها بناء على التصميم المذكور في المادة 2 من المرسوم،

- تاريخ افتتاح وإغلاق البحث العمومي ومكان أو أماكن الاطلاع على ملف البحث العمومي،
- السجل أو السجلات المخصصة لتلقي ملاحظات واقتراحات السكان، وأسماء وصفات الرئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بإجراء البحث العمومي المشار إليهم في المادة 4 من المرسوم.

هذا وينبغي العمل على تبليغ قرار افتتاح البحث العمومي إلى علم العموم 15 يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه وذلك باتباع إحدى طرق أو أشكال التبليغ المشار إليها في المادة 6 من المرسوم.

وعليه، فإنه يتعين على رئيس اللجنة المحلفة بتنظيم البحث العمومي اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتمكين السكان المعنيين من الاطلاع على ملف البحث العمومي وتدوين ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول المشروع في السجل الموضوع رهن إشارتهم لهذه الغاية.


هذا، وجدير بالذكر أن مدة البحث العمومي تستغرق 20 يوما تهيئ على إثرها اللجنة المحلية تقريرا شاملا لمجموع الملاحظات والاقتراحات التي دونها السكان في السجل أو السجلات المخصصة لهذا الغرض. ويحال هذا التقرير مرفقا بالسجل أو السجلات الموقعة من طرف أعضاء اللجنة، حسب الحالة، إما على رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة أو على رئيس اللجنة الجهوية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 03-12 في مادته 9 (فقرة 2) ينص صراحة على أنه تعفى من مسطرة البحث العمومي المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة التي تخضع لبحث عمومي بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى. ولكنه يشترط ضرورة وضع دراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم أثناء إنجاز البحث العمومي المنصوص عليه بمقتضى تلك النصوص، وهو الأمر الذي يقتضي مراعاته تفاديا لازدواجية إجراء البحث العمومي بالنسبة لهذه المشاريع.

وختاما، نهيب بالسادة الولاة والسادة عمال العمالات والأقاليم باتخاذ الترتيبات اللازمة لإرساء نظام دراسات التأثير على البيئة، المعمول به على المستوى الدولي، على أسس سليمة وفعالة والحرص على التتبع والمراقبة اللاحقة لمدى احترام أصحاب المشاريع والأنشطة الحاصلة على قرار الموافقة البيئية لالتزاماتهم الواردة في دراسات التأثير على البيئة و في دفاتر التحملات و تنفيذ الاجراءات و المقترحات الموصى بها من قبل اللجان الجهوية.

هذا، وإن المصالح المركزية بوزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة على أتم الاستعداد لمدكم بكل المعلومات والوثائق الضرورية والإجابة على كل التساؤلات والصعوبات التي قد تواجهونها في هذا الشأن.

والسلام.



ظمير شريف رقم 61-03-1 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث المواء (چ.ر. عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003)

الفصل الأول تعاريف

المادة 1

يقصد بالمصطلحات المستعملة في هذا القانون المعاني التالية:

- جو: الغطاء الهوائي الحيط بالأرض باستثناء الهواء الموجود داخل بناية أو مجال تحت الأرض؛
- 2. هواء: الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغيير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى إلحاق ضرر بالكائنات الحية وبالأنظمة البيئية والبيئة بشكل عام. ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة؟
- 8. بيئة: هي مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية؟
- 4. انبعاثات: هي ملفوظات في الهواء على شكل غازات سامة أو أكالة أو دخان أو بخار أو حرارة أو غبار أو روائح أو أشكال أخرى مماثلة ناتجة في الأصل عن كل نشاط بشري والتي بطبيعتها تلحق ضررا بصحة الإنسان أو بالبيئة بشكل عام؛
- 5. أجهزة ذات محرك: وهي أجهزة وآلات ذات محرك تعمل بالوقود أو البنزين باستثناء العربات؛
- 6. عربات: العربات السيارة المزودة بأداة دفع ميكانيكية مخصصة للسير ولنقل الأشخاص أو البضائع، وتعتبر في حكم العربات الطائرات والسفن والقاطرات؛
- 7. منشآت: كل مؤسسة مصنفة أو غير مصنفة مستغلة أو مملوكة من طرف شخص مادي أو معنوي، عام أو خاص من شأنها أن تشكل خطرا على البيئة؛
- 8. معايير الانبعاثات: حدود قصوى للانبعاثات لا يجب تجاوزها ويتم تحديدها بمراعاة المعطيات العلمية المستجدة وحالة الوسط المستقبل لتلك الانبعاثات وقدرة التطهير الذاتي للماء والهواء والتربة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستدامة؛
- 9. معايير جودة الهواء: حدود قصوى لا يمكن تجاوزها، تحدد درجة تركيز المواد الملوثة في الهواء خلال مدة معينة. ويمكن أن تكون هذه الحدود القصوى عامة تطبق

- على مجموع التراب الوطني، أو مقتصرة فقط على بعض المناطق ذات الحساسية الخاصة للتلوث الجوي؛
- 10. ملوث: كل مادة أو طاقة تفرز أو تلقى في الوسط البيئي بصفة مركزة أو بكمية تفوق الحد الذي تسمح به المعايير أو الأنظمة الجاري بها العمل؟
- 11. تلوثات جوية: كل تغيير لحالة الهواء ناتج عن الغازات السامة أو الأكالة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح أو أي ملوث من شأنه أن يحدث مضايقة أو خطرا على الصحة أو على النظافة العامة أو الأمن أو جودة الحياة أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي أو بالبيئة بصفة عامة ؟
- 12. تقنيات متوفرة وأكثر تطورا: تقنيات معدة ومستعملة على نطاق واسع يمكن تطبيقها في مختلف القطاعات الإنتاجية المعنية وفي ظروف اقتصادية مقبولة. ويشمل «لفظ التقنية» كذلك التكنولوجيات المستعملة وكذا طريقة تصميم المنشأة وبناءها وصيانتها واستغلالها وتوقيف نشاطها؟
- 13. المكان العام المغلق: المكان العام المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس، له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك. وتعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

الفصل الثاني مجال التطبيق

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى الوقاية والحد من انبعاثات الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات الثقافية والبيئة بشكل عام ويطبق على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يملك أو يحوز أو يستعمل أو يستغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية، أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آليات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد.

لا تسري مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على المنشآت التابعة للسلطات العسكرية وكذا المنشآت الخاضعة للقانون رقم 71-005 بتاريخ 12 أكتوبر 1971

المتعلق بالوقاية من الأشعة الأيونية. غير أن هذه المنشآت يجب أن تستعمل أو تستغل بكيفية لا تشكل أي خطر على الجوار أو على البيئة بشكل عام.

الفصل الثالث مكافحة تلوث الحمواء

المادة 3

تقوم الإدارة بتنسيق مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الهيآت المعنية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة التلوث الهوائي ووضع شبكات لمراقبة جودة الهواء ورصد مصادر التلوث الثابتة والمتحركة، التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة الإنسان وبالبيئة بصفة عامة.

المادة 4

يحظر لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء كالغازات السامة أو الأكالة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدر أو التركيز المسموح به حسب المعايير التي تحددها نصوص تنظيمية.

يلزم كل شخص مشار إليه في المادة الثانية أعلاه بالوقاية والتقليص والحد من انبعاث المواد الملوثة في الجو التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات والمآثر والمواقع أو تكون لها آثار ضارة على البيئة بشكل عام وذلك وفق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة.

في غياب معايير محددة بنصوص تنظيمية، فإن المستغلين للمنشآت المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه ملزمون باستخدام التقنيات المتوفرة والأكثر تطورا بغرض الوقاية والتقليص من الانبعاثات.

المادة 5

تراعى حين وضع وثائق إعداد التراب الوطني والتعمير متطلبات حماية الهواء من التلوث لاسيما عند تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية ومناطق إقامة المنشآت التي تكون مصدرا لتلوث الهواء.

6 3311

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في التجهيزات والمعدات، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية.

المادة 7

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن جودة الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

المادة 8

يجب على كل شخص مسؤول عن حدوث طارئ خطير ناتج عن إحدى المواد الملوثة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه أن يخطر السلطة المحلية والسلطات المختصة فورا وأن يمدها بكل المعلومات حول ظروف التلوث.

الفصل الرابع وسائل المكافحة والمراقبة

المادة 9

يكلف بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر.

يسمح للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، كل في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والاختصاصات المخولة للإدارة التي ينتمون إليها، بالدخول إلى المنشآت مصدر التلوث وإجراء المراقبة والقياس وأخذ العينات وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

10 3311

مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه، يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، إحداث هيئة للمراقبين المكلفين بتتبع ومعاينة المخالفات حسب مصادر تلوث الهواء الثابتة والمتحركة أو تكوين فرق متعددة التخصصات للقيام بمهام المراقبة والرصد ومعاينة المخالفات.

المادة 11

يقوم الأشخاص المشار إليهم في المادة 9 أعلاه، في حالة معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة. تعتمد المحاضر المذكورة إلى أن يثبت ما يخالفها.

توجه المحاضر إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريرها.

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر في صحته أو ممتلكاته بسبب انبعاث أو إطلاق أو رمي ملوثات في الجو، خلال أجل تسعين يوما بعد معاينة الضرر أن يطلب من السلطة المختصة إجراء بحث شريطة إرفاق طلبه بخبرة طبية أو تقنية. وتبلغ نتائج البحث إلى الطالب وكذا الإجراءات المتخذة في ظرف ستين يوما.

الفصل الخامس الإجراءات والعقوبات

المادة 13

إذا نجم تلوث الهواء عن ممارسة نشاط أو استغلال معين يحدث مخاطر للإنسان ويضر بالجوار والأمن والبيئة وكانت المخاطر والمضار غير معروفة أو متوقعة حين منح الترخيص أو إيداع التصريح بممارسة النشاط أو الاستغلال، تصدر الإدارة إلى الشخص المسؤول عن مصدر التلوث التعليمات اللازمة لاتخاذ التدابير التكميلية أو إدخال التغييرات الضرورية للحد من الانبعاثات الملوثة وتفادي المخاطر والمضار المذكورة، وتلزمه بوضع التجهيزات الضرورية ولتقنيات المتوفرة لقياس درجة تركيز المواد الملوثة وكميتها وكل المعدات الكافية لعدم تجاوز المعايير المسموح بها.

غير أنه إذا تبين للإدارة استمرار المخاطر والمضار بالرغم من قيام الشخص المسؤول بالتدابير التكميلية وبوضع التجهيزات والتغييرات المطلوبة يحق لها أن تأمر بوقف النشاط أو الاستغلال مصدر التلوث.

14 33111

يجب على الإدارة في الحالات الخطيرة التي تعاين فيها تلوثا جويا يهدد صحة الإنسان والبيئة بوجه عام، أن تصدر تعليماتها للشخص المسؤول لتفادي مخاطر التلوث. وفي حالة تقاعس هذا الأخير عن تنفيذ التعليمات الموجهة إليه، تأمر بوقف مصدر التلوث وتطلب بتدخل السلطات المختصة وبتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الاستعجالية الواجب اتخاذها لدرء الأخطار المحتملة عن تلوث الهواء.

المادة 15

إذا لاحظت الإدارة عدم احترام صاحب منشأة أو مستغل لها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، وجهت إليه إنذارا للتقيد بالشروط والمعايير وللقيام بالتدابير والأشغال والإصلاحات الضرورية داخل أجل محدد. وعند عدم تنفيذ تلك الأشغال والإصلاحات يمكنها أن توقف

كليا أو جزئيا نشاط المنشأة أو تقوم تلقائيا بإنجاز تلك الأشغال على نفقة المخالف.

وفيما يخص العربات والأجهزة ذات محرك والآليات المستعملة لاحتراق الوقود أو الإحراق أو تكييف الهواء، يمكن للإدارة أن تمنح لمرتكب المخالفة أجلا للقيام بالإصلاحات الضرورية. وعند عدم قيامه بذلك في الأجل المحدد يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، ولا يمكن للمالك أن يستعمل الآلة الملوثة إلا بعد إصلاحها. وتتم معاينة هذا الإصلاح بمراقبة تقنية تجرى من طرف مؤسسة مؤهلة تسلم شهادة لهذه الغاية.

المادة 16

يعاقب بغرامة من ألف (000 1) إلى عشرين ألف (000 20) درهم كل شخص مسؤول عن حدوث تلوث وأهمل متعمدا إبلاغ السلطات المعنية بانبعاث طارئ وخطير لمواد ملوثة.

وفي حالة العود يتعرض المخالف إلى ضعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم عليه بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر.

المادة 17

يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى عشرة آلاف (100 00) درهم كل من عرقل القيام بالمراقبة أو ممارسة مهام الأشخاص المشار إليهم في المادة التاسعة من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر.

المادة 18

يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى عشرين ألف (2000) درهم كل من:

- لم يحترم شرطا أو تقييدا أو منعا مفروضا من لدن الإِدارة؛
 - رفض الامتثال للتعليمات الصادرة عن الإدارة؛
- عرقل أو منع بأي شكل من الأشكال تنفيذ الإِجراءات الاستعجالية التي تأمر بها الإدارة؛
 - أدلى بمعلومات خاطئة أو تصريحات مزيفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

المادة 19

في حالة الإدانة طبقا للفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وبعد نفاذ الأجل الذي حددته الإدارة للقيام بالأشغال والإصلاحات المطلوبة يحدد الحكم الصادر عن المحكمة أجلا ثانيا تنفذ خلاله الأشغال والإصلاحات الضرورية.

وفي حالة عدم تنفيذ تلك الأشغال أو الإصلاحات في الأجل المحدد يمكن الحكم بغرامة تتراوح بين ألفي (2000) ومائتي ألف (2000) درهم. كما يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بتنفيذ الأشغال والإصلاحات وذلك على نفقة المحكوم عليه ومنع استعمال المنشآت مصدر التلوث الجوي إلى حين الانتهاء من الأشغال والإصلاحات المذكورة.

المادة 20

يعاقب بغرامة من ألفي (2000) إلى مائتي ألف (200 000) درهم وبعقوبة حبسية من شهر إلى سنة كل من شغل منشأة مخالفا لإجراء من إجراءات المنع المحكوم به طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، ويمكن بالإضافة إلى ذلك الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث.

المادة 21

يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى ألف وأربع مائة (1400) درهم كل من قام بتشغيل عربة أو آلة ذات محرك أو جهاز لاحتراق الوقود أو للإحراق أو للتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة كما يمكن الأمر بحجز الوسيلة مصدر التلوث.

الفصل السادس إجراءات انتقالية وإجراءات تشجيعية

المادة 22

بصفة انتقالية تحدد آجال الامتثال لمقتضيات هذا القانون بالنسبة لمصادر تلوث الجو الموجودة.

23 33111

لأجل تشجيع الاستثمار في المشاريع والأنشطة الهادفة إلى الوقاية من تلوث الهواء وإلى استخدام الطاقات المتجددة وترشيد استعمال الطاقات والمواد الملوثة، يؤسس وفقا لشروط تحددها قوانين المالية، نظام للتحفيزات المالية والإعفاءات الجبائية، تمنح بمقتضاه مساعدات مالية وإعفاءات جزئية أو كلية من الرسوم الجمركية والجبائية حين القيام بعمليات اقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز الاستثمارات المطلوبة.

الفصل السابع مقتضيات ختامية

المادة 24

لأجل تطبيق مقتضيات الفصل الثالث من هذا القانون تحدد نصوص تنظيمية ما يلي:

- 1. المناطق والحالات التي تفرض فيها المقادير المحددة للانبعاثات ومعايير جودة الهواء الواجب احترامها والظروف التي تستدعى إحداث مناطق ذات حماية خاصة.
- 2. طرق أخذ عينات من الماء والهواء والتربة والنفايات والاحتفاظ بها وتحليل وقياس كل انبعاث أو لفظ أو إطلاق أو رمي مادة في الجو وكذا لائحة المؤسسات والمختبرات المؤهلة لإجراء التحليلات وقياس الانبعاثات.
- 3. المؤسسات المكلفة بمحاربة تلوث الجو وشروط وضع شبكات مختصة للرصد والحراسة المستمرة لجودة الهواء التي تخول لها صلاحية تلقي ومعالجة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتلوث الجوي.
- 4. معايير جودة الهواء والحدود القصوى للانبعاثات الخاصة ببعض القطاعات وكذا الشروط الإضافية الواجب احترامها من طرف مستغلي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص أو نظام التصريح بما في ذلك منشآت إيداع أو إحراق النفايات واستغلال المقالع والمناجم التي يمكن أن يكون لها تأثير على الهواء أو على جودة البيئة بشكل عام.
- 5. اللائحة والخاصيات التقنية للأجهزة ذات المحرك والآليات المستعملة لاحتراق الوقود أو للتسخين أو للتبريد وكذا كيفية الإحراق وشروط استعمال هذه الأجهزة والآليات والضوابط المتعلقة بمراقبتها بصفة منتظمة.
- المعايير المتعلقة بالمتطلبات التقنية والبيئية فيما يخص صناعة العربات وتجهيزها واستعمالها وكذا صيانتها ومراقبتها بصفة منتظمة.
- 7. الإجراءات الرامية إلى توجيه وتقليص حركة السير في حالة عدم كفاية التدابير المتخذة للحد من الانبعاثات المفرطة.
- 8. المعايير والمواصفات الخاصة بكل نوع من أنواع الوقود والزيوت والمحروقات المستعملة في أغراض النقل أو التسخين المنزلي أو لأغراض صناعية أو فلاحية أو من أجل الإحراق.
- 9. الحالات والظروف التي يمكن فيها للإدارة أن تتخذ، قبل صدور الحكم القضائي كل الإجراءات التنفيذية على وجه الاستعجال لأجل وضع حد لانبعاث الملوثات أو التقليص منها.
- 10. آجال الامتثال لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمنشآت وغيرها من مصادر تلوث الجو الموجودة قبل صدوره.

المادة 25

تلغى المقتضيات التشريعية والتنظيمية الصادرة قبل هذا القانون والمخالفة لمقتضياته ولنصوصه التنظيمية.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 286-29-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة المهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة (ج.ر. عدد 5804 بتاريخ 14 يناير 2010)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 61-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولاسيما المواد 3 و4 و24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 1303–07–2 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 922-99_2 الصادر في 6 شوال 1420 (13 نوفمبر 2000) المتعلق بتنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،

ب مایا

الباب الأول أهداف وتعاريف

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات حراسة جودة الهواء كما هو منصوص عليها في المواد 3 و4 و24 من القانون رقم 03-13 السالف الذكر.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي:

- عتبة الإخبار: المستوى الذي عندما يتم تجاوزه، يشكل تركيز المواد الملوثة في الهواء خطرا على صحة الإنسان والأشخاص الأكثر حساسية ويصبح معه إخبار العموم إجباريا؛
- عتبة الإنذار: مستوى تركيز بعض المواد الملوثة في الهواء الذي عندما يتم تجاوزه، يشكل التعرض له، ولو لمدة قصيرة، خطرا على صحة الإنسان أو يحدث أثرا سلبيا على البيئة، ويصبح معه اتخاذ التدابير الاستعجالية ضروريا؟
- مستوى التركيز: درجة تركيز مادة ملوثة في الهواء أو انتشارها في مساحة معينة خلال مدة محددة؛
- مؤشر جودة الهواء: عدد صحيح يسمح بتحديد جودة الهواء بصفة إجمالية داخل تجمع سكني وفق سلم يتراوح بين 1 و10؛

رسم ما يلي:

- محطة: مجموعة من المعدات الثابتة أو المتحركة المكونة من جهاز لأخذ العينات من الهواء المحيط ومن جهاز خاص لقياس تركيز المواد الملوثة ومن حاسوب لتخزين المعطيات ومعالجتها؟
- شبكة الحراسة: مجموع المحطات الثابتة أو المتحركة المقامة على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني والموصولة بواسطة الربط الهاتفي أو بأي وسيلة اتصال معلوماتية أخرى بنقطة اتصال مركزية والمخصصة لحراسة جودة الهواء؛
- التدابير الاستعجالية: مجموعة من التدابير التي يجب اتخاذها بمجرد ملاحظة أي تجاوز لعتبة الإنذار وذلك بغية التخفيف من مستوى تركيز المواد الملوثة في الهواء والحد من تأثيرات التلوث على صحة السكان.

الباب الثاني معايير جودة الصواء وعتبات إنذار وإخبار العموم والتدابير الاستعجالية

المادة 3

تطبيقا للفقرة 4 من المادة 24 من القانون رقم 03-13 السالف الذكر، تعتبر معايير جودة الهواء بمثابة الحدود القصوى التي لا يجب تجاوزها والتي تحدد مستوى تركيز المواد الملوثة في الهواء خلال مدة معينة.

يتم إعداد هذه المعايير من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية. وتراجع هذه المعايير وفق نفس المسطرة المتبعة لإعدادها كل عشر (10) سنوات وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

الادة 4

تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم معايير جودة الهواء المتعلقة بالمواد الملوثة التالية:

ثاني أوكسيد الكبريت (SO_2) وثاني أوكسيد الآزوت (NO_2) وأول أوكسيد الكربون (CO) والجزيئات العالقة (MPS) والرصاص المتواجد في الغبار (Pb) والكادميوم المتواجد في الغبار (C_6H_6) والأوزون (C_6H_6) والبنزين (C_6H_6) يتم قياس العناصر المحددة لتلوث الهواء وفق طرق أخذ العينات والتحاليل طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في مجال المعايرة.

المادة 5

تخضع المواد الملوثة التالية للحراسة الإجبارية وتتبع تركيزها في الهواء: ثاني أوكسيد الكبريت (SO_2) وثاني أوكسيد الأزوت (NO_2) وأول أوكسيد الكربون (CO) والجزيئات العالقة (MPS) والأوزون (O_3).

إلا أنه يمكن حراسة مواد أخرى ملوثة غير المواد المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة تجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في الجدول السالف الذكر.

المادة 6

تحدد عتبات الإخبار وعتبات الإنذار والتدابير الاستعجالية بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المكلف بالصحة ووزير الداخلية بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالتجهيز والنقل والوزير المكلف بالصناعة.

يحدد هذا القرار على الخصوص:

- مستويات الإخبار والاستعجال؛
- المواد الملوثة ودرجة تركيزها بالنسبة لكل مستوى؛
 - التدابير المزمع اتخاذها بالنسبة لكل مستوى.

لمادة 7

تطبق التدابير الاستعجالية المنصوص عليها في القرار المشترك المشار إليه في المادة 6 أعلاه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم أو لوالي الجهة المعنية.

يحدد هذا القرار على الخصوص:

- حدود المنطقة التي تمت فيها معاينة تجاوز العتبات؛
- تاريخ بداية ونهاية المرحلة التي يتم فيها تطبيق التدابير المذكورة؛
 - مستغلو المنشآت الثابتة والمتحركة الواجب إخبارهم؟
- طبيعة المعلومات المتعين إبلاغها للعموم وكذا وسائل التواصل الواجب استعمالها.

المادة 8

تحدد شروط وكيفيات حساب مؤشر جودة الهواء المنصوص عليه في المادة 11 بعده بقرار مشترك للوزير المكلف بالسحة والوزير المكلف بالبيئة.

الباب الثالث شبكات حراسة جودة الحمواء

المادة 9

تحدث شبكة لحراسة جودة الهواء في كل تجمع حضري مركز للجهة. ويمكن تمديد هذه الشبكة أو إقامتها في تجمعات سكنية أخرى أو في مناطق يتجاوز فيها أو يحتمل أن يتجاوز فيها مستوى تركيز مادة أو عدة مواد ملوثة في الهواء معايير جودة الهواء الجاري بها العمل.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بتنسيق مع السلطات الحكومية والسلطات المحلية والجماعات المحلية المعنية وبتشارك مع الهيآت العمومية أو الخاصة التي تعنى بحماية الهواء، بالإجراءات اللازمة لإقامة شبكات الحراسة المذكورة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدث في كل جهة أقيمت فيها شبكة لحراسة جودة الهواء لجنة دائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء. وتسهر هذه اللجنة على:

- تحديد أماكن ومواقع إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة والسهر على حسن سير هذه المحطات؛
- القيام بجمع المعطيات المتعلقة بجودة الهواء طبقا للطرق المحددة من طرف اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 بعده ؟
- إخبار العموم بصفة دائمة حول جودة الهواء على أساس مؤشر جودة الهواء؛
- اقتراح العمليات والتدابير الواجب اتخاذها على اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 بعده بغية تحسين جودة الهواء؛

- اقتراح برامج لتحسين جودة الهواء على المستوى الجهوي على السلطات المحلية؛
- مساعدة العامل أو الوالي المعني على تطبيق التدابير الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه؛
- إعداد تقرير سنوي حول جودة الهواء في الجهة يوجه إلى والي الجهة المعنية وإلى اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء.

يترأس اللجنة الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء والي الجهة أو من يمثله. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح الجهوية للسلطات الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والماء والبيئة والصحة والتجهيز والنقل والصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

يشارك في أشغال اللجنة ممثل عن المجلس الجهوي وممثل عن كل مجلس عن كل مجلس عمالة أو إقليم معني وممثل عن كل مجلس جماعي معنى.

يمكن للجنة أن تضم إليها، بصفة استشارية، ممثلين عن الجمعيات والهيآت المهنية المعنية والمؤسسات العلمية والجمعيات المهتمة بحماية البيئة في الجهة المعنية وكذا كل شخص مؤهل لذلك.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك. ويتولى المثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهمة كتابة اللجنة.

وفي حالة عدم وجود ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، يعين والي الجهة المعنية كتابة اللجنة الدائمة.

المادة 13

تحدث لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة وطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء. وتكلف هذه اللجنة بما يلي:

- السهر على وضع برنامج وطني لحماية وحراسة جودة الهواء؛
- ضمان التنسيق والتوافق بين اللجن الدائمة لتتبع وحراسة
 جودة الهواء المحدثة على المستوى الجهوي؛
- إبداء الرأي بخصوص عتبات الإخبار وعتبات الإِنذار والتدابير الاستعجالية بناء على المعطيات التي تزودها بها شبكات الحراسة؛

- تحديد طرق جمع المعطيات والتأكد من صحتها وتبادل المعلومات المتعلقة بجودة الهواء ونشرها؛
- اقتراح المواد الملوثة الواجب حراستها غير تلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛
- تحديد طرق ووسائل إخبار العموم حول جودة الهواء بشكل دائم، ولاسيما حول مستويات تركيز المواد الملوثة في الهواء؛
- السهر على إعداد تقرير سنوي حول جودة الهواء على المستوى الوطني يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 14

يعهد برئاسة اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من يمثلها. وتتكون هذه اللجنة من ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بما يلي:

- الداخلية؛
 - الصحة؛
- التجهيز والنقل؛
 - الماء؛
- الطاقة والمعادن؛
- الصناعة والتجارة؛
- الصناعة التقليدية؛
 - البحث العلمي.

يمكن للجنة أن تضم إليها، بصفة استشارية، ممثلين عن اللجان الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء وممثلين عن الجمعيات والهيآت المهنية المعنية وممثلين عن المؤسسات العلمية وممثلين عن الجمعيات المهتمة بحماية البيئة وكذا كل شخص مؤهل لذلك.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك.


تتوفر اللجنة الوطنية على كتابة دائمة تتولى مهمتها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزيرة الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

ملحق معايير جودة الصواء

الحدود القصوى	طبيعة العتبة	الملوثات
125 سانتيل 99,2 كمعدلات يومية	الحد الأقصى لحماية الصحة	ثاني أو كسيد الكبريت (SO ₂) مكروغرام / متر مكعب
20 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الأنظمة البيئية	
200 سانتيل 98 كمعدلات في الساعة 50 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	ثاني أو كسيد الآزوت (NO ₂) مكروغرام / متر مكعب
30 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي	
10 كأعلى معدل يومي مسجل خلال 8 ساعات	الحد الأقصى لحماية الصحة	أول أوكسيد الكربون (CO) مكروغرام / متر مكعب
50 سانتيل 90,4 كمعدلات يومية؛ MP10	الحد الأقصى لحماية الصحة	الجزيئات العالقة (MPS) مكروغرام / متر مكعب
1 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الرصاص (Pb) مكروغرام / متر مكعب
5 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الكاديوم (Cd) نانوغرام /متر مكعب
110 معدل خلال مجال 8 ساعات	الحد الأقصى لحماية الصحة	الأوزون (O ₃) مكروغرام / متر مكعب
65 معدل يومي لا يجب تجاوزه أكثر من 3 أيام متتالية	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي	
10 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	البنزین ($\mathrm{C_6H_6}$) مکروغرام $/$ متر مکعب



مرسوم رقم 631-20-2 تعدد بموجبه العدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطراقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات (ج.ر. عدد 5858بتاريخ 22 يوليوز 2010)

الوزير الأول؛ بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه؛

وعلى القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003)، ولا سيما المواد 4 (الفقرة 1) و9 (الفقرة 2) و24 (الفقرات 2 و4 و10) منه؛

وعلى المرسوم رقم 1303-07-2 بتاريخ 4 ذو القعدة 1428 (15 نونبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء

وعلى المرسوم رقم 922-99_2 بتاريخ 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) يتعلق بتنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدي وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010)،

الباب الأول أحكام خاصة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم الحدود القصوى للفظ بعض المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة و كيفيات مراقبتها.

المادة 2

بموجب هذا المرسوم يقصد بـ:

- 1. مصادر التلوث الثابتة: كل منشأة أو مؤسسة مصنفة أو غير مصنفة تلفظ ملوثات في الهواء أو تطلقها او ترميها؟
- 2. مراقبة ذاتية: عملية تتبع مستمرة يقوم بها مستغل المنشأة لأجل التحقق من تطابق لفظ المواد الملوثة أو إطلاقها أو رميها من قبله مع الحدود القصوى؛
- 3. صبيب كتلى: كتلة المادة المنبعثة خلال وحدة زمنية
- 4. مستغل: كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يملك أو يحوز أو يستعمل أو يستغل إحدى مصادر التلوث الثابتة كالمنشآت المنجمية أو الصناعية أو التجارية أو الفلاحية أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو آليات الإحتراق أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد؛

رسم ما يلى:

- 5. حدود قصوى قطاعية: مستوى تركيز المواد الملوثة الذي لا يسمح بتجاوزه في الانبعاثات الخاصة بقطاع معين؛
- 6. الملفوظات الغازية: انبعاثات ناتجة عن أنشطة صناعية على شكل غازات؛
- 7. سلطة المراقبة: السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن بالنسبة لكل الأنشطة المرتبطة بالتكرير وإنتاج الطاقة والمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بالنسبة لكل الأنشطة الصناعية التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بالنسبة لباقي الأنشطة غير تلك التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن وللسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية. ويقصد بسلطة المراقبة أيضا السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالنسبة لمجموع الأنشطة.

الباب الثانى وضع الحدود القصوس للفظ المواد الملوثة في المواء أو اطراقها أو رميها

تطبيقا للمادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 03-13 السالف الذكر، لا يجب أن تتجاوز نسبة أي لفظ أو إطلاق

أو رمي لمواد ملوثة في الهواء صادر عن منشأة ثابتة الحدود العامة القصوى للانبعاثات المحددة في المادة الرابعة أسفله.

غير أن هذه الحدود القصوى لا تطبق على المنشآت التي يخضع نشاطها لحدود قصوى قطاعية كما هو منصوص عليه في المادة 5 أسفله.

يتعين على مستغلي هذه المنشآت اتخاذ كافة التدابير الضرورية لأجل الامتثال لهذه الحدود القصوى.

المادة 4

إن الحدود العامة القصوى المبينة أسفله هي معايير عامة لا يمكن تجاوزها. وتهم هذه الحدود القصوى المعبر عنها تبعا للتدفق الكتلى للفظ أو الإطلاق أو الرمى المعنى الملوثات التالية:

1. الغبار:

- بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 0,5 kg/h يجب أن لا يتجاوز اللفظ أو الإطلاق أو الرمي على شكل غبار في مجمله 50 mg/m³ كا.
- بالنسبة لمختلف الملوثات الموجودة في الغبار تطبق في شأنها الحدود القصوى المنصوص عليها في الفقرات 2 و4 و5 أسفله.
 - 2. ملوثات غير عضوية في شكل غبار بالأساس:

إن تركيز لفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات المبينة قائمتها في الجدول رقم 1 المرفق بهذا المرسوم يجب أن لا تتجاوز:

- $1~{\rm g/h}$ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي $0.2~{\rm mg/m^3}$ مواد من الصنف 1
- 5 g/h بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 1 mg/m³ مواد من الصنف 2؛
- 5 mg/m³ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 25 g/h مواد من الصنف 3

تطبق هذه الحدود القصوى على مجموع كتلة المادة الملوثة التي تم لفظها أو إطلاقها أو رميها، بما فيها الكمية المنبعثة في شكل غاز أو بخار والتي تحتوي عليها الملفوظات الغازية تحتوي على عدة ملوثات من نفس إذا كانت الملفوظات الغازية تحتوي على عدة ملوثات من نفس

إلى الحد الأقصى يطبق على مجموع هذه الملوثات.

3. مواد غير عضوية في شكل غاز أو بخار:

إن تركيز لفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات المبينة قائمتها كما هو مبين في الجدول رقم 2 المرفق بهذا المرسوم يجب أن لا يتجاوز:

 $10~{\rm g/h}$ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي $1~{\rm mg/m^3}$ - مواد من الصنف 1؛

- $50~{\rm g/h}$ و بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي $50~{\rm g/h}$ -مواد من الصنف 2؛
- 30 mg/m بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 300 g/h مواد من الصنف 3؛
- $5\,000\,{\rm g/h}$ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي $5\,000\,{\rm g/h}$ -مواد من الصنف 4.
 - 4. مواد عضوية في شكل غاز أوبخار أو جزيئات:

إن تركيز لفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات المبينة قائمتها في الجدول رقم 3 المرفق بهذا المرسوم لا يجب أن يتجاوز:

- $0.1~{
 m kg/h}$ و 20 ${
 m mg/m^3}$ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي $-0.1~{
 m kg/h}$ و الصنف 1؛
- $2 \ kg/h$ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 100 mg/m³ مواد من الصنف 2؛
- $3 \ kg/h$ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 150 mg/m³ مواد من الصنف 3.

بالنسبة الملوثات العضوية المرتبة في الصنفين 2 و3 التي تكون على شكل جزيئات، تطبق في شأنها الحدود القصوى للغبار.

بالنسبة لأول أوكسيد الكربون وثاني أوكسيد الكربون، فإن الحدود القصوى المطبقة في شأنهما يتم تحديدها عند الضرورة بواسطة قرارات مشتركة كما هو منصوص عليه في المادة 5 أسفله.

إذا كانت الملفوظات الغازية تحتوي على مواد تنتمي إلى نفس الصنف، يطبق الحد الأقصى على مجموع هذه الملوثات.

إذا كانت الملفوظات الغازية تحتوي على مواد من الصنف 1 و2، وكان التدفق الكتلي لمجموع هذه المواد يفوق أو يساوي $3 \, \mathrm{kg/h}$ فإن الحد الأقصى لهذه الملفوظات يجب ألا يتجاوز $150 \, \mathrm{mg/m^3}$.

غير أنه بالنسبة للفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات قد تكون لها آثار سرطانية تطبق في شأنها الحدود القصوى المتعلقة بالملوثات من الصنف 1.

5. ملوثات سرطانية:

تحدد مستويات تركيز انبعاثات المواد السرطانية كما هي مبينة في الجدول رقم 4 المرفق بهذا المرسوم وفق الحدود القصوى التالية:

- $0.5~{\rm g/h}$ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي $0.1~{\rm mg/m^3}$ مواد من الصنف 1؛
- 1 mg/m³ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 6 g/h حمواد من الصنف 2؛

• 5 mg/m³ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 25 g/h --مواد من الصنف 3؛

إذا كانت الملفوظات الغازية تحتوي على عدة مواد من نفس الصنف، يطبق على مجموع هذه المواد الحد الأقصى المتعلق بمواد الصنف 2.

المادة 5

تطبيقا للمادة 24 (الفقرة 4) من القانون رقم 03-13 السالف الذكر، تحدد الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالبيئة و الوزير التابع له القطاع المعني.

تكون هذه الحدود القصوى القطاعية موضوع مراجعة تبعا لأي تغيير للحدود القصوى العامة.

المادة 6

إذا تعلق الأمر بملوثات لا تنص المادتين 4 و5 من هذا المرسوم على حدود قصوى للفظها أو إطلاقها أو رميها؛ تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني حدود قصوى ذات طابع وقائي في شأنها. يمكن جعل هذه الحدود أكثر تقييدا وفق نفس شروط إعدادها إذا تبين أن هذه الحدود ليست كافية لحماية صحة الإنسان أو المحافظة على البيئة من الآثار السلبية المترتبة على لفظ الملوثات المعنية أو إطلاقها أو رميها.

المادة 7

إذا تعلق الأمر بلفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات ينص هذا المرسوم في شأنها على حدود قصوى أوسع نطاقا قياسا مع استعمال التقنية المتاحة و الأكثر تطورا، تحدد بصفة تدريجية حدود قصوى أكثر تقييدا، بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة و الوزير التابع له القطاع المعني.

المادة 8

يمكن لكل عامل عمالة أو إقليم معني بلفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء، أن يقترح وضع حدود قصوى قطاعية أكثر تقييدا من تلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه يمكن تطبيقها في العمالة أو الإقليم المذكور إذا تبين: 1. أن مجموع الإنبعاثات الصادرة عن عدة منشآت متجاورة يحدث آثارا سلبية تعتبر خطيرة على صحة الإنسان والبيئة. وفي هذه الحالة، فإن هذه الحدود الأكثر تقييدا تطبق على المنشأة أو المنشآت ذات الانبعاثات الأكثر ارتفاعا؛ بعد التعرف على مصادر الإنبعاثاث وحصة كل منشأة على حدة من هذه الإنبعاث

2. أن التقيد بالحدود الخاصة بقطاع معين في منطقة معينة

لا تسمح بالتقليص من الآثار السلبية للإِنبعاثات على صحة الإِنسان وعلى البيئة بوجه عام.

توضع هذه الحدود الاكثر تقييدا بقرار مشترك السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والسلطة الحكومية التابع لها القطاع المعنى.

المادة 9

تراجع الحدود القصوى العامة والقطاعية حسب نفس الشكليات المتعلقة بإعدادها كل عشر (10) سنوات.

إلا انه إذا اقتضت الضرورة، يجب مراجعة الحدود القصوى العامة والقطاعية قبل انصرام هذا الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، بواسطة قرارات مشتركة للوزيرين المكلفين بالصحة والبيئة و الوزير أو الوزراء التابعة لهم القطاعات المعنية.

الباب الثالث مراقبة لفظ أو إطراق أو رمى ملوثات في المواء

المادة 10

يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 9 من القانون رقم 03-13 السالف الذكر، بعمليات مراقبة دورية و / أو مفاجئة أو هما معا للفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وذلك لأجل التأكد من مدى احترامها للمعايير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

في الحالة التي تعهد فيها عمليات المراقبة إلى فرق متعددة التخصصات كما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر، فإن هذه الفرق يتم تكوينها إما بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو بمبادرة من السلطة الحكومية المعنية بالمنشأة موضوع المراقبة أو بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم المعنى.

لهذا الغرض، تكون عمليات المراقبة متعددة التخصصات موضوع برنامج يتم إعداده بتشاور بين أعضاء الفريق. تحدد في هذا البرنامج على الخصوص المصادرالثابتة للتلوث المتعين مراقبتها وكذا وثيرة الزيارات الواجب القيام بها.

ترسل نسخة من هذا البرنامج إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة .

المادة 11

أثناء عمليات المراقبة، يجب قياس لفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء خلال الفترات التي تكون فيها المنشأة في ذروة نشاطها. غير انه يجب أخذ العينات قدر الإمكان بالقرب من مصدر لفظ الملوثات أو إطلاقها أو رميها.

تتم هذه القياسات وفق طرق التحليل وأخذ العينات وذلك وفق الأنظمة الجاري بها العمل في مجال التقييس.

المادة 12

يعتبر لفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء مطابقا للحدود القصوى العامة إذا كانت نسبة 95% من قياسات العناصر المكونة له تقل عن أو تساوي المعايير المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

بالنسبة لـ 5% من العناصر المتبقية فإن قياساتها لا يجب أن تتجاوز الحدود القصوى العامة بنسبة 10%، باستثناء الملوثات التالية التي يتعين أن تحترم هذه المعايير بصفة مطلقة:

- ثاني أو كسيد الكبريت (SO₂)؛
 - الجزيئات العالقة (MPS)؛
 - أو كسيد الازوت (NOx)؛
 - الرصاص (Pb)؛
 - أول أوكسيد الكربون (CO)؛
- · الكادميوم المتواجد في الغبار (Cd) .

المادة 13

يجوز لسلطة المراقبة المعنية الاستعانة بالمؤسسات والمختبرات المؤهلة لهذا الغرض، لأجل القيام بتحاليل وقياس الانبعاثات. يمكن عند الاقتضاء، تحديد لائحة هذه المؤسسات والمختبرات بقرار للوزير المكلف بالبيئة حسب طرق الاعتماد الجاري بها العمل.

المادة 14

تكون مراقبة الانبعاثات موضوع تقرير مشفوع بخلا صات يوجه إلى سلطة المراقبة المعنية داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام يبتدئ من تاريخ انتهاء عملية أو عمليات المراقبة.

المادة 15

في حالة عدم احترام الحدود القصوى المنصوص عليها في هذا المرسوم، وباستثناء حالات التلوث الخطير المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 03-13 السالف الذكر، تعاين سلطة المراقبة الحدود التي تم قياسها وتبلغها إلى المعني بالأمر الذي يتوفر على أجل أقصاه ستة أشهر، يشار إليه في التبليغ، للتقيد بالحدود القصوى المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون المذكور.

وبعد انصرام هذا الأجل دون التقيد بالحدود القصوى المذكورة، تطبق أحكام المادة 11 من القانون رقم 03-13 السالف الذكر.

المادة 16

يمكن للمستغل القيام بمراقبة ذاتية للفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات صادرة عن منشأته، لأجل التأكد من مدى احترامها للحدود القصوى المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، الملوثات التي يجب أن تكون موضوع مراقبة ذاتية هي كالتالي:

- ثاني أو كسيد الكبريت (SO₂)؛
 - الجزيئات العالقة (MPS)؛
 - أو كسيد الآزوت(NOX)؛
 - الرصاص (Pb)؛
 - أول أوكسيد الكربون (CO)؛
- الكادميوم المتواجد في الغبار (Cd) .

يمكن تتميم قائمة هذه الملوثات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة و السلطة الحكومية التابع لها قطاع الأنشطة المعنى.

المادة 17

يجب أن يكون كل نظام للمراقبة الذاتية يضعه مستعل موضوع مصادقة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ويتضمن ذلك على الخصوص مسك المستغل لسجل، ترقمه وتوقعه المصالح المختصة، تدون فيه:

- طبيعة وكميات وخصائص الانبعاثات؛
- نسب تركيز الانبعاثات التي يتم قياسها واحتسابها؟
- طرق التحليل وأخذ العينات المستعملة وكذا شروط استغلال المنشأة خلال القيام بالقياسات.

يوضع هذا السجل في كل وقت رهن إشارة الأعوان المكلفين بالمراقبة الذين يتعين عليهم ترقيمه والتأشير عليه. زيادة على ذلك، على المستغل أن يرسل في نهاية كل سنة إلى سلطة المراقبة المعلومات المدونة بالسجل المتعلقة بالسنة المنصرمة.

الباب الرابع مقتضيات انتقالية

المادة 18

تعتبر المنشآت الخاضعة للترخيص أو للتصريح، سواء بمقتضى ظهير 25 غشت 1914 المنظم للمحلات الخطرة أو المزعجة أو المضرة بالصحة كما تم تغييره وتتميمه، أو بمقتضى نصوص أخرى تشريعية أو تنظيمية منشات جديدة إذا لم يتم بعد، دخول هذا المرسوم إلى حيز التطبيق:

• منح الترخيص أولم يتم إيداع التصريح بالنسبة للمنشآت الجديدة؛

منح الترخيص بتوسيع أو تغيير أو تحويل المنشآت الموجودة
 أو لم يتم بعد إيداع التصريح بذلك.

ولهذا الغرض، يتعين تجهيز هذه المنشآت واستغلالها بكيفية من شأنها احترام الحدود القصوى المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 19

تحدد آجال للتقيد بالحدود القصوى للانبعاث بالنسبة للمنشآت الموجودة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والسلطات الحكومية المعنية مع مراعاة خصوصيات كل قطاع.

المادة 20

يجب أن لا يتجاوز أجل التقيد بمقتضيات هذا المرسوم خمس (5) سنوات. و يمكن تمديده وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إذا تبين أن التقنية المستعملة أو شروط الاستغلال لا تسمح باحترام الأجل العادي أو جد مكلفة من الناحية الاقتصادية.

لاينبغي أن يتجاوز أجل التقيد بمقتضيات هذا المرسوم سنتين:

- •إذا كان للفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء صادرة عن المنشأة آثار تلحق أضرارا بالغة الخطورة بصحة الإنسان وعلى البيئة؛
- •إذا كان مستوى تركيز لفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء صادرة عن منشأته الصادرة عن المنشأة يفوق على الأقل بمرتين الحدود القصوى المنصوص عليها في هذا المرسوم؟
- •إذا كانت المطابقة مع المعايير قابلة للإنجاز بتكلفة ممكنة من الناحية الاقتصادية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزيرة الصحة ووزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد فيما يخصه.

المرفقات

جدول رقم 1 قائمة بالمواد غير العضوية التي تكون في الغالب على شكل غبار

	" "	
المادة	معبر عنها برمز	الدرجة
الإِثمد (الأنتيموان) ومركباته	Sb	3
الكروم (1) ومركباته	Cr	3
الكوبالت (1) ومركباته	Co	2
النحاس ومركباته	Cu	3
السيانور (2)	CN	3
القصدير ومركباته	Sn	3
الفليورور (2) إذا كان على شكل غبار	F	3
المنغنيز ومركباته	Mn	3
الزئبق ومركباته	Hg	1
النيكل (1) ومركباته	Ni	2
البلاديوم ومركباته	Pd	3
البلاتين ومركباته	Pt	3
الرصاص ومركباته	Pb	3
غبار الكوارتز إذا تعلق الأمر بغبار بلوري دقيق	Si O2	3
الروديوم ومركباته	Rh	3
السلينيوم ومركباته	Se	2
التلوريوم ومركباته	Te	2
التاليوم ومركباته	T1	1
الڤناديوم ومركباته	V	3

⁽¹⁾ في الحالة التي لا يعتبر فيها كمركب مسرطن كما تم تحديده في المادة 4 الفقرة 5.

⁽²⁾ في الحالة التي يكون فيها سهل الذوبان

جدول رقم 2 قائمة بالمواد غير العضوية في شكل غاز أو بخار

الدرجة	المادة
2	حمض السيانيدريك
3	أمونياك (نشادر)
2	البروم ومركباته على شكل غاز أو بخار معبر عنها بحمض البروميدريك
2	الكلور
1	كلورور السيانوجين
3	مركبات مكلورة غيرعضوية، على شكل غاز أو بخار، باستثناء كلورور السيانوجين والفوسجين، معبر عنها بحمض الكلوريدريك
2	الفليور ومركباته، على شكل غاز أو بخار، معبر عنها بحمض الفليوريدريك
1	الفوسجين
1	الهيدروجين المزرنخ
1	الهيدروجين المفسفر
2	الهيدروجين المكبرت
4	أكسيدات الكبريت (أنيدريد كبريتي وأنيدريد الكبريتيك) معبر عنها بالأنيدريد الكبريتي
4	أكسيدات الأزوت (أول أكسيد الأزوت وثاني أكسيد الأزوت) معبر عنها بثاني أكسيد الأزوت

جدول رقم 3 قائمة بالمواد العضوية في شكل غاز أو بخار أو جسيمات

		·
الدرجة	الترميز الكيميائي	المادة
3	C4 H8 O2	خلات (أسيتات) الإِثيل
3	C6 H12 O2	خلات البوتيل
2	C3 H6 O2	خلات الميثيل
2	C4 H6 O2	خلات الڤنيل
3	C3 H6 O	الأسيتون
2	C2 H4 O2	الحمض الخلي
1	C3 H4 O2	حمض الأكريليك
1	C2 H3 Cl O2	حمض الكلور الخلي (كلوراسيتيك)
1	CH2 O2	الحمض النملي (فورميك)
2	C3 H6 O2	حمض البروبيونيك
		الأكروليين (أنظر 2 - البروبينال)
1	C5 H8 O2	أكريلات الإثيل
1	C4 H6 O2	أكريلات الميثيل
3		الألكانات باستثناء الميثان
3		الألسينات باستثناء 1,3 – البوتاديين
2		كحول ثنائي الأسيتون
		(أنظر 4 – هيدرو كسيد-4-ميثيل-2-البنتانون)
2	C5 H6 O2	كحول الفورفوريليك
		كحول اليفاتية
1		الكويل الرصاص
1	C2 H4 O	الدهيد خلي
2		ي الدهيد زبدي (بوتيريك)
2	C3 H6 O	الدهيد البروبيونيك
3		الكيل الكحول
		9 9

الدرجة	الترميز الكيميائي	الادة
1	C4 H2 O3	أنيدريد المالييك
1	C6 H7 N	ي ر. الأنيلين
3	C8 H8 O2	بنزوات الميثيل
1	C12 H10	تنائى الفنيل
		ي على الخشب (أنظر غبار الخشب)
3	C4 H8 O2	ـ .
2	C6 H14 O2	2 -بوتوكسى - الإيثانول
		بوتيل الغليكول (أنظر بوتوكسي – الإيثانول)
2	C4 H8 O	بوتير ألدهيد (أنظر الدهيد الزبدي)
1	C2 H3 Cl O	الدهيد الكلورُ الخلي (كلورأسيتألدهيد)
2	C4 H5 Cl	2 – كلور– 1,3 – البوتاديين
2	C6 H5 Cl	كلور البنزين
3	C2 H5 Cl	كلور الإيثان
1		كلوروفورم (أنظر ثالث كلورور الميثان)
1	C H3 Cl	كلور الميثان
2	C3 H7 Cl	2 – كلورالبروبان
1	C7 H7 Cl	الفا-كلورالتولوين
		2 - كلوروبين (أنظر 2 -كلور- 1,3 - البوتاديين)
		كلورور الإيثيل (أنظر كلورالإيثان)
		كلورور البنزويل (أنظر ألفا-كلورالتولوين)
		كلورورالميثيل (أنظر كلور الميثان)
		كلورور الميثيلين (أنظر ثاني كلور الميثان)
1	C7 H8 O	" الكريسول
		الكومن (أنظر إيزوبروبيل البنزين)
2	C6 H10 O	سيكلوهيكزانون
2	C2 H4 Cl2	1,1_ ثنائي كلور الإِيثان
1	C2 H4 Cl2	2,1_ ثنائي كلور الإِيثان
1	C2 H2 Cl2	1,1_ ثنائي كلور الإِثيلين
3	C2 H2 Cl2	2,1- ثنائي كلور الإِثيلين
3	CH2 Cl2	ثنائي كلور الميثان
1	C6 H4 Cl2	2,1_ ثنائي كلور البنزين
2	C6 H4 Cl2	4,1_ ثنائي كلور البنزين
3	C Cl2 F2	ثنائي كلور ثنائي فليور الميثان
1	C6 H4 Cl2 O	ثنائي كلورالفينول
		ثنائي إيثانول أمين (أنظر 2,2 إيمينو ثاني الإِيثانول)
1	C4 H11 N	ثنائي إيثيل أمين
3	C4 H10 O	ثنائي إيثير الإيثيل
2	C24 H38 O4	ثنائي – (2 –إيثيل هيكزيل) – فتالات
_		ثنائي إيزوبوتيل سيتون (أنظر – 2,6 ثنائي ميثيل هيبتان –4 –أون)
2	C7 H14 O	2,6_ ثنائي ميثيل هيبتان _4 _أون
1	C2 H7 N	ثنائي ميثيل أمين
2	C3 H7 NO	N,N – ثنائي ميثيل الفورماميد
	04440.00	ثنائي أوكتيل الفتالات (ثنائي – (2 –إيثيل هيكزيل) – فتالات)
1	C4 H8 O2	1,4 ديوكسان
2	002	الفنيل المزدوج (أنظر ثنائي الفنيل)
2	CS2	ثنائي كبريت الكاربون
		الإِستر الخلي (أنظر خلات الإِيثيل)


الدرجة	الترميز الكيميائي	المادة
	التواليو المحيميواتي	المحرق إستر البوتيل الخلي (أنظر خلات البوتيل)
		إستر الإيثيل الخلي (أنظر خلات الإيثيل)
		إستر الميثيل الخلي (أنظر خلات الميثيل)
		إستر ميثيل الأكريليك (أنظر أكريلات الميثيل)
		إستر ميثيل ميتا الأكريليك (أنظر فورميات الميثيل)
		إستر ميثيل ميتا الأكريليك (أنظر ميتا أكريلات الميثيل)
		إستر الفنيل الخلى (أنظر خلات الفنيل)
		الإيثانول (أنظر ألكيل الكحول)
3	C8 H18 O	اثير ثنائي البوتيل اثير ثنائي البوتيل
		أثير ثنائي الإِيثيل (أنظر ثنائي إيثيل الإِثير)
3	C6 H14 O	اثير ثنائي الإيزوبروبيل
3	C2 H6 O	اثير ثنائي الميثيل إثير ثنائي الميثيل
2	C4 H10 O2	ع 2- إيتوكسي الإيثانول
1	C2 H7 N	إثيل أمين
3	C2 H6 O2	إثيلين الغليكول
		إُثيلينَ الغليكول وحيد إثير البوتيل (أنظر 2- بوتوكسي الإِيثانول)
		إثيلين الغليكول وحيد إثير الإثيل (أنظر 2- إيتوكسي الإيثانول)
		إثيلين الغليكول وحيد إثير الميثيل (أنظر 2- ميتوكسي الإيثانول)
		إثيل الغليكول (أنظر 2- إيتوكسي الإِيثانول)
		إثيل ميثيل سيتون (أنظر 2- البوتانون)
1	CH2 O	فورما الدهيد
2	C2 H4 O2	فورميات الميثيل
		فورفورال (أنظر 2- فور ألدهيد)
1	C5 H4 O2	2_ فور ألدهيد
		الغليكول (أنظر إثيلين الغليكول)
3	C2 H12 O2	4- هيدروكسيد-4-ميثيل-2-البنتانون
2	C4 H11 NO2	2,2_ إيمينو ثنائي الإِيثانول
		إيزوبوتيل ميثيل سيتون (أنظر 4-ميثيل-2-البنتانون)
2	C9 H10	إيزوبروبينيل البنزين
2	C9 H12	إيزوبروبيل البنزين
		میرکابتان (أنظر تیو كحول)
		الميثانول (أنظر ألكيل الكحول)
2	C3 H8 O2	2- ميتوكسي الإِيثانول
1	CH5 N	میثیل أمین
		ميثيل الكلورورفورم (أنظر 1,1,1 -ثلاثي كلورالإيثان)
2	C7 H12 O	ميثيل سيكلوايكزانون
		ميثيل إيثيل سيتون (أنظر 2-البوتانون)
		ميثيل الغليكول (أنظر 2-ميتوكسي الإِيثانول)
2	C2 H8 O2	ميتا أكريلات الميثيل
3	C6 H12 O	4_ميثيل_2_البنتانون
1	C9 H6 N2 O2	4_ميثيل_m_ فنيلين ثنائي الإِيزوسيانات
3	C5 H9 NO	N_میثیل_بیرولیدون
2	C10 H8	كافور القطران (نافتالين)
1	C6 H5 NO2	نيترات البنزين
1	C7 H7 NO3	نيترات الكريسول
1	C6 H5 NO3	نيترات الفينول
1	C7 H7 NO2	نيترات التولوين

الدرجة	الترميز الكيميائي	المادة
		بيركلورالإٍ ثيلين (أنظر رباعي كلورالإٍ ثيلين)
1	C6 H6 O	الفينول
3	C10 H16	بينين
1		غبار الخشب في شكل قابل للاستنشاق
1	C3 H4 O	2-البروبينال
		ألدهيد البروبيون (أنظر ألدهيد البروبيونيك)
	C5 H5 N	البيريدين
2	C8 H8	الستيرين
		كبريت الكاربون (أنظر ثنائي كبريت الكاربون)
2	C2 Cl4	رباعي كلورالإثيلين
1	C2 H2 Cl4	2,2-1,1 رباعي كلور الإِيثان
1	C Cl4	رباعي كلور الميثان
		رباعي كلورور الكاربون (أنظر رباعي كلور الميثان)
1		تيو كحول
1		تيو إثير
2	C2 H3 Cl3	1,1,1-ثلاثي كلور الإيثان
1	C2 H3 Cl3	2,1,1–ثلاثي كلور الإيثان
2	C7 H8	التولوين
1	C7 H9 N	0-تولويدين
	الإيزوسيانات)	تولولين_2,4-ثنائي الإِيزوسيانات (أنظر 4-ميثيل-m- فنيلين ثنائي ا
2	C2 H Cl3	ثلاثي كلورالإِثيلين
1	CH Cl3	ثلاثثي كلورالميثان
3	C Cl3 F	ثلاثي كلور فليورالميثان
1	C6 H3 O Cl3	ثلاثي كلور الفينول
1	C6 H15 N	ثلاثي إيثيل أمين
2	C9 H12	ثلاثي ميثيل البنزين
2	C8 H10	الكزيَّلين
2	C8 H10 O	2,4_كزيلينول
1	C8 H10 O	أنواع الكزيلينول، ما عدا 2,4-كزيلينول

جدول رقم 4 قائمة بالمواد المسرطنة

الدرجة	الترميز الكيميائي	المادة
2	C3 H4 N	أكريلونيتريل
1		الحرير الصخري (أميانت) (الكريزوتيل، الكروسيدوليت، الأموزيت،
		الأنتوفيليت، التريموليت) على شكل ألياف
2	As	الزرنيخ ومركباته، باستثناء الهيدروجين المزرنخ
3	C6 H6	البنزين
1	C20 H12	بنزو (أ) بيرين
1	Be	البرليوم ومركباته (على شكل قابل للاستنشاق) معبر عنها بـ Be
3	C4 H6	1,3-البوتاديين
1	Cd	الكادميوم ومركباته
3	C3 H5 ClO	1-كلورو-2,3-إيبوكسي البروبان
3	C2 H3 Cl	كلورور الڤنيل
1	Cr	مركبات الكروم (VI) (على شكل قابل للاستنشاق) في شكل كرومات
		الكالسيوم وكرومات السترونيوم وكرومات الزنك، معبر عنها بـ Cr

الدرجة	الترميز الكيميائي	المادة
2	Cr	مركبات الكروم (III) معبر عنها بـ Cr
1	Со	الكوبالت (على شكل غبار أو بخاخات قابلة للاستنشاق من الكوبالت
		الفلزي وأملاحها قليلة الذوبان) معبر عنها بـ Co
1	C22 H14	ثنائي بنزو (a,h) الأنتراسين
3	C2 H4 Br2	
2	C12 H10 N2 Cl2	3,3-ثنائي كلور البنزيدين
		ایبی کلورهیدرین (أنظر Î-کلورو-2,3-إیبو کسی البروبان)
3	C3 H6 O	 1,2-إيبوكسي البروبان
3	C2 H2 O	إيبوكسيد الإِتْيلين
2	C2 H5 N	إثيلين إيمين
3	H4 N2	الهيدرازين
1	C10 H9 N	2_نفتيل أمين
2	Ni	النيكل (على شكل غبار أو بخاخات قابلة للاستنشاق من النيكل
		الفلزي، كبريت النيكل والمعادن المكبرتة، أكسيد النيكل وكاربونات
		النيكلو رباعي كاربونيل النيكل) معبر عنها بـ Ni
2	C12 H6 O4 S	كبريت ثنائي الميثيل
2	As	ثلاثي أكسيد الزرنيخ وبنتوكسيد الزرنيخ والأحماض المزرنخة
		وأملاحها والأحماض الزرنيخية وأملاحها (على شكل قابل للاستنشاق)
		معبر عنها بـ As



ظمير شريف رقم 153–166 صادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القــانون رقم 28.00 الهتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

(ج.ر. عدد 5480 بتاریخ ⁷ دجنبر 2006)

القسم الأول أحكام تهميدية

الباب الأول أهداف وتعاريف

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها. ولأجل هذا الغرض، يرمي هذا القانون إلى ما يلي:

- الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إنتاجها؟
- تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الإيكولوجية؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها أو بكل عملية أخرى لأجل الحصول من هذه النفايات على مواد قابلة للاستعمال من جديد أو على الطاقة ؛
- اعتماد التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات والتخلص منها؛
- إخبار العموم بالآثار المضرة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة وبالتدابير الهادفة إلى الوقاية من آثارها المؤذية أو معاوضتها؟
- وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال .

المادة 2

دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي تخضع لها المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطرة والموارد المائية واستغلال المقالع والنظافة العمومية والتطهير السائل الحضري والمكاتب البلدية لحفظ الصحة، تطبق أحكام هذا القانون على كل أصناف النفايات كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

تستثنى من تطبيق هذا القانون: النفايات الإشعاعية وحطامات السفن وغيرها من الحطامات البحرية والسوائل الغازية وكذا كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، باستثناء المقذوفات المعبأة داخل أوعية مغلقة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية:

- 1. النفايات: كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة؛
- 2. النافيات المنزلية: كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية؟
- 3. النفايات المماثلة للنفايات المنزلية: كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية والتي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية؛
- 4. النفايات الصناعية: كل النفايات الناتجة عن نشاط صناعي أو فلاحي—صناعي أو حرفي أو نشاط مماثل؛
- 5. النفايات الطبية والصيدلية: كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري وكذا جميع النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات وعن كل المؤسسات الماثلة؛
- 6. النفايات الخطرة: كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئي حسب ماحددته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية؟
- 7. النفايات الهامدة: كل النفايات التي لا تنتج أي تفاعل فيزيائي أو كيميائي؛ وتدخل في حكمها النفايات الناجمة عن استغلال المقالع والمناجم وعن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من مواد خطرة أو من عناصر أخرى تتولد عنها آثار ضارة أو ليست ملوثة بها؛
- 8. النفايات الفلاحية: النفايات العضوية الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة فلاحية أو عن أنشطة تتعلق بتربية المواشي أو بالبستنة؟
- 9. النفايات النهائية: كل المخلفات الناجمة عن النفايات التي تمت معالجتها أو تلك التي لم تتم معالجتها وفق الشروط التقنية والاقتصادية الراهنة؛

- 10. النفايات القابلة للتحلل البيولوجي: كل النفايات التي يمكن أن تتعرض إلى تحلل بيولوجي طبيعي سواء تم هذا التحلل في الهواء أو بدونه كالنفايات الغذائية ونفايات الحدائق ونفايات الورق والورق المقوى وكذا حثت الحيوانات؛
- 11. تدبير النفايات: كل العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات وجمعها وتخزينها وفرزها ونقلها إفراغها في المطارح ومعالجتها وتثمينها وتدويرها والتخلص منها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وحراسة مواقع المطارح خلال مدة استغلالها أو بعد إغلاقها؟
- 12. منتج النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات بفعل نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير الذي يزاوله؟
- 13. حائز النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون حائزا بالفعل للنفايات؛
- 14. مستغل كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن استغلال مطرح للنفايات أو منشأة لفرز النفايات أو معالجتها أو تخزينها أو تشمينها أو إحراقها؛
- 15. التقنية الأكثر ملاءمة: تقنية معدة على نطاق واسع ويمكن أن تطبق في المجال الصناعي المعني وفق شروط اقتصادية قابلة للإنجاز. ويشمل مصطلح «تقنية» كلا من التكنولوجيات المستعملة وطرق تصميم أو بناء المنشأة أو صيانتها أو استغلالها أو وقف نشاطها؟
- 16. \$الجمع الأولي للنفايات: مجموع العمليات المنظمة لإزاحة النفايات من أماكن إنتاجها إلى أن يتكفل بها مرفق جمع النفايات التابع للجماعة أو لأي هيئة مؤهلة لهذا الغرض؛
- 17. جمع النفايات: كل عملية تتعلق بتجميع النفايات من طرف طرف جماعة أو مجموعة من الجماعات أو من طرف كل هيئة مؤهلة لهذا الغرض؛
- 18. مطرح مراقب: منشأة أو موقع يستجيب للخصائص والمواصفات التقنية الواردة في النصوص التنظيمية والذي تودع فيه النفايات بصفة دائمة؛
- 19. تخزين النفايات: إيداع مؤقت للنفايات داخل منشأة مرخص لها بذلك؟
- 20. معالجة النفايات: كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو مكونات النفايات وذلك بغاية التقليص من طاقتها الملوثة أو من حجمها ومن كميتها أو بهدف استخلاص الجزء القابل منها للتدوير وذلك في ظروف مراقبة ؟

- 21. التخلص من النفايات: كل عملية تتعلق بإحراق النفايات أو معالجتها أو إيداعها في مطارح مراقبة أو أية طريقة مماثلة تمكن من تخزين هذه النفايات أو التخلص منها طبقا للشروط التي تؤمن الوقاية من المخاطر التي تلحق ضررا بصحة الإنسان والبيئة؟
- 22. تثمين النفايات: كل عملية تتعلق بتدوير النفايات أو اعادة استعمالها أو استردادها أو استخدامها كمصدر للطاقة أو كل عملية تهدف إلى الحصول على مواد أولية أو مواد قابلة لإعادة الاستعمال متأتية من استرداد النفايات وذلك من أجل التقليص أو التخلص من آثارها السلبية على البيئة؛
- 23. تصدير النفايات: خروج نفايات من التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛
- 24. استيراد النفايات: دخول نفايات آتية من الخارج أو المناطق الحرة إلى التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛
- 25. نقل النفايات عبر الحدود: كل حركة للنفايات قادمة من منطقة تابعة لاختصاص دولة في اتجاه منطقة تابعة لاختصاص دولة أخرى من خلال عبور التراب الوطنى.

الباب الثاني التزامات عامة

المادة 4

يجب أن تتوفر المنتوجات المصممة والمصنوعة والمستوردة من لدن منتجي النفايات على خصائص تسمح خلال دورة حياتها بتقليص كمية وأضرار النفايات الناتجة عنها وذلك باستخدام التقنية المتاحة الملائمة والقابلة للدوام من الناحية الاقتصادية.

يتعين على منتجي النفايات كذلك تزويد الإدارة بكل المعلومات حول خصائص النفايات التي يقومون بتصنيعها أو توزيعها أو استيرادها.

يمكن أن تفرض شروط وإجراءات على تصنيع بعض المنتوجات أو استيرادها أو توزيعها لأجل التقليص من كمية النفايات الناجمة عن هذه المنتوجات وخطورتها.

تحدد كيفية تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5

يمنع استعمال المواد المتأتية من تدوير النفايات في صنع منتوجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية.

المادة 6

يجب على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو ينتجها في ظروف من شأنها أن تحدث آثارا ضارة بالتربة والوحيش والنبيت أو تتلف المواقع أو المناظر الطبيعية أو تلوث الهواء أو المياه أو تخلف روائح أو بصفة عامة أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة، أن يسهر على التخلص من هذه النفايات أو يعمل على ذلك حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 7

يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول.

لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 8

يلزم كل شخص أودع نفايات في غير الأماكن المعدة لها باستردادها لأجل التخلص منها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة التخلي عن نفايات، يمكن لرئيس الجماعة المعنية، بالنسبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، أو لوالي الجهة أو لعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة لباقي أصناف النفايات، بعد توجيه إعذار إلى المخالف، أن يأمر بالتخلص منها بشكل فوري وعلى نفقته.

في حالة عدم التعرف على هوية المخالف تأمر السلطة المعنية بالتخلص من هذه النفايات.

الباب الثالث مخططات تديير النفايات

المادة 9

تقوم الإدارة بتعاون مع الجماعات المحلية والمهنيين المعنيين بإعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة.

يجب إعداد هذا المخطط خلال أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون. ويحدد هذا المخطط على الخصوص:

• الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الخطرة والتخلص منها؛

- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من النفايات الخطرة وتخزينها مع مراعاة أماكن إنتاج هذه النفايات وتوجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات الخطرة المتوقع التخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها؟
- التدابير المزمع اتخاذها بخصوص الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الوطني لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك حسب نفس الشكليات والشروط المتعلقة بإعداده والموافقة عليه.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط بنص تنظيمي.

يوافق على المخطط المديري الوطني بمرسوم.

إلا أنه في غياب هذا المخطط، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي، في مجموع التراب الوطني أو جزء منه، الأماكن والشروط والمواصفات والتوجيهات التقنية اللازمة لأجل تدبير إيكولوجي وعقلاني للنفايات الخطرة.

المادة 10

يجب أن يغطي مخطط مديري جهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة كل جهة من جهات التراب الوطني داخل أجل خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الهامدة والتخلص منها؟
- المواقع الملائمة لإِقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات ولمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؟
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها وكذا إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة؛

- الوسائل المالية والبشرية اللازمة؛
- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الجهوي من طرف مجلس الجهة تحت مسؤولية الوالي، بتنسيق مع لجنة استشارية تتكون من ممثلي مجالس العمالات والأقاليم وممثلي الإدارة وكذا ممثلي الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلي الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى الجهة المعنية.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين الجهات في هذا المجال.

يخضع مشروع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار لوالى الجهة بعد استطلاع رأي مجلس الجهة.

المادة 11

يهيأ المخطط المديري الجهوي لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 12

يجب أن يغطي مخطط مديري خاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها تراب كل عمالة أو إقليم داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة الإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات ولمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؟
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا تكاليف إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة؛
 - الوسائل المالية والبشرية اللازمة؛
- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم وتحت مسؤوليته بتشاور مع لجنة استشارية مكونة من ممثلي مجالس الجماعات وهيئاتها وممثلي مجلس العمالة أو الإقليم وممثلي الإدارة وممثلي الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلي جمعيات الأحياء وكذا الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعنى.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين العمالات أو بين الأقاليم في هذا المجال.

يخضع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار للوالي أو العامل بعد استطلاع رأي مجلس العمالة أو الإقليم.

المادة 13

يهيأ المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإِقليم لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

الادة 14

إذا كانت مسالك نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وجمعها ومواقع التخلص منها تتجاوز الحدود الترابية لعمالة أو إقليم، يوضع مخطط مديري مشترك بين العمالات أو بين الأقاليم المعنية لتدبير هذه النفايات وفق نفس الشروط المتعلقة بإعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم.

المادة 15

في حالة عدم وجود المخطط المديري الجهوي والمخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم المنصوص عليهما في المادين 10 و12 أعلاه، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي الأماكن والشروط والمواصفات التقنية المتعلقة بتدبير هذه النفايات.

القسم الثاني تحبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لصا

المادة 16

تشمل خدمات المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها: جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطارح والتخلص منها وكذا معالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال، فرز هذه النفايات.

كما يشمل هذا المرفق خدمات تنظيف الممرات والساحات والأماكن العمومية وكذا خدمات نقل النفايات الناتجة عن عمليات التنظيف والتخلص منها وذلك وفق نفس شروط تدبير النفايات المنزلية.

ولأجل هذا الغرض، تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها.

المادة 17

تراعى في إعداد المخطط الجماعي أو المشترك بين الجماعات توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويبين على الخصوص:

- المناطق التي يتعين فيها على الجماعات أو هيئاتها القيام بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو نقلها أو التخلص منها أو تثمينها؟
 - مسالك جمع هذه النفايات ووتيرته ومواقيته؟
 - كيفيات جمع النفايات؛
- عدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة؛
- المناطق التي يتوجب فيها على منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها نقل هذه النفايات وإيداعها بالمطارح.

يهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى.

المادة 18

تحدد الجماعات أو هيئاتها طرق تدبير المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها إما عن طريق التدبير المباشر أو الوكالة المستقلة أو عن طريق الامتياز أو غيره من أشكال التدبير المباشر أو المفوض.

في حالة تفويض تدبير هذا المرفق، يخضع المستغل بموجب هذا التفويض لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 19

تتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولي للنفايات وشروط وكذا مرحلة جمعها، وتحدد لهذا الغرض كيفيات وشروط جمع هذه النفايات وتسليمها حسب خصائصها. كما يمكن للجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كيفيات الجمع الانتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض أصناف النفايات.

إذا كان نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يتم من طرف منتجي هذه النفايات في المناطق التي لا يقوم فيها المرفق العمومي بجمعها، فإن عمليات نقلها والتخلص منها يتم تنظيمها من لدن الجماعة.

يشمل الالتزام بالصيانة الذي يخضع له الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أنشطتهم في الملك العمومي، الالتزام بالتخلص أو بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك.

المادة 20

يجب على الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين أن يقوموا بالتخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي الآجال التي يتعين خلالها على الجماعات أو هيئاتها إقامة منشآت لفرز النفايات أو معالجتها أو التخلص منها أو تثمينها.

المادة 21

يجب على كل حائز للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها الامتثال للنظام المتعلق بالجمع الأولي المبين في المخطط الجماعي أو المخطط المشترك بين الجماعات المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه، كما يجب عليه استعمال نظام تدبير النفايات الذي تم وضعه من طرف الجماعات أو هيئاتها أو من لدن المستغلين.

تتحمل الجماعات أو هيئاتها أو المستغلون لزوما النفقات المتعلقة بعمليات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح المراقب والتخلص منها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها وكذا نفقات مراقبة نظافة المناطق التي يتم فيها القيام بهذه الخدمة مباشرة من طرف منتجى النفايات.

المادة 22

يمكن للجماعات أو هيئاتها تسويق منتوج النفايات المثمنة أو إعادة استعمالها لغايات مختلفة، كما يمكنها منح امتياز بشأنها لفائدة مستعملين آخرين، شريطة أن تكون خصائصها وكيفيات إعادة استعمالها منسجمة مع متطلبات المحافظة على صحة الإنسان وحماية البيئة ومطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الادة 23

يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وتحدد نسب هذه الإتاوة من طرف المجلس الجماعي طبقا لأحكام القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 69 منه.

القسم الثالث

تدبير النفايات الصامدة والنفايات الفراحية والنفايات النصائية والنفايات الصناعية غير الخطرة

المادة 24

مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه، يجب على منتجي النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات المرخص لهم والنفايات الصناعية غير الخطرة أو الأشخاص المرخص لهم بتدبير هذه النفايات إيداعها في أماكن ومنشآت التخلص منها المعدة لهذا الغرض طبقا للمخطط المديري الجهوي، وذلك تحت مراقبة الجماعات المعنية أو هيآتها وكذا الأعوان المفوضين لهذا الغرض.

المادة 25

يمكن للمصلحة الجماعية المكلفة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وعند الاقتضاء، للأشخاص المرخص لهم بذلك أن يتسلموا النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات السناعية غير الخطرة وأن يقوموا بتدبيرها مقابل إتاوة عن الخدمات المقدمة.

يحدد المجلس الجماعي نسب هذه الإتاوة طبقا لأحكام القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 69 منه.

وعلاوة على ذلك، يحدد المجلس الجماعي كيفيات جمع هذا النوع من النفايات ومسالكه ووتيرته ومواقيته.

المادة 26

لا يمكن اعتبار النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة في حكم النفايات المنزلية إلا على أساس تقرير تحليلي تطلبه الجماعة عند الضرورة. وينجز هذا التقرير من طرف مختبر معتمد.

وفي هذه الحالة، يمكن نقل هذه النفايات وإيداعها في أماكن منفصلة بداخل المطارح المراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

المادة 27

في حالة عدم وجود تقنيات ملائمة لمعالجة النفايات الهامدة والتخلص منها، يمكن استخدام هذه النفايات لردم المقالع، كما يمكن استخدامها أيضا لتثمين الأصناف الأخرى من

النفايات أو معالجتها أو التخلص منها باستثناء النفايات الخطرة.

المادة 28

استثناء من أحكام المادة 24 أعلاه، يمكن تثمين النفايات الفلاحية القابلة للتحلل بيولوجيا أو التخلص منها داخل الاستغلاليات الفلاحية التي تنتجها.

القسم الرابع تدبير النفايات الخطرة

المادة 29

لا يمكن معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها إلا في منشآت متخصصة تعينها الإدارة ومرخص لها طبقا للمخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على منتجي وحائزي النفايات الخطرة أن يودعوا هاته النفايات في المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد لائحة النفايات الخطرة بنص تنظيمي.

المادة 30

يخضع جمع النفايات الخطرة ونقلها لترخيص من طرف الإدارة.

يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ولا يسلم إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- الالتزام بمزاولة أنشطة جمع النفايات الخطرة ونقلها كنشاط رئيسي؛
- التوفر على القدرة المالية الكافية والضرورية لمزاولة هذه الأنشطة؛
- التوفر على مستخدمين مؤهلين ومكونين لمزاولة هذه الأنشطة؛
- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية والصحية لضمان سلامة المستخدمين؛
- التوفر على معدات ملائمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31

لا يمكن القيام بنقل النفايات الخطرة من أماكن إنتاجها إلا إذا كانت اللفائف والحاويات اللازمة لنقلها تحمل ملصقات تعرف بشكل واضح وجلي بهذه النفايات وذلك طبقا للمعايير الجاري بها العمل.

القسم الخامس تحبير النفايات الطبية والصيدلية

المادة 38

تخضع النفايات الطبية والصيدلية لتدبير خاص تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

غير أنه يمكن اعتبار بعض أنواع النفايات الناتجة عن مؤسسات العلاج في حكم النفايات المنزلية بناء على تقرير تحليلي تطلبه الجماعة وينجز من طرف مختبر معتمد، شريطة أن تخضع هذه النفايات لعملية فرز مسبقة وألا تكون ملوثة بالنفايات الخطرة.

تحدد كيفيات تدبير النفايات الطبية والصيدلية بنص تنظيمي.

المادة 39

يحظر رمي النفايات الطبية والصيدلية أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المبينة في المخططات المديرية الجهوية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 40

يخضع جمع النفايات الطبية والصيدلية ونقلها لترخيص يمنح من طرف الإدارة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

ويخضع منح هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات تسليم هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 41

يمنع التخلص من النفايات الطبية والصيدلية عن طريق طمرها في أماكن إنتاجها.

القسم السادس نقل النفايات عبر الحدود

المادة 42

يمنع استيراد النفايات الخطرة، لا يمكن عبور هذه النفايات التراب الوطني إلا بترخيص من طرف الإدارة.

المادة 43

يمكن استيراد النفايات غير الخطرة بهدف تدويرها أو تثمينها شريطة أن تكون مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

المادة 32

يجب أن يرفق نقل النفايات الخطرة بورقة تتبع تتضمن معلومات تتعلق بالمرسل والناقل والمرسل إليه وكذا طبيعة وكمية النفايات وطريقة نقلها وكيفيات التخلص منها.

المادة 33

يمنع طمر النفايات الخطرة أو رميها أو تخزينها أو إيداعها خارج المنشآت المخصصة لها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

كل شخص طبيعي أو معنوي يودع أو يستودع نفايات خطرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بذلك يعد مسؤولا بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.

المادة 35

لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى من النفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح. غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص استثنائي للمنشآت المعنية إذا كان خلط النفايات الخطرة مع نفايات أخرى ضروريا لتثمين هذه النفايات أو معالجتها أو التخلص

تحدد كيفيات منح هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 36

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات خطرة أو يقوم بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية.

المادة 37

يجب على منتجي النفايات الخطرة والأشخاص الحاصلين على الترخيصين المنصوص عليهما في المادتين 30 و35 أعلاه، أن يمسكوا سجلا تدون فيه كميات ونوع وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي تم استردادها أو التخلص منها. كما يجب عليهم إخبار الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة للسنة المنصرمة.

تخضع هذه السجلات لتفتيش الإدارة.

وعلاوة على هذا الشرط، يخضع استيراد النفايات غير الخطرة إلى ترخيص تحدد كيفيات وشروط منحه بنص تنظيمي.

يجب أن يبين هذا الترخيص على الخصوص الاستعمال النهائي لهذه النفايات، وكذا القدرة والكفاءات التقنية اللازمة للتخلص منها بطريقة إيكولوجية.

المادة 44

تخضع كل عملية تصدير نفايات لترخيص يسلم شريطة قبول الدولة المعنية وموافقتها كتابة وأن تكون هذه النفايات مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تمنع استيراد هذه النفايات وإلى الدول التي لا تمنع هذا الاستيراد، في غياب موافقتها كتابة، وإلى الدول غير الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط منح هذا الترخيص.

المادة 45

يجب على كل شخص يقوم باستيراد النفايات أو تصديرها أن يتوفر على عقد تأمين أو كفالة أو ضمانة مالية، لتأمين كل التدخلات المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن عمليات استيراد أو تصدير هذه النفايات، وذلك حسب طبيعة المخاطر.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا شروط استرداد الكفالة أو الضمانة المالية.

لادة 46

يمكن أن يمنح ترخيص واحد لعمليات تصدير متعددة للنفايات الخطرة شريطة قبول الدول المعنية وموافقتها كتابة. ولا يمكن تسليم هذا الترخيص إلا لتصدير النفايات المتوفرة على نفس الخصائص الفيزيائية والكيميائية والتي يتم إرسالها بانتظام عبر نفس المصلحة الجمركية للبلد المستورد، إلى نفس الجهة التي تقوم بالتخلص منها والعابرة دخولا وخروجا عبر نفس المصالح الجمركية التابعة لدولة أو لدول العبور.

المادة 47

يعتبر عبورا غير قانوني كل عبور للنفايات الخطرة عبر الحدود يتم على نحو يخالف أحكام المادة 42 أعلاه، أو يتم دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المواد 43 و44 و46 من هذا القانون.

القسم السابع

المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

الباب الأول المطارح المراقبة

المادة 48

تصنف المطارح المراقبة حسب أنواع النفايات كما يلي:

- الصنف الأول: مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛
- الصنف الثاني: مطارح النفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة؛
 - الصنف الثالث: مطارح النفايات الخطرة.

يمكن إيداع نفايات من الصنف الثاني في مطرح من الصنف الأول بعد إدخال تهييئات خاصة عليه. وتؤدى عن إيداع هذه النفايات بالمطارح أتاوى من لدن منتجيها لفائدة الجماعات أو هيئاتها أو لفائدة مستغلى هذه المطارح.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل صنف من أصناف هذه المطارح.

المادة 49

يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها إلى تصريح شريطة احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه. يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنفين الثاني والثالث أو تحويلها أو إجراء تغيير جوهري عليها أو إغلاقها لترخيص من طرف الإدارة، بعد القيام ببحث عمومي واستشارة مجلس الجماعة التي يقام على أرضها المطرح وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنيين.

يتوقف منح هذا الترخيص على الاستجابة للشروط المذكورة في المادة 55 أدناه .

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 50

لا يمكن الترخيص بإقامة المطارح المراقبة بجوار المناطق الحساسة والمناطق المحظورة والمحمية المنصوص عليها في القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما لا

يمكن الترخيص بإقامة هذه المطارح بجوار المنتزهات الوطنية والمجالات المحمية والمناطق ذات المنفعة السياحية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والمناطق الرطبة والغابوية والمدارات المسقية والمناطق البورية ذات الطاقة الإنتاجية الزراعية المرتفعة وكذا خارج المواقع المعينة في المخططات المديرية لتدبير النفايات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 51

في حالة إغلاق مطرح مراقب، يلزم مستغل هذا المطرح أو مالكه بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالة مقبولة من الناحية الإيكولوجية.

الباب الثانى

منشآت معالجة النفايات وتثهينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

المادة 52

يكون موضوع تصريح لدى الإدارة كل فتح أو تحويل أو إلا الله الله أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح، شريطة مراعاة المواصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي.

يخضع فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات الخطرة والنفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها للترخيص المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها أو في غيرها من النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل.

53 3311

في حالة إغلاق أو توقيف منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، يلزم المستغل أو المالك بحراسة هذه المنشأة لمدة كافية يتم تحديدها في رخصة الإغلاق أو خلال فترة التوقيف وذلك تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

الباب الثالث أحكام مشتركة

المادة 54

يجب على منتجي النفايات ومستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها

أو التخلص منها وكذا ناقليها، مسك جرد بأنواع وكميات النفايات التي يقومون بإنتاجها أو تخزينها أو معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو نقلها أو التخلص منها.

الادة 55

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها، يتضمن طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أعلاه لزوما:

- معلومات حول الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص؟
- معلومات حول المطرح المراقب أو المنشأة المزمع إحداثها وموقع إقامتهما؟
- طبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها وأنواع النفايات وكمياتها؟
- المواصفات التقنية وطرق معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها؛
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة والمحافظة على البيئة؟
 - دراسة التأثير على البيئة.
- قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

المادة 56

لا يجوز منح أي ترخيص دون مراعاة حقوق الغير.

المادة 57

يجوز متى اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب كل رخصة سلمت بمقتضى هذا القانون مقابل تعويض منصف.

المادة 58

لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح أن تزاول نشاطها إلا بعد إيداع ضمانة مالية.

تخصص هذه الضمانة المالية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حوادث قبل إغلاق المنشأة أو بعد إغلاقها وكذا للحفاظ على سلامتها وحراسة الموقع.

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تخصيص هذه الضمانة المالية لتغطية التعويضات المستحقة على المستغل للأغيار الذين قد يتعرضون لضرر ناتج عن تلوث أو حادثة بسبب المنشأة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنشآت الخاضعة للضمانة المالية وكذا القواعد المحددة لمبلغ هذه الضمانة وكيفية إيداعها.

المادة 59

إذا كانت إقامة المنشآت المشار إليها في المادة 58 أعلاه ستتم على أرض مكتراة أو محل انتفاع، يتعين أن يرفق طلب الترخيص وجوبا بما يثبت أن المالك على علم بطبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها بها.

المادة 60

يحق لمقتني عقار سيخصص لإقامة مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، الذي لم يتم إخباره كتابة من طرف البائع بالغرض الذي سيخصص له العقار، المطالبة بإبطال البيع.

القسم الثامن الهراقبة والهخالفات والعقوبات

الباب الأول الهراقبة

المادة 61

يخضع لمراقبة دورية من لدن السلطات المختصة مستغلو المنشآت والأشخاص الذين يقومون بصفة مهنية بجمع النفايات ونقلها أو بعمليات التخلص منها أو تثمينها سواء لحسابهم أو لحساب الغير.

المادة 62

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية.

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها الإدارة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 63

يجب على مستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا المكلفين بنقل النفايات تزويد الأشخاص المكلفين بالمراقبة بكل المعلومات الضرورية.

المادة 64

يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج بكل حرية إلى المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

ويمكنهم مزاولة مهمتهم أثناء عملية نقل النفايات والمطالبة بفتح أية لفائف منقولة أو مباشرة التحقق خلال عمليات استيراد أو تصدير النفايات.

المادة 65

في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

المادة 66

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط أي مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها، في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون، شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المطرح أو المنشأة، وعدم تنفيذ هذا الأخير للتعليمات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.

المادة 67

يجوز للإدارة الاستعانة عند الحاجة بخبرة القطاع الخاص للقيام بالتحاليل والمعاينة لتقييم آثار النفايات على صحة الإنسان والبيئة.

يتحمل مستغلو المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه نفقات التحاليل والخبرة التي تم صرفها لهذا الغرض.

الباب الثاني المخالفات والعقوبات

المادة 68

يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة.

تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

المادة 69

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة.

المادة 70

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (1000 00) إلى مليوني (000 000) درهم وبحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع أو رمي أو طمر نفايات تعد خطرة حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه أو قام بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

يعاقب المخالف بغرامة من مائتي (200) إلى عشرة آلاف (000 00) درهم، إذا تعلق الأمر بإيداع أو رمي أو طمر أو تخزين أو معالجة أو إحراق أو التخلص من النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية غير الخطرة أو النفايات الهامدة أو النفايات الفلاحية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

المادة 71

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (000 00) إلى مليوني (000 000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، من دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 49 و52 أعلاه، باستغلال أو إحداث تغيير جوهري أو تحويل أو إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها.

المادة 72

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (000 50) إلى مليوني (000 000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بتصدير أو استيراد نفايات خطرة دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 73

يعاقب بغرامة من مائة ألف (000 000) إلى مليوني (000 000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بخلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون الترخيص المشار إليه في المادة 35 أعلاه.

المادة 74

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (000 10) إلى مليون (000 000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتسليم نفايات خطرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تتمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

المادة 75

يعاقب مرتكبو الأفعال المخالفة لأحكام المواد 5 و30 و32 و68 و69 و60 من هذا القانون بغرامة من عشرة آلاف (000 00) إلى خمسين ألف (000 00) درهم.

المادة 76

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (0000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإحراق نفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه.

المادة 77

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (000) درهم كل من امتنع عن استعمال نظام الجمع الأولي للنفايات أو نظام جمع النفايات أو فرزها أونقلها أو التخلص منها الذي تم وضعه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب بنفس الغرامة مستعملو الملك العمومي الذين يخلون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من هذا القانون.

المادة 78

يعاقب على الأفعال المخالفة لأحكام المادتين 49 الفقرة 1 و51 من هذا القانون بغرامة من مائتي (500) إلى خمسة آلاف (500) درهم.

المادة 79

يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى ألفي (2000) درهم على الأفعال التالية:

- رفض تزويد الإدارة بالمعلومات المشار إليها في المواد 4 و37 و 63 أعلاه أو تزويدها بمعلومات خاطئة؛
- عدم وضع ملصقة على لفائف وحاويات النفايات الخطرة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه؛
- عدم القيام بوضع جرد لأنواع وكميات النفايات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون؛
- منع أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 62 أعلاه من أداء مهامهم.

المادة 80

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون تطبق العقوبة الأشد.

وتضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو إضافية إلى العقوبة السالبة للحرية إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

المادة 81

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 81 مكرر

تخصص نسبة 20% من الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة المحدث بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 10-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

المادة 82

يجب على المحكمة المختصة أن تأمر وعلى نفقة المخالف بتنفيذ الأشغال اللازمة لتفادي أي إضرار بالبيئة أو بالصحة العامة.

يجب إنجاز الأشغال التي تأمر بها المحكمة خلال أجل تحدده هذه الأخيرة يبتدئ من تاريخ الحكم. وإذا لم يتم إنجاز الأشغال بعد مرور 48 ساعة على الأجل الذي حددته المحكمة، تتكلف الإدارة أن تباشر إنجاز هذه الأشغال واتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الغاية وذلك على نفقة المخالف.

المادة 83

تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية:

- المعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بطرق تثمين النفايات؛
- المواصفات التقنية المتعلقة بفرز النفايات وتلفيفها وجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها وكذا تصنيفها؟
- المواصفات التقنية الواجب احترامها خلال عملية الإنتاج من أجل تقليص كمية النفايات ودرجة إيذائها.

القسم التاسع أحكام انتقالية

المادة 84

يجب على الجماعات أو هيئاتها داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إحداث مطارح مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للمادتين 20 و48 من هذا القانون.

المادة 85

يجب داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إعادة تهييئ المواقع التي توجد بها مطارح للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها قبل تاريخ نشر هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام المادتين 48 و50 أعلاه.

المادة 86

باستثناء مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، يجب داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون، إعادة تهييئ مطارح باقي أصناف النفايات وكذا جميع منشآت معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها الموجودة قبل نشره.

مرسوم رقم 2.07.253 بتاريخ 17 رجب 1429 (18 يوليوز 2008) بشأن تصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة

(ج.ر. عدد 5654 بتاریخ 7 غشت 2008)

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما المادة 64 منه؟

وعلى القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-06-1 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المادتين 29 و83 منه؛

وبعد دراسة المشروع من طرف المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

* *

رسم ما يلى:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادتين 29 و83 من القانون رقم 20-28 السالف الذكر، يتم جرد وتصنيف النفايات حسب طبيعتها ومصدرها في مصنف يسمى «المصنف المغربي للنفايات».

المادة الثانية

تعرف النفايات الخطرة، المحدد لائحتها طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر، بعلامة (DD) في المصنف المشار إليه أعلاه والمبين في الملحق I من

هذا المرسوم

هذا المرسوم. تدخل في عداد النفايات الخطرة، كل نفاية تتوفر فيها خاصية أو خاصيات الخطورة المبينة في الملحق II من هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يراجع المصنف المغربي للنفايات كلما اقتضت الضرورة ذلك بقرار للوزير المكلف بالبيئة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

ملحق 1 المصنف المغربي للنفايات (CMD)

(يرجى الرجوع إلى النص الكامل للمصنف بالجريدة الرسمية عدد 5654 بتاريخ 7 غشت 2008 الصفحة 2320)

ملحق 2

قائمة خاصيات الخطورة

متفجرة: مادة أو مستحضر صلب أو سائل أو عجيني أو لاصق يمكن أن ينتج عنها، ولو بدون أكسجين الهواء، تفاعل حراري خارجي مع تكون سريع للغاز يمكن أن يتفرقع في ظروف تجريبية محددة، أو ينفجر بسرعة تحت تأثير الحرارة أو في حالة حصره جزئيا.

محرقة: مادة أو مستحضر يمكن أن ينتج عنها تفاعل حراري خارجي قوي للغاية في حالة ملامستها لمواد أخرى وخاصة المشعلة منها.

شديدة الاشتعال: مادة أو مستحضر ذو نقطة وميض شديدة الانخفاض ونقطة غليان قليلة الانخفاض وكذا كل مادة أو مستحضر غازي قابل للاشتعال في الهواء الطلق وبفعل الحرارة والضغط السائدين.

سهلة الاشتعال: مادة أو مستحضر يمكن تحت تأثير الحرارة السائدة ودون إمداد بالطاقة أن ترتفع حرارتها إلى درجة الاشتعال في الهواء، أو يمكن في حالتها الصلبة تحت تأثير مصدر مسبب للاشتعال أن تشتعل بسهولة وتستمر في الاشتعال، أو يمكن في حالتها السائلة حين تكون نقطة وميضة قليلة الانخفاض أن تنتج غازات شديدة الاشتعال بكميات خطيرة.

قابلة للاشتعال: مادة أو مستحضر سائل ذو نقطة وميض منخفضة.

مهيجة: مادة أو مستحضر غير أكالة يمكن في حالة ملامستها للجلد بشكل مستمر أو لفترة طويلة أو بشكل متكرر أن تسبب في وقوع التهاب.

ضارة: مادة أو مستحضر التي قد تسبب الموت أو مخاطر حادة أو مزمنة في حالة استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد.

سامة: مادة أو مستحضر قد تسبب في وقوع سرطان أو تضاعف من وثيرة وقوعه في حالة استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد.

أكالة: مادة أو مستحضر يمكن في حالة ملامستها للأعضاء الحية أن تؤدي إلى تدميرها.

معدية: مادة تتضمن جزئيات أعضاء حيوية أو مسممة والتي نعرف أو نتوفر على معرفة مؤكدة في شأن تسببها للمرض لدى الإنسان أو لدى باقي الكائنات الحية.

سامة تجاه التوالد: مادة أو مستحضر قد يسبب استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد حدوث آثار غير وراثية في النسل أو مضاعفتها غير مرغوب فيها أو تسبب في إلحاق ضرر بوظائف وقدرات التوالد.

محولة: مادة أو مستحضر قد يتسبب استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد في تشوهات جينية وراثية أو أن ترفع وتيرتها.

- مادة أو مستحضر التي تلفظ غازات سامة أو جد سامة للغاية في حالة ملامستها للماء أو الهواء أو الحامض.
- مادة أو مستحضر يمكن أثناء التخلص منها أن تولد، بأي وسيلة، مادة أخرى، كعصارة الأزبال مثلا، تتوفر على نفس الخاصيات المذكورة سالفا.

خطير على البيئة: مادة أو مستحضر تشكل أو بإمكانها أن تشكل خطورة آنية أو مؤجلة على مكون أو عدة مكونات بئية.

مرسوم رقم 2.09.139 الصادر بتاريخ 25 جهادي الاولى 1430 (21 مايو 2009) يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية

(ج.ر. عدد 5744 بتاریخ 18 یونیو 2009)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-06-1 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المادتين 38 و40 منه؛

وعلى القانون رقم 14-12 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151-106 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المواد 1 و2 و50 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادي الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

الباب الأول أهداف وتعاريف

المادة 1

تطبيقا للمادتين 38 و40 من القانون رقم 00-28 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات فرز وتلفيف وجمع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية والتخلص منها وكذا كيفيات منح الترخيص بجمع ونقل هذه النفايات.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا المرسوم المعاني التالية:

- التعقيم: عملية التخلص من العناصر المعدية بواسطة طريقة فيزيائية أو كيماوية أو بيولوجية؛
- المرسل: شخص طبيعي أو معنوي منتج أو في حوزته نفايات طبية وصيدلية من الصنفين 1 و2 المعينين في المادة 3 أسفله والذي يتوجب عليه تسليمها للجامع الناقل؛
- الجامع الناقل: شخص طبيعي أو معنوي مكلف بأخذ أو تسلم النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 من المرسل وتسليمها إلى المرسل إليه؟
- المرسل إليه: شخص طبيعي أو معنوي يتسلم النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 قصد تثمينها أو
- ورقة التتبع: استمارة تصاحب عملية نقل النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2؟

رسم ما يلى:

- شهادة الموافقة القبلية: وثيقة تشهد بموافقة المرسل إليه باستقبال النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 بغرض التخلص منها؟
- النقل: عملية مرور النفايات الطبية والصيدلية من مكان إنتاجها إلى مكان تثمينها أو التخلص منها؟
- دواء: منتوج يعتبر دواء حسب المادتين 1 و2 من القانون رقم 04-17 السالف الذكر باستثناء الأدوية الصيدلية المشعة المشار إليها في الفقرة 9 من المادة 2 من هذا القانون.

المادة 3

تصنف النفايات الطبية والصيدلية بحسب خاصياتها وطبيعتها على النحو الآتي:

الصنف 1:

- أ. نفايات تحتوي على خطر العدوى لاحتوائها على كائنات دقيقة حية أو سميات قادرة على أن تسبب المرض للإنسان أو لكائنات حية أخرى وكذا الأعضاء والأنسجة البشرية أو الحيوانية غير قابلة للتعرف؛
- ب. أدوات حادة أو قاطعة متخلى عنها كانت في تماس مع مادة بيولوجية أو لم تكن في تماس معها؛
- ج. منتوجات ومشتقات الدم المخصصة للعلاج غير مستعملة أو فاسدة أو انتهت مدة صلاحيتها.

أ. أدوية ومواد كيميائية وبيولوجية غير مستعملة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية؛

ب. نفايات الأدوية أو المواد المانعة لانقسام الخلايا والمانعة للتسمم.

غير أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تدبير النفايات الناجمة عن استعمال المواد السامة التشريع المطبق على هذه المواد.

الصنف 3

أعضاء وأنسجة بشرية أو حيوانية سهلة التعرف عليها من طرف شخص غير متخصص.

الصنف 4:

نفايات مماثلة للنفايات المنزلية.

لادة 4

يتعين على منتجي النفايات الطبية والصيدلية وضع نظام داخلي للتدبير يتضمن على الخصوص:

- تعيين وحدة مسؤولة عن تدبير هذه النفايات؟
- التوفر على طاقم من الأشخاص المؤهلين والمكونين لممارسة
 الأنشطة المتعلقة بتدبير هذه النفايات؟
- مسك سجل تدون فيه كميات وصنف ومصدر النفايات المنتجة والمجمعة والمخزونة والمتخلص منها.

غير أنه، يمكن للمنتجين لكمية من النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 تقل عن عشرة (10) كيلوغرام في اليوم الاقتصار على تعيين مسؤول مؤهل مكلف بتدبير هذه النفايات ومسك السجل.

المادة 5

أيا كان منتج النفايات الطبية والصيدلية، فإن تدبير هذه الأخيرة يجب أن يتضمن الفرز من المصدر والتلفيف والتخزين وعند الاقتضاء الجمع والنقل والمعالجة والتخلص منها.

الباب الثاني كيفيات الفرز والتلفيف والتخزين

6 3311

تفرز النفايات الطبية والصيدلية حين إنتاجها حسب أصنافها وتوضع في أكياس بلاستيكية أو في أوعية ذات ألوان مختلفة وذات استعمال وحيد تستجيب للمواصفات الجاري بها العمل، وذلك وفق الكيفيات التالية:

• أكياس من البلاستيك المقوى وغير مسربة للسوائل ذات لون أحمر توضع فيها النفايات من الصنف (1-1) و(1-7) ؛

- أوعية صلبة تغلق بإحكام ذات لون أصفر توضع فيها النفايات من الصنف (1 v)؛
- أكياس من البلاستيك المقوى غير مسربة للسوائل ذات لون بنى توضع فيها النفايات من الصنف 2؛
- أوعية أو أكياس من البلاستيك ذات لون أبيض غير شفاف توضع فيها الأعضاء والأنسجة البشرية أو الحيوانية (الصنف 3)؛
- أكياس من البلاستيك المقوى وغير مسربة للسوائل ذات لون أسود توضع فيها النفايات من الصنف 4.

المادة 7

يجب ألا يتعدى ملء الأكياس والأوعية أكثر من ثلاثة أرباع طاقتها الاستيعابية. ويتعين أن تحمل ملصقة تبين مصدر إنتاج هذه النفايات وتاريخ إيداعها لأول مرة في الأكياس أو الأوعية وكذا تاريخ ملئها.

بعد ملء الأكياس والأوعية، تختم وتوضع في حاويات منفصلة عن بعضها مخصصة للخزن وذلك حسب صنف النفايات التي توجد بها.

المادة 8

يجب أن تكون الحاويات المستعملة لتخزين النفايات من الصنفين 1 و2 صلبة وغير مسربة للسوائل وقابلة لامتصاص الرطوبة ومتينة ومقاومة للانكسار والسحق في الظروف العادية لاستعمالها ومطابقة للمعايير الجاري بها العمل.

يتعين أن توضع على هذه الحاويات ملصقة تبين صنف النفايات الموضوعة بداخلها وتاريخ تخزينها، وأن تكون مغلقة بإحكام تفاديا لكل تسرب أثناء نقلها.

توضع الحاويات في مكان ملائم للتخزين بعيدا عن الوحدات المنتجة للنفايات. لا يسمح لولوج هذا المكان إلا للطاقم التابع للوحدة المسؤولة عن تدبير النفايات أو الشخص المؤهل المكلف المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه.

المادة 9

تخزن النفايات الطبية والصيدلية من طرف أو تحت مراقبة الوحدة المسؤولة عن تدبير هذه النفايات أو من طرف الشخص المؤهل المكلف المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، وفق الكيفيات التالية:

- تخزن النفايات في مكان يؤمن الحماية من أخطار التعفن والتسرب وآثار الرياح أو الحرارة أو الأمطار؛
- تخزن النفايات بطريقة تمنع من ولوج الحيوانات أو توالد الحشرات أو القوارض؛

- إغلاق مكان التخزين لمنع كل ولوج غير مرخص له؛
- تخزن النفايات من الأصناف 1 و2 و3 لمنع تحللها، بواسطة نظام التبريد عند الاقتضاء.

الباب الثالث مسطرة الترخيص وكيفيات النقل

الفصل الأول مسطرة الترخيص

المادة 10

تطبيقا للمادة 40 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر يمنح الترخيص بنقل وجمع النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بعد رأي لجنة مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالصحة والنقل والبيئة.

يمكن لهذه اللجنة أن تطلب كل وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للتأكد من مدى استيفاء الشروط المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر.

يطلب تجديد الترخيص ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.

الفصل الثاني كيفيات الجمع والنقل

المادة 11

يتم جمع ونقل النفايات من الصنف 4 حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر.

المادة 12

يتم جمع ونقل النفايات من الصنفين 1 و2 في حاويات منفصلة عن بعضها البعض تحمل ملصقة غير منفذة للسوائل وبكتابة غير قابلة للمحو تبين فيها إشارة «نفايات معدية» وتحمل الرمز الدولي للخطر البيولوجي أو إشارة «خطر كيميائي» وتحمل الرمز الدولي للخطر الكيميائي.

يجب أن تتضمن الملصقة المعلومات التالية:

- إسم المنتج أو العابر؛
 - إسم الناقل؛
 - تاريخ الإِرسال؛
 - صنف النفايات.

المادة 13

تطبق المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في مجال نقل البضائع الخطرة فيما يخص كيفيات تلفيف النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 وكذا فيما يخص العربات المستعملة لنقل هذه النفايات.

المادة 14

يجب أن تكون ورقة التتبع المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر مطابقة للنموذج المبين في الملحق I من هذا المرسوم وأن تكون معدة في خمسة نظائر.

يبين في ورقة التتبع على الخصوص مصدر وطبيعة وخاصيات وكميات ومكان وصول النفايات من الصنفين 1 و2 وكذا الكيفيات المتعلقة بالجمع والنقل والتخزين والتخلص من هذه النفايات وكذا الأطراف المعنية بهذه العمليات.

يدلي مرسل النفايات ورقة التتبع موقعة من طرفه إلى الجامع الناقل الذي يوقعها بدوره قبل تسليمها للمرسل إليه. حين الانتهاء من عمله، يبعث المرسل إليه بنسخة من ورقة التتبع موقعا عليها إلى مرسل النفايات.

يوقع كل من الجامع الناقل والمرسل إليه ورقة التتبع في الوقت الذي تصبح النفايات تحت مسؤوليتهما.

يحتفظ كل من المرسل والجامع الناقل والمرسل إليه بنسخة من الإرسالية الموقعة، ويقوم كل واحد منهم في نهاية كل شهر كل فيما يخصه بإعداد تقرير حول الأنشطة التي قاموا بها، ويبعثونه إلى السلطات المكلفة بالبيئة وبالصحة.

يجب أن توضع نظائر ورقة التتبع الموقعة رهن إشارة أعوان المراقبة خلال مدة خمس سنوات على الأقل.

المادة 15

يجب على المرسل قبل إرسال النفايات الطبية والصيدلية القيام بما يلى:

- 1. وضع ملصقات على حاويات النفايات طبقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه؛
- 2. التأكد من أن المرسل إليه يستغل منشأة لتخزين أو تثمين أو التخلص من النفايات مرخص لها باستقبال النفايات التي يتم إرسالها؟
- 3. إخبار المرسل إليه بالمعلومات المنصوص عليها في الجزء(1) من ورقة التتبع؛
- 4. التأكد من أن المرسل إليه قد قبل استلام هذه النفايات. ولهذه الغاية، يقوم المرسل إليه بإرسال شهادة الموافقة المسبقة إلى المرسل وفق النموذج المرفق بالملحق II من هذا المرسوم.

المادة 16

يتعين على المرسل أن يوكل جمع ونقل النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 إلى الجامع الناقل الذي يتوفر على الترخيص بالجمع والنقل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتعين على المرسل قبل تسليم هذه النفايات إلى الجامع الناقل القيام بـ:

- 1. ملء الجزء (أ) من ورقة التتبع؛
- 2. التأكد من أن النفايات معرفة بواسطة الملصقة المثبتة في الحاوية ؟
- التوقيع على ورقة التتبع من قبل الجامع الناقل أثناء عمليات الشحن وتسليمه نظيرا من ورقة التتبع.

المادة 17

يتعين على الجامع الناقل للنفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 عدم قبول النفايات إلا إذا كانت حاويات هذه النفايات تحمل ملصقات ومعرفة ومرفقة بورقة التتبع وأن تكون منقولة نحو منشأة للتثمين أو التخلص مرخص لها بذلك.

كما يتعين عليه أيضا:

- 1. التأكد من أن النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 قد تم وضعها في الحاويات المعدة لها كما هو مبين في الجزء (أ) من ورقة التتبع؛
- 2. ملء وتوقيع ورقة التتبع المتعلقة بهذه النفايات والاحتفاظ بنسخة خلال عملية النقل؛
- قل هذه النفايات في حاويات نظيفة غير مسربة للسوائل ومغلقة أو في مقصورة عربة النقل تكون نظيفة وغير مسربة للسوائل ومغلقة ومجهزة بصمامات وبصنابير لتصريف المياه المستعملة لأجل تنظيفها؟
- 4. نقل هذه النفايات نحو المرسل إليه كما هو مبين في ورقة التتبع؛
- التوفر على الموافقة كتابة للمرسل إليه للقيام بإفراغ النفايات؟
- 6. إخبار المرسل إليه إذا كان التسليم يتم في يومين على
 الأقل بعد التاريخ الذي تم تحديده ؟
- 7. إرجاع ورقة التتبع إلى المرسل إليه مع الاحتفاظ بنظير موقع عليه.

المادة 18

يجب على المرسل إليه عند وصول النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 القيام بما يلى:

- 1. السماح بإفراغ النفايات إذا كانت مصحوبة بورقة التتبع مكتملة المعلومات؛
- 2. ملء وتوقيع الجزء المخصص له في ورقة التتبع وإعادة نسخة منها إلى المرسل؛
- 3. إشعار السلطات الحكومية المكلفة بالصحة والبيئة على الفور في حالة عدم توصله بالنفايات خلال اليومين المواليين للتاريخ المحدد لاستقبالها المشار إليه في ورقة التتبع أو في حالة إخباره من قبل الجامع الناقل بأن هذه النفايات لن تسلم له إلا بعد يومين على الأقل بعد التاريخ المحدد؛
- 4. إشعار نفس السلطات فورا في الحالة التي يأتي فيها الجامع الناقل بحمولة من هذه النفايات بدون التوفر على ورقة التتبع؛
- 5. إخبار المرسل في حالة رفضه استقبال النفايات وإعادة ورقة التتبع إليه مع ذكر أسباب الرفض؛
- 6. إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالصحة كتابة وعلى الفور برفضه المعلل باستقبال النفايات. وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بدورها بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

الباب الرابع كيفيات المعالجة والتخلص من النفايات

المادة 19

يجب تنظيف وتعقيم الحاويات والعربات التي استخدمت لنقل النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 بعد كل استعمال.

يجب التخلص من الحاويات ذات الاستعمال الوحيد بنفس الكيفية التي يتم بها التخلص من النفايات الطبية والصيدلية من الصنف 1 و2 التي تحويها.

المادة 20

يتم المعالجة والتخلص من النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 وفق الطرق المناسبة والمتعارف عليها في هذا المجال.

يتم دفن الأعضاء والأنسجة البشرية القابلة للتعرف عليها بسهولة من قبل شخص غير مختص حسب الطقوس الدينية والتشريع الجاري به العمل.

تتم المعالجة والتخلص من الأعضاء والأنسجة البشرية غير القابلة للتعرف عليها بنفس كيفيات المعالجة والتخلص من النفايات المعدية من الصنف 1-(1).

المادة 21

إذا تبين أن النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 قد تمت معالجتها بطريقة معتمدة إجبارية، لا تمثل أي خطر، فإنه يمكن معالجتها بنفس الشروط التي تعالج بها النفايات المنزلية.

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 22

يجب أن يكون تدبير النفايات الطبية والصيدلية الموكول لطرف آخر موضوع دفتر تحملات أو تعاقد مصادق عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يتم إعداد دفتر تحملات وعقد نموذجي بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصحة والبيئة.

المادة 23

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة:

- تنظيم وسير نظام التدبير الداخلي للنفايات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه؛
- قواعد تخزين النفايات الطبية والصيدلية لاسيما تلك المتعلقة بمدة وخاصيات وشروط صيانة الأماكن المخصصة لها؟
- التقنيات الملائمة لمختلف طرق المعالجة والتخلص من النفايات الطبية والصيدلية للصنفين 1 و2؛
- كيفيات اعتماد وتشغيل ومراقبة أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2.

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة طرق المعالجة والتخلص من الأعضاء والأنسجة الحيوانية.

المادة 24

يعهد إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

ملحق 1 ورقة تتبع النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و 2

		أ. المرسا	ىل		
المقر الاجتماعي: العنوان: الهاتف: الفاكس: المسؤول: رقم التسجيل:	أشهد بصحة متوفرة. تاريخ التسلي التأشيرة: الكمية المسل	يم للنقل:	ىلە بأن النفايات		. المتطلبة لأجل التلفيف
رمز تصنيف النفايات:	إسم المادة المم	ماثلة:			
مكونات النفايات: 🗆	□ صلبة □ حجر	□ مجموعة ر مفتث أو غبار	□ وحل □ الضخ عن م	□ الضخ لمريق التسخين	🗖 سائلة
النقل بواسطة: 1	🗖 برميل	🗖 صندوق	(🗖 أخرى	🗖 قارورة
التخلص النهائي من النفايات: العنوان:		المنشأة المتوقعة:		رقم شهادة الموافقة المسب	: ä.
		ب. الجامع-ا	-الناقل		
المقر الاجتماعي: العنوان: الهاتف: الفاكس:	أطلع على الم التاريخ: التأشيرة:	لعلومات المشار إليها أ	أعلاه:	التخزين نعم والمكان : لا	الكمية المنقولة
		ج. المرسل	اليه إليه		
المقر الاجتماعي: العنوان: الهاتف: الفاكس: المسؤول:	رفض تسلم الالتعليل: التعليل: التأشيرة:	النفايات :		تسلم النفايات في: بغرض العمليات التالي التأشيرة: الكمية المستعملة:	:: كيلوغرام
	□ التثمين □ التجميع	□ التطهير □ الحرق	□ أخرى □ الوضع في م	•	المعالجة القبلية
في حالة التجميع: رقم البرميل: المآل النهائي للنفاية:	في حالة التج رقم البرميل: المآل النهائي ا	:			

ملحق 2 شمادة الموافقة المسبقة

				من طرف المنتج:	للملء
		المنتج :			
					العنوان:
	والصيدلية	بالنفايات الطبية	التعريف		
🗖 النوع		□ الصنف 2		□ الصنف 1	
				ں من النفایات: .	المتخلص
					الاتفاق
	ט צ		🗖 نعم	مقبولة:	نفايات
	التاريخ:			والطابع:	التوقيع



مرسوم رقم 281.09.289 الصادر بتاريخ 20 ذي الُحجة 1430 (8 دجنبر 2009) تحدد بهوجبه الهساطر الإدارية والهواصفات التقنية الهطبقة على الهطارح الهراقبة (ذٍ.ر. عدد 5002 بتاريخ 7 يناير 2010)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-10-1 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المواد 48 و49 و50 و54 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،

رسم ما يلى:

القسم الأول مجال التطبيق وتعاريف

المادة الأولى

يطبق هذا المرسوم على المطارح المراقبة من الأصناف 1 و2 و3 المشار إليها في المادة 48 من القانون رقم 00-28 المذكور أعلاه.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بـ:

- الرشيح: كل سائل ينتج عن النفايات المودعة بالمطرح؛
- غاز المطرح: كل غاز ينتج عن النفايات المودعة بالمطرح أو ينفث منها؟
- حوض: جزء من مقطع مطرح النفايات معد للاستغلال ومصمم بطريقة تسمح بجمع غاز المطرح والرشيح؛
- طبقة عازلة: طبقة من التربة طبيعية و/أو اصطناعية في قعر وجوانب المطرح مانعة للنفاذ بشكل كاف لتفادي تلوث المياه الجوفية؛
- حصيل مائى: مجموعة عوامل لها تأثير على النفايات المودعة بالمطرح كالتساقطات المطرية أو الحرارة أو مستوى علو الماء المجمع في صهريج الرشيح؟
- مساكة: صفيحة بلاستيكية رقيقة مقاومة وغير منفذة للماء والغاز.

القسم الثانى المساطر الادارية المتعلقة بالمطارح المراقبة

الباب الأول مسطرة الفتح والتحويل الجوهرس والتغيير للمطارح المراقبة

المادة 3

يوضع التصريح بفتح أو بتحويل جوهري أو بتغيير مطرح مراقب للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها من الصنف الأول المنصوص عليه في المادة 49 الفقرة 1 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر، لدى عامل العمالة أو الإقليم

إذا كان المطرح المراقب يهم أكثر من عمالة أو إقليم، يوضع التصريح لدى والى الجهة المعنية.

يرفق هذا التصريح بملف يتضمن الوثائق والمعلومات التالية:

- 1. إسم ومقر وعنوان المصرح أو إسم المسؤول عن استغلال المطرح موضوع التصريح؟
- 2. تصميم على سلم 1/2000 يبين حدود التوسيع القصوى لمساحة المطرح والمنطقة المعدة للاستغلال وكذا مستوى علو ملء هذه المنطقة؛
- 3. بيان حول الوسائل التقنية والمنشآت المقترح إقامتها سيما تلك المتعلقة بغاز المطرح وشبكات الرشيح ومياه السيلان ونظام منع النفاذ؛

- 4. قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 2 من القانون
 رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؟
- 5. مدة الاستغلال والطاقة الإجمالية لكتلة وحجم النفايات الممكن إيداعها بالمطرح؛
- 6. لائحة التجهيزات المخصصة للمطرح لضمان شروط السلامة وحماية البيئة؛
- 7. عدد المستخدمين الموضوعين رهن إشارة المطرح مع بيان مؤهلاتهم ومهامهم؛
- 8. مخطط تقديري للاستغلال يبين تنظيم وآجال مراحل استغلال المطرح؛
- تدابير الحفاظ على المناظر الطبيعية المزمع إنجازها طيلة مختلف مراحل الاستغلال ومخطط إعادة تأهيل الموقع بعد نهاية مدة الاستغلال.

المادة 4

يدرس عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة المعنية التصريح والوثائق المرفقة به ويمنح للمصرح وصلا داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إيداع هذا التصريح.

إذا تبين للوالي أو العامل المعني بعد دراسة التصريح والوثائق المرفقة به أن الملف غير كامل أو كان في حاجة إلى معلومات إضافية للبث في التصريح، فإنه يشعر المصرح بملاحظاته داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه. يتوفر المصرح على شهر إضافي للإجابة على الملاحظات وإتمام ملفه.

بعد انصرام هذا الأجل، يقبل الوالي أو العامل المعني التصريح ويمنح وصل الإيداع إلى المصرح أو يقرر عدم القبول المعلل للتصريح.

توجه نسخة من وصل تصريح الموافقة أو الإشعار بعدم القبول إلى السلطات الحكومية المكلفة بالبيئة والداخلية.

المادة 5

تطبيقا لمقتضيات المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر، يودع طلب الترخيص بفتح أو بتحويل أو بتغيير جوهري لمطرح مراقب من الصنفين الثاني والثالث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

يرفق هذا الطلب، بالإضافة إلى الوثائق والمعلومات المبينة في المادة 3 أعلاه، بضمانة مالية تخصص لتغطية النفقات المتعلقة بتأهيل المطارح المراقبة للنفايات الخطرة والصناعية أو الطبية والصيدلية.

تدرس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طلب الترخيص والوثائق المرفقة به وتمنح للطالب وصلا داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إيداع الطلب.

إذا تبين للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد دراسة طلب الترخيص والوثائق المرفقة به أن الملف غير كامل أو كانت في حاجة إلى معلومات إضافية للبث في الترخيص، فإنها تشعر الطالب بملاحظاتها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه. يتوفر الطالب على شهر إضافي للإجابة على الملاحظات وإتمام ملفه.

بعد انصرام هذا الأجل، تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الترخيص للطالب أو تقرر عدم القبول المعلل للطلب.

المادة 6

يتم إجراء البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر وفق نفس الشكليات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 564-20-2 بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المحدد لكيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

الباب الثاني مسطرة الإغلاق

المادة 7

يوضع التصريح بإغلاق مطرح من الصنف 1 وطلب الترخيص بإغلاق مطرح من الصنف 2 أو 3 وفق نفس الشكليات المبينة في المواد 3 (الفقرتين 1 و2) و4 و5 (الفقرة 1) و6 أعلاه.

يرفق التصريح بالإغلاق أو طلب الترخيص بالإغلاق بملف يتضمن المعلومات والوثائق التالية:

- تواريخ وآجال تنفيذ الإجراءات المتضمنة في مخطط إعادة تأهيل الموقع؛
- 2. مخطط تتبع بيئي يروم تتبع جودة المياه الباطنية والسطحية وجودة الهواء والرشيح؟
- 3. مخطط استعجالي للتدخل في حالة وقوع حادث، سيما في حالات تدفق الرشيح وتسرب الغاز ونشوب حريق أو انجراف التربة.

القسم الثالث المواصفات التقنية المتعلقة بالمطارح المراقبة

الباب الأول اختيار الموقع

المادة 8

يتم اختيار موقع إنجاز المطرح المراقب طبقا للمعايير التالية على الخصوص:

- كمية النفايات الممكن قبولها بالموقع؛
- مصدر وكميات مواد تغطية النفايات المودعة بالمطرح؛
 - وجود منفذ لمياه الترسب؛
- قابلية الموقع لإِقامة منشآت تسمح بتغيير مسار مياه السيلان؛
 - قابلية الموقع لتهيئة تغطية نهائية تساعد على السيلان؛
- المسافة الفاصلة بين الموقع ومناطق جمع أو تحويل النفايات؟
 - إدماج المطرح المراقب في المنظر الطبيعي المجاور؟
- الخصائص الهيدروجيولوجية والهيدرولوجية والجيولوجية الملائمة.

المادة 9

يتم اختيار موقع المطرح وتهيئته وفق ما تتطلبه حماية التربة والمياه الجوفية والسطحية من التلوث الناجم عن النفايات والرشيح.

ولهذا الغرض فإن أساس وجوانب المطرح تكون مشكلة من حاجز جيولوجي واقي مكون من غطاء معدني مستوف لخصائص النفاذ.

تحدد خصائص الحاجز الجيولوجي الواقي المكون لما تحت تربة موقع المطرح بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

الباب الثاني تصيئة الموقع

المادة 10

علاوة على الحاجز الجيولوجي، يتوفر المطرح على غطاء مكون من طبقة صلصال مرصوصة أو من مساكة تؤمن الحماية الكافية للتربة وللمياه الجوفية والسطحية.

لا تسري هذه المقتضيات على المطارح المراقبة من الصنف 2 في حالة استقبال هذه المطارح النفايات الهامدة حصريا.

المادة 11

يهيأ المطرح بشكل يمكن من:

- أ. الحد من كميات مياه التساقطات المطرية المتسربة إلى مناطق الاستغلال ومنع مياه السيلان من الولوج إلى المطرح؛
- ب. القدرة على اعتراض ومعالجة مياه السيلان المتواجدة داخل الموقع والمحتمل تلوثها بالنفايات؛
- ج. تجهيز الموقع بنظام لجمع وتصريف الرشيح. يجمع الرشيح والمياه الملوثة بصهريج للتخزين والمعالجة يتم تهيئته حسب كميات المياه المنتجة والحصيل المائى؛

في حالة قدف هذه المياه في الوسط الطبيعي، يجب أن تحترم الحدود القصوى للمقدوفات المنصوص عليها في المرسوم رقم 553-04 بتاريخ 13 من ذي الحجة 2005 (4 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية؛

- د. القيام على التوالي بإِعادة تغطية الأحواض المشبعة والمغلقة بهدف الحد من كميات الرشيح والمياه الملوثة؛
- ه. تجهيز عالية وسافلة المطرح بآبار لأخذ عينات لمراقبة تأثير المطرح على الفرشة المائية إذا اقتضت الضرورة ذلك. يحتفظ بهذه الآبار مغطاة ومغلقة؛
- و. تزويد المطرح، قدر الإِمكان، بنظام لاستخراج الغاز لتوفير الحد الأدنى من شروط سلامة الموقع؛
- ز. تزويد المطرح بنظام مرور عادي للعربات. ويجب أن تغطى طرقات الولوج وأماكن التفريغ داخل المطرح بصفة دائمة وتؤمن نظافتها.

المادة 12

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 20–28 السالف الذكر، يمكن لمطرح من الصنف الأول أن يستقبل النفايات المخصصة للمطرح من الصنف الثاني وفق الشروط التالية:

- تهيئة أحواض منفصلة ومخصصة للنفايات الموجهة في الأصل إلى المطارح من الصنف الثاني؛
- ألا يتعدى حجم هذه النفايات سقفا يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 13

تهيأ بداخل المطرح من الصنف الثاني، أحواض خاصة ومنفصلة لكل صنف من النفايات.

الباب الثالث شروط استغلال مطرح مراقب

الفرع الأول تدابير السلامة والنظافة

المادة 14

يتعين الحد من ولوج المطرح ومراقبته. ولهذا الغرض، يجهز المطرح بأبواب وبسياج. تغلق الأبواب خارج أوقات العمل. يتكون السياج من مواد متينة مقاومة للحريق ولا يقل علوه عن مترين.

بغرض تأمين سلامة ونظافة المطرح المراقب تتخذ التدابير التالبة:

- أ. تنظيف جنبات المطرح الملوثة عرضا بالنفايات المتطايرة؛
- ب. اتخاذ تدابير لمحاربة الحريق ومحاربة كل انتشار للقوارض والحشرات والطيور.
- وعند الاقتضاء، يمكن تغطية النفايات في نفس يوم إيداعها بالمطرح بمواد هامدة لأجل منع انبعاث الروائح الكريهة؛
- ج. إذا كان المطرح المراقب يتوفر على منشآت المعالجة الميكانيكية للنفايات، فإن هذه المنشآت تستغل بشكل يحول دون إزعاج الجوار بالضجيج وبانبعاث الغبار وبتطاير العناصر الخفيفة.
- د. نصب لوحة إعلان مكونة من مواد متينة في مدخل المطرح يشار فيها بوضوح إلى البيانات التالية:
 - إشارة «ممنوع الدخول» باللغة العربية؛
 - إسم المطرح؟
 - عنوان ورقم هاتف المستغل أو نائبه؛
 - أوقات العمل العادية لاستقبال النفايات بالمطرح؛
- إشارة برقم هاتف المصلحة التي يجب الاتصال بها في حالة حدوث حريق أو حادثة.
- ه. إقامة مصلحة للمراقبة بجوار مدخل المطرح ومركب للخدمات. يتكون مركب الخدمات على الخصوص من:
- بناية مجهزة بالماء والكهرباء والهاتف تتوفر على الأقل على مكتب ومطعم وحمام، وعند الاقتضاء، ورشة للمعدات ومرآب؛

- جسر قبان معير ومزود بنظام للتسجيل الأو توماتيكي . يراقب ويعير الجسر – قبان حسب الأنظمة الجاري بها العمل ؛
- ساحة لوقوف العربات وعند الاقتضاء محطة لغسل وتنظيف إطارات عجلات الآليات والعربات. تهيأ محلات الاستغلال طبقا للمقتضيات المتعلقة بقانون الشغل والصحة.

الفرع الثاني تدابير الرصد والهراقبة الذاتية

المادة 15

طبقا للمادة 54 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر، تدون وتحين بالجرد الذي يمسكه مستغل المطرح البيانات التالية:

- وزن النفايات أو حجمها إن تعذر ذلك؛
 - طبيعة النفايات المودعة بالمطرح؛
- إسم وتوقيع المراقب الذي تحقق من مطابقة النفايات؛
 - تاريخ وساعة تفريغ النفايات؛
 - إسم وعنوان ناقل أو ناقلي النفايات؛
 - رقم تسجيل العربات المستعملة لنقل النفايات؛
- أي حادث طارئ من شأنه المساس بالسير العادي للمطرح وبجودة البيئة.

المادة 16

عند مدخل المطرح يباشر المستغل عملية التأكد من نوع النفايات المقبولة في المطرح.

المادة 17

قبل بدء استغلال المطرح، يتعين على المستغل القيام بـ:

 أ. تحاليل كيميائية – فيزيائية وبكتيرية للمياه الجوفية وللمياه السطحية.

تبلغ نتائج هذه التحاليل، حسب الحالة، إلى والي الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني بالنسبة للمطارح من الصنف الأول، وإلى مدير وكالة الحوض المائي التابع له موقع إحداث المطرح وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالنسبة للمطارح من الأصناف 1 و2 و3؛

ب. مسح طوبوغرافي للموقع.

المادة 18

يتعين على المستغل خلال فترة استغلال المطرح القيام بـ:

أ. تحاليل كيميائية – فيزيائية وبكتيرية خاصة بجودة المياه الجوفية والمياه السطحية وكذا جودة الهواء. يحتفظ بنتائج هذه التحاليل لمدة ثلاث (3) سنوات.

تنجز هذه التحاليل مرة في السنة على الأقل من طرف مختبر معتمد. تبلغ نتائج هذه التحاليل إلى والي الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني بالنسبة للمطارح من الصنف الأول وإلى مدير وكالة الحوض المائي التابع له موقع إحداث المطرح وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالنسبة للمطارح من الأصناف 1 و2 و3؛

ب. مسح طوبوغرافي للموقع يتيح تتبع مراحل الاستغلال؛ ج. مراقبة ذاتية للتحقق من نجاعة نظام جمع وضخ غاز المطرح.

المادة 19

لضمان استقرار النفايات المودعة بالمطرح توضع في طبقات متتالية ومرصوصة بواسطة آلية مناسبة تسمح بالملء التدريجي للحوض.

المادة 20

ينجز تقرير سنوي للأنشطة ويبلغ، حسب الحالة، إلى والي الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم التابع له موقع إحداث

المطرح بالنسبة للمطارح المراقبة من الصنف الأول، وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالنسبة للمطارح من الأصناف 1 و2 و3.

يتضمن هذا التقرير على الخصوص:

- حصيلة النفايات المودعة بالمطرح؟
- الطاقة الاستيعابية المتبقية للمطرح لاستقبال النفايات؛
 - الأشغال والتهيئات المنجزة في المطرح؛
 - تدابير الرصد والمراقبة الذاتية المنجزة داخل المطرح.


المادة 21

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة:

- كيفيات إعادة تأهيل أو إعادة تهيئة مواقع المطارح؛
- عناصر قياس التحاليل المشار إليها في المادتين 17 (الفقرة أ) و 18 (الفقرة أ) .

الادة 22

يعهد إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.



مرسوم رقم 243-08-2 بتاريخ 30 من ربيع الأول 143¹ (17 مارس 2010) بإحداث لجنة الهركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور

رج.ر. عدد 5826 بتاريخ 1 أبريل 2010)

بناء على الفصل 63 من الدستور،

وعلى المرسوم رقم 922-99-2 بتاريخ 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدي وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 01.04.4 الصادر في فاتح ربيع الأول 1425(21 أبريل 2004) المصادق بموجبه على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؟

وعلى المرسوم رقم 1303-07-2 بتاريخ ذو القعدة 1428 (15 نونبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؟

وبعد دراسة المشروع من قبل المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلى:

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، لجنة تدعى « لجنة المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور »، المسماة فيما بعده لجنة PCB يعهد إليها بالسهر على احترام و تطبيق مقتضيات اتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة ولاسيما تلك المتعلقة بالمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور.

وبهذا الخصوص يناط بها القيام بما يلي:

- إعطاء رأيها حول الإجراءات المتخدة من قبل الإدارات العمومية ومن قبل الخواص لتطبيق الاتفاقية السالفة الذكر؟
 - اقتراح التوجهات الكبرى لتطبيق الاتفاقية المذكورة؟
- تقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، واقتراح الحلول الملائمة للوقاية أو الحد أو التخلص منها؛
- مساعدة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة في إعداد وتنفيذ المخطط الوطنى للتخلص من المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور؟
- إعطاء رأيها حول المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي يهدف من ورائها تطبيق مقتضيات الاتفاقية؛
- إعطاء رأيها حول الاقتراحات التي سيقدمها المغرب لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؟
 - المشاركة في أشغال المؤسسات المحدة في إطار الاتفاقية؛

- دراسة كل مسألة ذات طابع تقنى أو علمي مرتبطة بالمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور و إبداء اقتراحات بشأنها؟
- اقتراح كيفيات تدبير المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، وخاصة تلك المتعلقة بوضع علامة على المعدات المحتوية على المركبات المذكورة وتخزينها والوقاية من مخاطر تسربها إلى البيئة؛
- إعلام وتحسيس العموم، بكل الوسائل التي تراها ملائمة، بمخاطر المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، على الصحة و البيئة .

المادة 2

تضم الجنة، تحت رئاسة، السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة:

- ممثلا واحدا عن كل سلطة حكومية مكلفة: بالصناعة، والمالية، والماء، والطاقة، والمعادن، والفلاحة، والداخلية والنقل، والصحة، والتجارة، والدفاع الوطني؛ و التجهيز و الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثلا واحدا عن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالماء؟
- ممثلا واحدا عن المكتب الوطني للكهرباء، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
- ثلاثة ممثلين عن الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

• ممثلا واحدا عن كل أصحاب امتياز تدبير مرفق لتوزيع الكهرباء.

يمكن استدعاء ممثلين عن قطاعات وزارية معنية أخرى من قبل رئيس اللجنة للمشاركة في أشغال هذه اللجنة، إذا كانت طبيعة القضايا المعالجة من قبل لجنة المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور تقتضى ذلك.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أيضا للمشاركة في اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخصية مشهود لها بكفاءات أكيدة في مجال المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والمعدات المحتوية على المركبات المذكورة ونفاياتها.

المادة 3

يمكن للجنة أن تحدت لديها كل لجنة تقنية تسند لها كل الأشغال الضرورية للإنجاز مهامها

تمارس مهمة كتابة لجنة المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور من قبل مديرية الرصد والوقاية من المخاطر التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة. ويعهد إليها بالمهام التالية:

المادة 4

تجتمع لجنة المركباث ثنائية الفنيل متعدد الكلور كلما

دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين كل سنة بناء على دعوة من رئيسها.

تعهد مهمة كتابة لجنة المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور من قبل مديرية الرصد والوقاية من المخاطر التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة. ويعهد إليها بالمهام التالية:

- السهر على إعداد اجتماعات اللجنة؛
- تأمين الروابط الضرورية لإنجاز مهام اللجنة؛
- السهر على تتبع تنفيذ قرارات واقتراحات وتوصيات اللجنة؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة و اللجان المزمع إحداثها؟
 - إعداد تقرير سنوي حول أنشطة اللجنة؛
 - السهر على تكوين أرشيف اللجنة والمحافظة عليه.

المادة 5

يوجه التقرير السنوي الذي تعده كتابة اللجنة إلى الرئيس وإلى جميع أعضاء اللجنة.

المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

ملحق تعاریف

مركب ثنائي الفنيل متعدد الكلور: هو كل مادة تحتوي على مركبات ثنائي الفنيل متعدد الكلور أو مركبات ثلاثي الفنيل متعدد الكلور، أو مركبات ثنائي الفنيل متعدد البروم أو مركبات ثنائي الفنيل متعدد البروم أو مركبات النفتالين متعدد الكلور أو أي مزيج تزيد حمولته المجتمعة في هذه المواد، على ppm 50 (جزء من المليون) (50 ملغ في الكيلوغرام أو %0,005) في الكتلة. وتعتبر في حكم المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور المواد التالية:

- المنتوجات المنتمية لصنف التوليووين-البنزيل متعدد الكلور، ونظيرتها المحتوية على البروم. وتعتبر هذه المنتوجات كجزء من نفس الطبقة أو الصنف من المواد، اعتبارا للتماثلاث الموجودة في خصائصها الفيزئيائية والكيميائية والسمامية (صنف A 3180) من التصنيف A من اتفاقية بال).
- المعدات المحتوية على المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور المشكلة من التجهيزات والآلات أو التركيبات التي تحتوي

أو سبق لها أن احتوت على سائل، أو صلب أو مادة تضم مركبات ثنائي الفنيل متعدد الكلور (محولات، مكثفات كهربائية، أحواض متضمنة لبقايا مخزونات، إلخ.) والتي لم تخضع لعملية التخلص من هذه المركبات، وتعتبر المعدات محتوية على مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، إذا كانت تضم أكثر من 50 جزء من المليون (ppm) من هذه المركبات. وتعد التجهيزات والآلات والتركيبات من النوع الممكن احتواؤه على هذه المركبات، في حكم المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، عدا إذا أثبت حائزها العكس.

• نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، المشكلة من كل مادة أو معدات محتوية على هذه المركبات أو أي منتوج متخلى عنه أو سيتخلى عنه من قبل حائزه، والتي تضم مركبات ثنائي الفنيل متعدد الكلور أو لوثت بها، وتعد مماثلة لنفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، النفايات الممكن إدراجها ضمن الأصناف

Y8 , Y9 , Y10 , Y10 و Y14 من الملحق رقم 1 من الماحق رقم 1 من الفاقية استوكهولم.

المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور: تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزيئ ثنائي الفنيل (حلقتان من البنزين مربوطتان معا برابط كربوني وحيد) بذرات من الكلور يصل عددها إلى عشرة، والصيغة الجزيئية لهذه المركبات هي: $C_{12}H_{10-n}$.

المركبات ثلاثية الفنيل متعدد الكلور: تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزيئ ثلاثي الفنيل (ثلاث حلقات من البنزين مربوطة بروابط كربونية—كربونية) بذرات من الكلور يصل عددها إلى أربعة عشر . والصيغة الجزيئية لهذه المركبات هي : $C_{18}H_{(14-n)}CL_{n}$.


المركبات ثنائية الفنيل متعدد البروم: هي نظيرة للمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور محتوية على البروم، تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزيئ ثنائي الفنيل بذرات البرم يصل عددها إلى عشرة، والصيغة الجزيئية لهذه المركبات هي : $C_{12}H_{10,0,0}BR_{10,0,0}$.

مركبات النفتالين متعدد الكلور: تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزيئ النفتالين، بذرات من الكلور يصل عددها إلى ثمانية . والصيغة الجزيئية لهذه المركبات هي: $C_{10}H_{(8-n)}CL_n$

حائز المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور: كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور أو معدات محتوية على هذه المركبات أو نفايات هذه المركبات.

التخلص العقلاني من هذه المركبات من الناحية الايكولوجية: النشاط المتعلق بمعالجة النفايات المحتوية على المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، والذي يسمح بالتدمير الكامل لجزيئيات هذه المركبات دون خطورة على صحة الإنسان والبيئة.

إزالة الثلوت: هو مجموع العمليات التي تمكن من التخلص من كل اثر للمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلوروالتي يمكن أن تحتوي عليها معدات أو اشياء أو مواد أو وسط فيزيائي. وتشمل إزالة الثلوت أيضا التخلص العقلاني ايكولوجيا من النفايات المحتوية على المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلوروالمنتجة بمناسبة إزالة الثلوت.



مرسوم رقم 538-20-2 بتاريخ 22 مارس 2010 بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة

(ج.ر. عدد 5830 بتاريخ 15 أبريل 2010)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-60-1 في 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولا سيما المادة 9 منه؛

وبعد دراسة المرسوم من طرف المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

* *

رسم ما يلي:

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها السالف الذكر، يعد مشروع المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. يخضع هذا المشروع لدراسة لجنة تسمى «اللجنة الوطنية للنفايات الخطرة».

المادة 2

تترأس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة اللجنة الوطنية للنفايات الخطرة التي تتكون من الأعضاء التالية:

- ممثل واحد (1) عن الإدارات التالية:
 - الداخلية؛
 - التجهيز والنقل؛
 - الإسكان و التعمير؛
 - الطاقة ؟
 - المعادن؛
 - الصحة؛
 - الفلاحة؛
 - الصناعة؛
 - الماء ؛
 - إدارة الدفاع الوطني؛
- ستة (6) ممثلين عن الجماعات المحلية المعنية بإنتاج و / أو التخلص من النفايات الخطرة يتم اقتراحهم من طرف وزير الداخلية ؟
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج و / أو التخلص من النفايات الخطرة يتم اقتراحهم من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل هيئة أو شخص يعتبر

رأيه مجديا.

المادة 3

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وكلما دعت الضرورة ذلك.

المادة 4

يرسل رئيس اللجنة المذكورة مشروع المخطط إلى أعضائها قصد دراسته وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعها.

المادة 5

لا يمكن للجنة أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.


غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من التداول لعدم توفر النصاب يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل. وحينذاك يمكنها أن تجتمع وتتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين، وفي حالة عدم توفره، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت له الرئيس.

لادة 6

يتعين على اللجنة أن تبدي رأيها في أجل عشرة (10) أيام عمل يبتدئ من تاريخ الإِحالة .

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تقريرا سنويا حول يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى تطبيق المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة. يرسل التقرير إلى الوزير الأول و ترسل نسخ منه إلى أعضاء اللجنة الذين يطلبونه.



مرسوم رقم 285-09-2 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بهوجبه كيفيات اعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لما ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط

<u>(ج.ر</u>. عدد ⁸⁵⁸ بتاریخ ²2 یولیو ²⁰¹⁰)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)، لاسيما المواد 12 و13 و14منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010)،

ے ما بلہ

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 00-28 المذكور أعلاه، يرمي هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها وكذا مسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق به.

المادة 2

يترأس اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 00-28 عامل العمالة أو الإقليم المعني أو ممثله. وتتكون من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل؛
 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير؛
 - ممثل عن إدارة الدفاع الوطني؛
- ممثل واحد عن كل جماعة تابعة للنفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس الجماعي المعنى؛
- ممثل عن مجلس العمالة أو الإِقليم يعين من قبل رئيس هذا المجلس؛

رسم ما يلي:

- ممثلان عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج النفايات المنزلية والمماثلة لها والتخلص منها يتم تعيينهما من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- ممثلان عن جمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعني يتم اختيارهما من قبل رئيس اللجنة بتشاور مع رؤساء هذه الجمعيات.

لادة 3

تضطلع المصالح التابعة للعمالة أو الإِقليم المعني بمهمة كتابة اللجنة الاستشارية.

المادة 4

يرسل عامل العمالة أو الإقليم مشروع المخطط المديري إلى أعضاء اللجنة الاستشارية عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسته من قبل هذه اللجنة.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 00-28 السالف الذكر، يعد العامل مشروع المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم بناء على المعايير المحددة بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 20-28 السالف الذكر، يخضع مشروع المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم إلى بحث عمومي. يفتح هذا

البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، خلال اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

يعهد بتنظيم هذا البحث العمومي إلى لجنة يرأسها ممثل عامل العمالة أو الإقليم المعنى وتتألف من:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؟
 - ممثل مجلس العمالة أو الإقليم المعنى؛
- ممثلين اثنين على الأقل للجماعات المعنية.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص مادي أو معنوي بإمكانه تقديم المساعدة للجنة في تنظيم البحث العمومي.

المادة 7

يحدد قرار تنظيم البحث العمومي، على الخصوص:

- تاريخ افتتاح وانتهاء البحث العمومي؟
 - لائحة أعضاء لجنة البحث؛
- المدار الترابي والأماكن المعنية بالبحث؛
- مكان إيداع ملف البحث وكذا السجل المعد لتدوين ملاحظات واقتراحات العموم المعنيين بالبحث.

المادة 8

ينشر قرار افتتاح البحث العمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو في جريدتين يوميتين للإعلانات القانونية على الأقل. يبلغ القرار إلى علم العموم من طرف سلطة العمالة أو الإقليم بكل الوسائل المناسبة و يتم تعليقه أيضا في مقر العمالة أو الإقليم.

يتم نشر وتعليق قرار افتتاح البحث العمومي خمسة عشرة(15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه.

لادة 9

يوضع بمقر العمالة أو الإقليم المعني، طيلة مدة البحث العمومي، رهن إشارة العموم، سجل مرقم ومختوم لتدوين الملاحظات والاقتراحات المحتملة بخصوص مشروع المخطط.

لادة 10

بعد إنتهاء البحث العمومي يستدعي رئيس اللجنة أعضاء هذه الأخيرة لدراسة الملاحظات والاقتراحات المدونة في

السجل. تنجز اللجنة في شأنها محضرا مصحوبا بنتائج البحث وبرأي أعضائها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اجتماعها.

يوقع المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويرسل من قبل رئيسها إلى العامل في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إعداده.

المادة 11

بعد التوصل بمحضر البحث العمومي، يستدعي العامل أعضاء اللجنة الاستشارية المذكورة في المادة 2 أعلاه لدراسة مشروع المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم والمصادقة عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار خلاصات البحث العمومي.

المادة 12

عندما يرغب مجلسان لإقليمين أو عمالتين في إعداد مخطط مديري مشترك لتدبير النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها، يتم إعداد مخطط مديري مشترك بين العمالتين أو الإقليمين المعنيين.

تمارس، في هذه الحالة، السلطات المخولة للعامل بموجب هذا المرسوم بصفة مشتركة من قبل عاملي الإقليمين أو العمالتين المعنيين.

وإذا تعلق الأمر بمخطط مديري مشترك لأكثر من عمالتين أو إقليمين تمارس هذه السلطات من طرف والى الجهة.

المادة 13

يعد عامل العمالة أو الإقليم المعني تقريرا سنويا حول تطبيق المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المناثلة لها ويرسله إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهم فيما يخصه.

مرسوم رقم 2.09.683 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد به وجبه كيفيات اعداد المخطط المديري الجموي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النمائية والنفايات الفلاحية والمامدة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط (ج. عدد 55% بتاريخ 22 يوليو 2010)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-06-1 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006)، ولاسيما المواد 10 و11 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 20-28 السالف الذكر، يعد المجلس الجهوي مشروع المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية و الطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة بناء على معايير تحدد بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

المادة 2

تناط رئاسة اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 01 من القانون السالف الذكر رقم 00-28 بوالي الجهة المعنية أو ممثله. وتتكون من الأعضاء التالي بيانهم:

أ. ممثل عن كل من الإدارات المكلفة بـ:

- البيئة؛
- ٠ الماء؛
- الطاقة والمعادن؛
 - الصحة؛
- التجهيز والنقل؛
 - الصناعة؛
 - الفلاحة؛
- الإسكان والتعمير؛
- إدارة الدفاع الوطني.
- ب. خمسة (5) ممثلين عن المجلس الجهوي يتم تعيينهم، من بين أعضائه، من طرف رئيس المجلس الجهوي؛

ج. ممثل عن كل مجلس للعمالة أو الإقليم يتم تعيينه، من بين أعضائه، من طرف رئيس المجلس المعنى؛

د. أربعة (4) ممثلين عن الهيئات المهنية المعنية بإنتاج والتخلص من النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة يتم اختيارهم من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

ه. أربعة (4) ممثلين عن جمعيات حماية البيئة الفاعلة بالجهة المعنية يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة باستشارة مع رؤساء هذه الجمعيات.

تضطلع بمهام كتابة اللجنة المصالح الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. وفي غياب تمثيلية جهوية لهذه السلطة الحكومية، يعين الوالى كتابة اللجنة.

المادة 3

يرسل الوالي مشروع المخطط المديري الجهوي إلى أعضاء اللجنة الاستشارية عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسته.

المادة 4

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 00-28، يخضع مشروع المخطط المديري الجهوي إلى بحث عمومي. يفتح هذا البحث العمومي بقرار والي الجهة المعنية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

بعد إغلاق البحث العمومي تعد اللجنة محضرا يتضمن ملاحظات العموم ويرسل موقعا عليه من طرف أعضاء اللجنة إلى الوالي في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

المادة 9

يستدعي الوالي، حال توصله بمحضر البحث العمومي، أعضاء اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه لدراسة والمصادقة على مشروع المخطط المديري الجهوي مع مراعاة خلاصات البحث العمومي.

المادة 10

تعد كتابة اللجنة الاستشارية تقريرا سنويا حول تطبيق المخطط المديري الجهوي وترسله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ووزارة الداخلية.

المادة 11

إذا رغب مجلسان جهويان في إعداد مخطط مديري جهوي مشترك، يتم إعداد مخطط مديري مشترك بين الجهتين المعنيتين.

تمارس، في هذه الحالة، السلطات المخولة لوالي الجهة بموجب هذا المرسوم بصفة مشتركة من قبل واليي الجهتين المعنيتين معا.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الطاقة و المعادن و الماء والبيئة كل واحد منهم فيما يخصه. يعهد بتنظيم هذا البحث العمومي إلى لجنة، تحت رئاسة ممثل والى الجهة المعنية، وتتألف من:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؟
 - ممثل عن المجلس الجهوي المعنى ؟
- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم مقر الجهة، يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس.

المادة 5

يحدد قرار فتح البحث العمومي بالخصوص:

- تاريخ فتح وإغلاق البحث العمومي؟
 - لائحة أعضاء لجنة البحث؛
- المدار الترابي والمواقع المعنية بالبحث؛
- مكان إيداع مشروع المخطط وكذا السجل المعد لتلقي ملاحظات واقتراحات العموم المعنيين بالبحث.


المادة 6


ينشر قرار فتح البحث العمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو على الأقل في جريدتين يوميتين مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية. يبلغ القرار إلى علم العموم من طرف لجنة البحث بكل الوسائل المناسبة ويعلق القرار أيضا في مقر ولاية الجهة و مقر العمالات أو الأقاليم المعنية.


يتعين نشر وتعليق قرار فتح البحث العمومي خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه.

7 33111

يوضع مشروع المخطط وكذا السجل المشار إليه في المادة 5 أعلاه رهن إشارة العموم طيلة مدة البحث العمومي بمقر ولاية الجهة ومقر العمالات أو الأقاليم المعنية. تكون صفحات السجل مرقمة ومختومة.







النصوص القانونية والتنظيهية الهتعلقة بالبيئة والهعدة من طرف قطاعات حكومية أخرى

ظمير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها

(ج.ر. عدد 235 بتاريخ 1² محرم 1336 – 29 أكتوبر 1917)

[ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و14 و23 و27 و31 و28 و52 و71 و31 و93 و52 و67 و70 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) للشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953)، بمقتضى المادة 5 من قانون المالية المشار إليه ، كما وقع 54-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990)].

الباب الأول

(ألغيت مقتضيات هذا الباب وعوضت بالمقتضيات الآتية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 8 شوال 1378 /17 أبريل 1959))

في النظام والملك الغابوي

الفصل الأول

إن الأملاك الآتي ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

أولا: الملك الغابوي.

ثانيا: غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.

ثالثا: الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد.

رابعا: الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.

خامسا: الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و4 و5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء.

الفصل الأول (أ)

تكون تابعة للملك الغابوي للدولة :

أولا: الغابات المخزنية.

ثانيا: الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة «منابت الحلفاء».

ثالثا: التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا: المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشئات كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.

خامسا: الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها: كالمنازل الغابوية والمزارع، إلخ.

الفصل الأول (ب)

إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916.

وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

(أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-60–126 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960)): تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت.

وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي

المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد.

الفصل الأول (ج)

إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قرارا يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار.

وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الثاني

لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي، ولا يتأتى استخراجه من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة.

على أن الفصل يكون قانونيا إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 (أ) بعده.

ولا تباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة .

الفصل الثاني (أ)

يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها.

ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم.

الفصل الثاني (ب)

في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية، فإن مبلغ البيع

أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق لـ 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية.

الفصل الثاني (ج)

يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنينات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضى واستغلالها.

الفصل الثاني (د)

يعهد بإدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها إدارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما التقنينات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي.

ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيظ وكذا في إقامة الدعاوى أمام المحاكم.

ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

الفصل الثاني (٥)

إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 (ج) و2 و2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك.

الباب الثاني في بيع المحصولات

الفصل الثالث

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371/21 نونبر 1951)

لا يجوز تفويت محصولات رئيسية أو مختلفة من غابات دولتنا الشريفة إلا بطريق السمسرة العلانية ويعلن عن تلك السمسرة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق إعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات.

غير أنه فيما يخص غابات الأشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لأجل نوعها أو حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في

الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادي الثانية 5/1368 أبريل 1949)

غير أنه يمكن الإذن بالبيع بالتراضي في الأحوال الآتية وهي: أولا: إذا كان الأمر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليونا من الفرنك.

ثانيا: إذا اقتضى الحال بالقيام فورا بسد حاجيات طارئة أو إنجاز الأشغال لحساب الدولة.

ثالثا: إذا تعذر أو كان يتعذر بيع المحصولات المذكورة بطريق السمسرة العمومية.

على أن مختلف البيوعات المشار إليها أعلاه يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات إذا كانت قيمة المحصولات لا تزيد على مليون من الفرنك وأما إذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات.

الفصل الخامس

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371/21 نونبر 1951)

يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع إبرامه بصرف النظر عن الأحوال المذكورة على طريق السمسرة أو وقع قبل إتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث أو بوشر في غير تاريخه أو في محل لم يذكر في الإعلانات.

الفصل السادس

إذا وقع نزاع أثناء السمسرة إما في صحة مباشرة البيع أو فيمن دخل في السمسرة هل هو مليء الذمة أم لا فإن الخلاف الواقع يفصله حالا الموظف الذي له رياسة اللجنة.

الفصل السابع

لا يجوز للمذكورين عقبه أن يدخلوا في السمسرة المشار الميها لا بأنفسهم ولا بواسطة الغير سواء كان ذلك الغير مكلفا بنفسه أو بطريقة أخرى كما لا يمكن أن تكون لهم يد في البيع لا على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم:

أولا: الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وكذا لساير موظفي المراقبات والقايمين بشؤونها ومن بيده سلطة مخزنية.

ثانيا: أقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وأصهارهم وإخوانهم وأعمامهم وأحفادهم وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فإذا خالف أحد منهم فيعاقب بذعيرة لا تتجاوز ربع ثمن المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءا منه زيادة عما عسى أن يلحقه من السجن والتحجير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي الفرنساوي.

وكل سمسرة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار إليها تفسخ على يد المحاكم الفرنساوية.

الفصل الثامن

كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرشى والدباغ وغير ذلك من محصولات الغابة سواء كان مهما أم لا وذلك بقصد الإضرار بالمزايدة أو بقصد أخذ المبيع بأدنى ثمن يعاقب حسبما هو مبين بالفصل أربعماية واثني عشر من القانون الجنائي الفرنساوي فضلا عما يلحقه من تعويضات الخسائر.

وتفسخ السمسرة إذا وقفت على الشركة المشار إليها أو على المتجرين المتشاركين بينهم للغرض المذكور وأما أسباب فساد السمسرة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الأشياء المختصة بالتنظيم العام.

وإذا فسخ بيع أو سمسرة بسبب غش أو اتفاق بين المتجرين فإن المشتري أو من وقفت عليه السمسرة يحكم عليه برد ما يلفى أنه استخرجه من الخشب أو بأداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع أو السمسرة فضلا عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخساير.

الفصل التاسع

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353/18 يناير 1935)

إذا تأخر المشتري عن إحضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الأمد المحدود فإن مدير إدارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في إعادة سمسرة الحصولات على ذمة من وقفت عليه السمسرة الأولى ويطالب بما عسى أن يكون من الفرق بين ثمني السمسرتين وذلك على الصورة المقررة أعلاه ولاحق له في طلب الزائد على الثمن إن حصل.

الفصل العاشر

إن تقرير جلسة السمسرة يكون حكمه ناجزا على من تقف عليهم السمسرة مع شركائهم بحيث يطالبون جميعا بأداء ثمن المبيع وصواير السمسرة وغير ذلك مما عسى أن يطرأ عليهم.

الباب الثالث في كيفية مباشرة القطع وتفقد الأشجار

القسم الأول فى كيفية القطع

الفصل الحادي عشر

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 16 ذي القعدة 1361/25 نونبر 1942)

وإذا تمت السمسرة أو البيع بالتراضي فلا يمكن أي تغيير في قدر ما بيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة أية شجرة ولا أي طرف من الخشب ولا أي محصول من محصولات الغابة إلى ما يشمله عقد البيع وإلا فيعاقب من تقف عليه السمسرة أو المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف قيمة الخشب أو المحصولات التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحصولات أو قيمتها.

وإذا ألفى أحد من أكابر الموظفين أو القائمين بالخدمة إذن في أخذ شيء أو غض الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من أخذ فضلا عما عسى أن يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه بأخذ الرشوة.

الفصل الثاني عشر

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادي الثانية 5/1368 أبريل 1949)

لا يجوز لمن تقف عليه السمسرة أو لصاحب الشراء بالتراضي أن يشرع في استغلال المحصولات التي بيعت له أو في نقلها إلا بعد نيل الإذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه العقوبة تطبيقا للفصل عدد 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا.

الفصل الثالث عشر

(غير بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358/25 مارس 1939)

يلتزم الأشخاص الذين وقفت عليهم السمسرة أو أصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بأن يحافظوا على الأشجار الواجب إبقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلتها أشجار أخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين إلى 200 فرنك عن كل شجرة قطعوها (ولا يمكن أن تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة إلى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحقهم

من الخسائر والأضرار ومن ترجيع الأشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فإن جميع الأشخاص الذين يستأجرهم أصحاب السمسرة أو للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الأشجار المحفوظة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما وإذا صدر حكم عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنساوي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بـ 29 جمادى الثانية 1332 الموافق الفرنساوي المؤرخ بـ 29 جمادى الثانية ياجراء العمل بالقانون الفرنساوي المؤرخ بـ 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي وأما الأشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتثقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها إن طلبت ذلك الإدارة.

الفصل الرابع عشر

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادي الثانية 5/1368 أبريل 1949)

تعين بتقارير لجان السمسرة وبكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وبقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسرة أو على كل من باع المحصولات الرئيسية أو غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الأشجار وتقشيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للدبغ واستعمال آلة المخاطف والمطارق وآماد الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الأوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى من خالف شرطا من هاته الشروط يعاقب بذعيرة تتراوح من يجوز أن يكون قدره أقل من مجرد مبلغ الذعيرة.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371/30 نونبر 1951)

وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 38 والفصل 38 من طهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات أو تحويل الخشب إلى الفحم قبل العد أو دفع الثمن.

وينسحب حكم ما تقدم على من تقف عليه السمسرة وعلى المشتري بالمراضاة لمحصولات الغابة المختلفة.

ويجوز للإدارة أن تعقل الشيء الذي لا زال قايما على ساق من محصولات الغابة كان موضوعا بها عقلا بلا تفويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورأت فيه سبيلا لأداء الذعيرة وتعويضات الخساير.

الفصل الخامس عشر

إذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء أو لم ينقل الخشب المبيع له في خلل الآجال المعينة أو في الأمد المزيد له فيحق للمحكمة أن تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361/25 نونبر 1942)

إن المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة أعلاه يمكن أن يترتب عنها في الأحوال المنصوص عليها في كراريس التحملات العامة منها أو الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بأمر من رئيس مصلحة المياه والغابات أو من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي المودع عملا بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تزل في أشجارها أو ملقاة على الثرى الموجودة في أرض القطعة المبيعة.

ويقع حجز ما ذكر بعد الأمر المأذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ إلى المشتري بالسمسرة أو صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الأعمال ويحرر هذا الأخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الأمر المذكور.

ويمكن لمن يهمهم ذلك أن يتعرضوا على تنفيذ الأمر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبلغيه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة وإلا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس المذكور في أصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الأحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلا للتنفيذ ولو يقع استئنافه ويكون قدر الأداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200).

الفصل السادس عشر

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353/18 يناير 1935)

إذا كان المشتري بالسمسرة أو بالمراضاة لم يقم بالأعمال المنصوص عليها في كراس الشروط في الأمد المحدود على الكيفية المبينة, فإن رئيس إدارة المياه والغابات يأمر بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قايمة الصواير الواجب أداؤها.

ومن الأعمال المشار إليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من الشوك والعليق والأشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر وإصلاح السياجات وذلك

لإخراج الحطب والفحم ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر

إن المشتري بالسمسرة أو بالمراضاة هو المسئول عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف إن صدر منه شيء أثناء قيامه بما اشتراه أي من اليوم الذي يباح له فيه التصرف إلى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه إلا إذا أخبر بصدور المخالفة قبل أن تعثر عليها إدارة المياه والغابات كما أنه هو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلا عما يلحقه من الذعاير والصواير ورد الأشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه خدمته وسايقي عرباته من المخالفات وبالإجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب.

الباب الرابع فى التفقد

الفصل الثامن عشر

يقع التفقد في المبيع خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ انصرام أمد نقل الخشب المقطوع وعند انقضاء الستة أشهر تبرأ ذمة المشتري بالسمسرة أو التراضي من كل درك إن لم يقع تفقد من الإدارة وكل من تمم القطع أو النقل قبل انصرام الآجال المعينة لذلك له أن يطلب من الإدارة إجراء تفقد بكتاب مضمون على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرأ ذمته في الستة أشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه.

الفصل التاسع عشر

يجب على المشتري بالسمسرة أو التراضي أن يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب مضمون على طريق البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوما على الأقل وإذا لم يحضر هو ولا نائبه فإن التقرير المحرر في ذلك يعتبره كأنه حاضر بنفسه ويصير ناجزا بانصرام ثلاثين يوما من تاريخ تحريره.

الفصل العشرون

يجوز للمشتري بالسمسرة أو التراضي وللإدارة معا أن يطلبا من المحاكم الفرنساوية إبطال تقرير التفقد أثناء الثلاثين يوما المذكورة في الفصل أعلاه وذلك إما لعيب في التقرير وإما لشيء مخالف للواقع وإذا أبطل التقرير فللإدارة أن تأمر بكتابة تقرير آخر عوضا عنه وذلك في أثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه وإذا انقضت الآجال المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الإدارة بنزاع ما فإن ذمة المشتري تبرأ من كل واجب.

الباب الرابع فى الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون

(غير بالظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353/18 يناير 1935)

ستصدر قرارات وزيرية بطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الندين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم، مختلف حقوق التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية طبقا للعوائد المألوفة والمعترف لهم بها (أي الحقوق) من طرف لجنات تحديد الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون

لا يسوغ الرعي في الغابات إلا للأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار وأما الماشية المشتركة مع الغير أو وقعت مؤاجرة فيها فلا يجوز أن ترعى في الأماكن المذكورة.

(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادي الأولى 13/1365 أبريل 1946)

وإن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الأشجار وسيصدر قرار وزيري في تعيين الغابات التي يرخص برعى الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص.

الفصل الثالث والعشرون

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادي الثانية 5/1368 أبريل 1949)

كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفا لمقتضيات الفصل السابق أو لأحكام القرارات الوزيرية المشار إليها في الفصل عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين أو الغير المأذون برعيها أو التي توجد في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار الصغيرة كما تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه إلى عدد 39 إذا قطع الأشجار أو نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل أن تأذن له بذلك إدارة الغابات.

ومن خالف المقتضيات الأخرى للقرارات الوزيرية المومأ إليها أعلاه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من 100 إلى 12000 فرنك. وكل شخص من المنتفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كأنه لم يطلب تقييده.

الباب الخامس فى إحياء الغابات وتجديد أغراسها

(أطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 7/1340 دجنبر 1921)

الفصل الرابع والعشرون

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية 12/1341 فبراير 1923 وبالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-57–366 بتاريخ 7 جمادى الثانية 30/1377 دجنبر 1957)

لا يسوغ لأحد أن يقلع ما بغابته ولا أن يعزق أرضها إلا بعد إعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باثني عشر شهرا على الأقل وللإدارة أن تتعرض على عزقها أثناء المدة المذكورة وينبغي أن يعين في الإعلام المذكور محلا لمخابرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة.

وحينئذ يتوجه موظف من قبل إدارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته وموقعه ثم يحرر تقريرا مفصلا في ذلك.

وبعد إطلاع محافظة إدارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب منه إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه إبداء ملاحظاته في شأن ذلك.

ويوجه أيضا التقرير المذكور إلى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحرره محافظ المياه والغابات مضمنا فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد إذ ذاك التعرض بقرار وزيري يصدر بطلب من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار إن اقتضى الحال ذلك وإذا لم يصدر القرار المذكور أثناء الستة أشهر الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون

(تمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 27/1358 أكتوبر 1939) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371/30 نونبر 1951)

لا ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة عليها هي من الضروري:

أولا: لئلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها؛

ثانيا: لوقاية الأراضي من انهيال الأتربة الناتج عن تهاطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات السدد من تراكم الأتربة؛

ثالثا: لاستبقاء العيون ومجاري المياه؛

رابعا: لوقاية الأراضي من انهيال الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها؛

خامسا: لأجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال؛

سادسا: لإِبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون والمكرر (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 30/1371 نونبر 1951)

وفي الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز أن يتوقف المقرر في شأن عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الأراضي الواقع إحياؤها بالأشغال الخاصة بوقاية الأرض وتجديدها.

أما نوع الأشغال المذكورة وحالتها وأهميتها وكذا الأجل المضروب لإنجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض.

وإذا لم يقم رب الملك بتلك الأشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم إلا إذا صرح من يهمه الأمر قبل الشروع في إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي المتحدث عنها بأنه يتخلى عن هذا الإحياء وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه إلى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الأمر. ويجوز أن يعين أيضا في مقرر عدم التعرض لإزالة الأشجار بعض الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تزيل ما ينشأ عن الإزالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز أن يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض أصناف الأشجار أو يؤمر بإبقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر بعده.

الفصل السادس والعشرون

لا يسوغ للأهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزيري ومن إذن في إحياء شيء من الأراضي المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد إليها من الناس.

الفصل السابع والعشرون

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353/18 يناير 1935)

كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بأن أحيا أرضا من الغابة بنفسه أو بواسطة الغير يعاقب بذعيرة لا تقل عن ماية فرنك ولا تزيد على مايتين عن كل عشرة آلاف ميتر مربع إحياء. ويجب عليه أيضا أن يرد المكان إلى حاله الأول إذا أمر بذلك مدير إدارة المياه والغابات فليزم أن يغرسه بأشجار من النوع الذي قطعه وذلك في أثناء ثلاثة أعوام وإن لم يفعل في الأمد المذكور فإن إدارة المياه والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرر قايمة الصواير وتنفيذها ويطالب بأدائها على الكيفية المبينة في الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف.

(أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 30/1371 نونبر 1951)

إذا قام شخص آخر غير رب الملك بإزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي دون أن يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 أعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجودها تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1851/18 يناير 1935 وبالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371/30 نونبر 1951)

يجوز قلع أو إزالة ما يأتي بدون تقديم تصريح وطلب إذن:

أولا: الغابات المحدثة التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها أو غرسها ماعدا الأشجار التي أعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد إحياء أرضه؟

ثانيا: البساتين والجنات المحاطة أو المجاورة للمساكن؟

ثالثا: الأغراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر اكتارات بشرط أن لا تكون ملحقة بغيرها ولو كانت منفصلة عنه كلا أو بعضا بحيث إذا انضمت له لا تزيد مساحتهما على عشرة اكتارات وبشرط أن لا يكون موقعها على رأس جبل أو منحدراته.

غير أن الغابات التي هي من الأنواع المنصوص عليها في المقطعات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل تبقى جارية

عليها مقتضيات الفصل 24 إذا وقع غرسها بإعانة أموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشأن وضع ضريبة على السعر الأصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجار عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي إنشاء رأس مال خاص بالغابات في المغرب.

الفصل التاسع والعشرون

يلحق بإحياء الأرض المنهى عنها مد اليد إلى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الأشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها أو إحراقها إذا كان ينشأ عن ما ذكر إفساد الغابة كلا أو بعضا أو إزالة التراب عن منحدرات الجبال أو خرق الأرض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسبما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق أم لا ما دامت الأغراس لم تمر عليها ستة أعوام ومن خالف من أرباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الثلاثون

(ألغي وعوض بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 7/1340 دجنبر 1921)

يمكن أن تحدث بقرار وزيري مناطق وقائية لحفظ الغابات تشتمل على أقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين ولا يسوغ إحياء شيء ما أو استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من إدارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتنطبق على المناطق الوقائية المشار إليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في شأن إجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية.

ويمكن التصريح بأنه من المصلحة العمومية إحداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يجدد فيها غرس الأشجار وتشمل هذه المناطق أراضي قد اقتضت الضرورة إصلاحها أو تجديد غرس أشجارها لإبقائها على حالها ووقايتها أو تمكين كثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة العمومية أو لحاجات تتعلق بالأمور الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر

(أضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 دجنبر 1990) وغيرت الفقرة الأولى منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 26-99 للسنة المالية 1999–2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99–184 بتاريخ 16 ربيع الأول الظهير الشريف رقم 1-99–184 بتاريخ 16 ربيع الأول

تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الأوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل الوطني لأسعار المزادات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به.

ويجب أن يؤدى الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح.

بيد أن مبلغ الرسم المستوفى يرد إلى المعني بالأمر بطلب منه إذا ثبت بمحضر يحرره مأمورو مصالح المياه والغابات أن الأرض المستصلحة وقع تشجيرها أو غرسها داخل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ استحقاق الرسم.

وعند انصرام أجل الثلاث سنوات المشار إليه وعلى أبعد تقدير خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إيداع طلب المعني بالأمر المثبت بوصل يقوم المأمورون المذكورون بتحرير المخضر المثبتة به عمليات التشجير أو الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع إعلام بالتسلم إلى المعني بالأمر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع.

ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدئ من الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الباب السابع في ضبط أمر الغابات والمحافظة عليما

القسم الأول

في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون

كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مايتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه

تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حايطها أو سياجها المستعمل لتحديدها أو تحديد أقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادي الثانية 5/1368 أبريل 1949)

كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للدبغ يعاقب بذعيرة تتراوح من 1500 إلى 200 فرنك عن كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 500 إلى 120 فرنك عما يحمل البهيمة ومن 500 إلى 120 فرنك عما يحمل الرجل.

وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا.

وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع.

وكل من جنى أو نقل شيئا من الغابة أو تعاطى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة يتراوح قدرها من 500 1 إلى 200 00 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وبه 100 إلى 800 1 فرنك عن كل حمل على البهيمة وبه 100 إلى 1800 فرنك عن كل حمل على البهيمة وبد 50 إلى 200 1 فرنك عن كل حمل الرجل وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم به 6 إلى 15 يوما سجنا.

الفصل الثالث والثلاثون

إذا أرادت إدارة الأشغال العمومية أن تخرج بعض المواد من الغابة للقيام بأشغال عامة فيجب عليها أن تعين لإدارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الإدارتين إلى أن يقفوا على عين المحل ويطوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الأشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لإخراج ما يقطع وأن رئيس إدارة المياه والغابات يعين القدر الذي تؤديه الدولة عن أشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند إخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353/18 يناير 1935)

وكل من قطع شجرة أو استخرج شيئا من المواد قبل إتمام اللوازم المسطورة فإنه يترتب عما ذكر تطبيق العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادي الثانية 5/1368 أبريل 1949)

كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2000 إلى 12000 فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس.

كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 000 5 إلى 24 000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه.

وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون

كل من عثر عليه ليلا بالغابات أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو لإزالة الفرشي أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد إلى عشرة.

(أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 7/1340 دجنبر 1921)

كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها أو بغرسها أو بتمكين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

الفصل السادس والثلاثون

(تمم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358/27 أكتوبر 1939)

كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر

الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.

أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل رجل.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371/30 نونبر 1951)

كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 600 6 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسوي المؤرخ في 26 مارس سنة 1891.

ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها.

(غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 11/1343 يوليوز 1925)

إذا كانت الأغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا و ثانيا.

الفصل السابع والثلاثون

كل من أفسد شيئا من شجر الغابة إفسادا فادحا أو قشره أو قطع منه أغصانا غليظة أو أخذ أغصانا أسقطها الريح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من أصلها.

الفصل الثامن والثلاثون

كل من قشر شيئا من الفرشى الذي تعاهده التقشير أولا وأخذه أو أخذ بعض الدباغ فيعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة عشر إلى خمسين فرنكا عن كل قنطار أي ماية كيلو

ويعاقب بمثل ذلك أيضا من يلفى بيده شيء مما ذكر مخالفا للقرارات الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف وإذا كان المأخوذ من الفرشى أو الدباغ أقل وزنا من القنطار فإن الذعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن أن يسجن الآخذ من ثمانية أيام إلى شهرين وأما الفرشى الذي لا زال لم يقطع البتة من أول نشأته فمن أخذ شيئا منه يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر سانتيمات إلى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الإضرار بالأشجار وإفسادها وإذا كان الفرشى الذي لم يتعاهده التقشير ملقى وإفسادها وإذا كان الفرشى الذي لم يتعاهده التقشير ملقى ثلاث فرنكات إلى عشرة عن كل قنطار فرنساوي ويحسب له ذلك مثل أخذ الفرشى الذي تعاهده التقشير ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن من ثمانية أيام إلى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353/18 يناير 1935)

وعند العود إلى ارتكاب المخالفة يحكم دائما بأقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي والثلاثين وما بعده حتى الفصل الثامن والثلاثين.

الفصل الأربعون

يجب على من أخذ شيئا من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخساير إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلفى بيده.

الفصل الواحد والأربعون

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادي الثانية 5/1368 أبريل 1949)

يحكم على أصحاب البهائم التي عثر عليها نهارا في الغابات مخالفا للقوانين بذعيرة تتراوح من 10 إلى 48 فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو رأس من الغنم وبعشرين إلى 120 فرنكا عن كل بقر أو بقرة أو رأس من المعز أو فرس أو بغل أو حمار ومن مائة إلى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوما سجنا.

وستضاعف العقوبات إذا كانت البهائم لأشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير المنتفعين المنتفعون من أصحاب المواشى الموجودة فوق العدد المعين.

وعند تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت المخالفة ليلا في الغابات التي يحصل فيها ضرر للأشجار الصغيرة برعي البهائم يطبق كل مرة أقصى الذعائر المنصوص عليها في الفقرتين السابقيين.

وإذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدي إلى تثنية أقصى الذعائر المشار إليها أعلاه وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث أقصى الذعائر المذكورة.

في حالة ارتكاب المخالفة ليلا أو في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب أن يحكم عند الاقتضاء على الراعى بعقوبة السجن.

وإذا عثر على البهائم نهارا مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن تلك الغابات يضاعف أقصى الذعيرة أما إذا وجدت ليلا على الحالة المذكورة تضاعف الذعيرة ثلاث مرات.

الفصل الثاني والأربعون

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادي الثانية 5/1368 أبريل 1949)

لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسرة أو اشترى بالمراضاة من رعي البهائم أو رعي الخنازير في الأماكن الموجودة فيها البلوط وغير ذلك أن يسوق داخل الغابة عددا من المواشي يفوق العدد المعين من كراس التحملات والشروط كما لا يسوغ له أن يرعاها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه أن يجعل علامة خاصة لماشيته إن كان ذلك بكراس الشروط وإذا امتنع فيعاقب بالذعيرة المذكورة أعلاه اللهم إلا إذا كان أخبر إدارة المياه والغابات بالبهائم التي أدخلها للغابة بغير علامة فلا شيء عليه.

الفصل الثالث والأربعون

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادي الثانية 1355 /8 شتنبر 1936)

كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زورا يعاقب بالسجن من بالسجن من شهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق.

كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار.

الفصل الرابع والأربعون

ولا تعتبر المخالفة مكررة إذا صدرت من المخالف أثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه الحكم فيها حكما لا رجوع فيها.

الفصل الخامس والأربعون

إذا وجب تعويض الخساير بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون

لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متمم أكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

(غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366/22 يناير 1947)

ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون

كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق لضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والأربعون

من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر فرنكات إلى ماية ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أورباويين واجبا إلا إذا أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي

إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجرد وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفى الدولة كيفما كان.

الفصل التاسع والأربعون

يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعاير المذكورة بالضمان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزيري بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة أو الدوار.

ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعاير كلا أو بعضا لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون

يمنع الرعي عمن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الواحد والخمسون

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن ماية متر أو أقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سايقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا على سائقي عربات الترصيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها أنها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون

لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملا من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثماية وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصواير على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث والخمسون

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 30/1371 نونبر 1951)

لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 600 فرنك ويهدم له ما بناه أو نصبه في خلال الشهر الموالى لصدور الحكم في ذلك.

غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها.

الفصل الرابع والخمسون

(غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 7/1340 دجنبر 1921) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 5/1368 أبريل 1949)

سعين قرار وزيري شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للدبغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية إلى الصمغ ومسواك القرود ونقل جميع هذه المواد وبيعها وإصدارها (أنظر القرار الوزيري بتاريخ 27 ذي القعدة 4/1336 شتنبر 1918).

الفصل الخامس والخمسون

(ألغي وعوض بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 4/1336 شتنبر 1918)

كل من خالف مقتضى الفصول السادس والأربعين والسابع والأربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف أو القرارات التي تصدر لإجراء العمل به يعاقب بذعيرة تتراوح من عشرة فرنكات إلى مائتي فرنك ويمكن معاقبته أيضا بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر.

(أضيفت هاته الفقرة بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371/30 نونبر 1951)

إذا قام شخص آخر غير رب الأرض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن أن يكون رب الأرض مسئوولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة.

الفصل الثامن والخمسون

تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفى ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون

يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنساوية من الإيالة الشريفة.

(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353/18 يناير 1935)

وتوضع طوابع مطارق الدولة بمكتبة المحكمة الاستينافية الرباطية وبمكتبات المحاكم الابتدائية التي تستعمل فيها. تودع طوابع مطارق الضباط والموكول إليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل إقامتهم.

الفصل الستون

إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وساير القايمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتنبر والتسجيل.

الفصل الواحد والستون

إن القايمين بخدمة الغابة لهم أن يثقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعى فيها وكذا الآلات التي تلفي بيد المخالفين وعرباتهم وبهايمهم كيفما كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم أن يقتفوا أثر الأشياء المأخوذة من الغابة إلى أن يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت إليه ولو كان المحل المذكور إنما دلتهم عليه بعض الدلايل أو بشهادة أو غلب سببها على ظنهم أنها فيه وما يعثرون عليه يعقلونه غير أنهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب إلا بمحضر قاضى الصلح أو نايبه أو كميسار البوليس أو أحد أعضاء الأشغال البلدية أو من كلف من قبل المحاكم بإجراء البحث وإذا كان المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فإن الدخول لا يقع إلا بمحضر قائد القبيلة أو خليفته أو شيخ الفرقة أو الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة إن اقتضى الحال ذلك وإذا طلب القايمون بخدمة الغابة أحدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ أن يمنع من التوجه حيث صحبته ليقفا معا على عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه أن يجري البحث معه وعند إتمامه يمضى معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره. ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار إليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه أو قطعه فضلا عما عسى أن يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف وإذا تسبب عن المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين فضلا عما عسى أن يلحقه من تعويض الخساير وتجرى عليه إذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنساوي وإذا كان إيقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الأملاك المجاورة للغابة فإن فاعله يبقى مسئولا بساير التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشأ عن الوسايل المتخذة لوقاية الغابة من النار.

الفصل السادس والخمسون

من أوقد نارا عمدا أو حاول إيقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محدودة.

الباب السابع فى اثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون

إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنساوية وذلك لما في إناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق أرباب الغابات والأغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزيرية التي ستصدر لإجراء العمل به وكما أن الإدارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وأن المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي إدارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن الحق الباقي للوكيل العام.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371/30 نونبر 1951)

تحال على المحاكم الشريفة إقامة الدعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب إدارة المياه والغابات إلى حكام الإدارة وهم يوجهونها مصحوبة برأيهم في كل قضية لحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر من الأحكام ويعلمون إدارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.

الفصل الثاني والستون

يجوز لموظفي المياه والغابات من ساير الطبقات أن يستنجدوا إما مشافهة أو كتابة ولاة الأمر لمنع جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم أن يستنجدوهم أيضا للتفتيش على محصولات الغابة المأخوذة أو المبيعة أو المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار إليها بالفصل الرابع والخمسين ولتثقيفها أيضا ويجوز لهم أيضا أن يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم أن يرفعوه لدى المكلف بالمراقبة أو قاضي الصلح أو كميسار البوليس إذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنساوية أو لدى القايد أو خليفته أو الشيخ أو حكومة المراقبة إذا كان أهليا.

الفصل الثالث والستون

كل ما يثقف من البهائم التي تلفى في المرعى خلافا القوانين والمحصولات المأخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضع الذي وقعت فيه المخالفة.

(ألغيت الفقرة 2 و3 وعوضتا بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 4/1336 شتنبر 1918)

إذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة أن المحصولات المثقفة قد أخذت من غابات الدولة فإن إدارة الغابات تطلب صدور الإذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة أيام من يوم التثقيف وذلك طبق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل إبقاء المحصولات بيدها وإذا وقع التثقيف على بهايم أو عربات أو دواب لجر العربات أو للحمل أو على محصولات لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التثقيف وتوضع بالمكتبة الصلحية في خلال ثلاثة أيام أو بمكتب المراقبة المحلية إذا كان المخالف يرجع أمره لنظر المحاكم الفرنساوية وأما إذا كان من الأهليين فإن نسخة التقرير تسلم للقايد ويجوز لكل من طلب الأشياء المثقفة أن يطلع على النسخة المذكورة.

وعند وقوع التثقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الأشياء.

الفصل الرابع والستون

(غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 4/1336 شتنبر 1918 وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 26 ذي القعدة 1340/22 يوليوز 1922)

يمكن لقاضي الصلح أو في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية أو للقايد أن يأذن برفع العقلة مؤقتا عن الأشياء المحجوزة المشار

إليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصواير ودفع مبلغ على سبيل الضمان وإذا لم يطلب أحد استرجاع البهايم أو الأشياء المثقفة في خلال خمسة أيام من يوم تثقيفها أو طلبت ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ الضمان فيأمر الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يثقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف والبيع.

ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسوية أو القايد تحت نظر المراقبة أو على يد من توجهه لذلك.

ويعلن بالبيع أربعا وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صواير التثقيف ثم صواير البيع ثم تعويضات الخساير ويعطى الباقي لمستحقه وإذا كان المثقف بهايم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقدا وذلك حسبما تبينه إدارة المياه والغابات وإذا صدر الحكم ببراءة رب البهائم المثقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صواير التثقيف والبيع في ذمة إدارة المياه والغابات وإذا لم يقم رب البهايم بطلبها إلا بعد بيعها وكانت المحاكم أبرأته فلا يرد له ثمن البيع إلا بعد إسقاط جميع الصواير.

الفصل الخامس والستون

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

(غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368/5 أبريل 1949)

وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون

إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسوية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدى دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعى أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد منهم ومحل سكناه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجدد استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعى باطلة أو لم يقم المدعى باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعى التزوير بأداء ثلاثماية فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعى التزوير من الأهليين لدى الحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعولة قانونا لمعارضة الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون

إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السبعون

إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسوية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون

إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهاؤه من دون أن يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل الد 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق له مباشرة التثقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لابد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد شكايتهم.

الفصل الثالث والسبعون

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستيناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وساير الأعوان في طلب الاستيناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استيناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون

يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون

تسقط الدعاوى الراجعة لساير المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضى ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و18 و20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء.

الفصل السادس والسبعون

إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمعن النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الرايجة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوي مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعى دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلي بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين وينبغى للمدعى أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسئلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن إذا ألفي الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.

الفصل السابع والسبعون

إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنساوي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ماعدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون.

أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسوي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها.

الفصل الثامن والسبعون

توجه العهدة على الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايب من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الحساير والصواير أما فيما يختص برعايانا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والحسارة وترجيع الصواير بمقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة.

الفصل التاسع والسبعون

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353/18 يناير 1935)

إن عقوبة السجن لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأمور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون

كل ما يصدر من الأحكام بطلب من إدارة المياه والغابات أو بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه إليه محتويا على أسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا أيضا الحكم الصادر عليه.

ويجري الأجل المضروب لإعادة الحكم أو الاستيناف من تاريخ الإعلام المشار إليه.

الفصل الثاني والثمانون

(الغيت الفقرة الأولى وعوضت بالفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 4/1336 شتنبر 1918)

إن مقتضيات هذا الظهير الشريف أو القرارات الوزيرية التي تصدر في كيفية إجراء العمل به المتعلقة بالوسايل اللازمة للمحافظة على الأحراش والغابات المخزنية وضبط أمرها ومعاينة المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين وإلزامهم بتعويض الخساير تنطبق أيضا على الغابات المشاعة بين القبايل أو الغابات المتنازع فيها المشار إليها في الفصل الأول.

وما يتحصل من البيع ورد الأشياء المأخوذة بغير حق بتعويض الخساير يترك تحت اليد إلى أن يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق إن اقتضاه الحال على أربابه بحسب ما يجب لكل واحد منهم وبعد إسقاط صواير العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون أن

> (أضيفت بالفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 7/1340 دجنبر 1921)

يقبل أي مطالبة تتعلق بتعويض الخساير بما ذكر من العسة

والقيام بشؤون الغابة.

إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الوزيرية الصادرة في إجراء العمل به تنطبق أيضا على الأراضي الغير المغروسة أشجارا التي باشرت الحكومة إحياءها أو غرسها من جديد أو بتمكين كثبان الرمل فيها.


الفصل الثالث والثمانون

(ألغى وعوض بالفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 4/1336 شتنبر 1918 وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371/30 نونبر 1951)

يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضى وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وحلفاؤهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في تطبيقه وأما التقارير بالمخالفات المشار إليها التي يحررها الأعوان الغير المستخدمين بإدارة الغابات فتوجه في خلال عشرة أيام للموظفين المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون

يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف.



ظمير شريف رقم 130-02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-08 المتعلق باستغلال المقالع

رج.ر. عدد 5031 بتاريخ 10 جهادى الآخرة 1423 - 19 غشت 2002)

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01-08 المتعلق باستغلال المقالع، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

* *

قانون رقم 01-08 يتعلق باستغلال المقالع

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 1

لأجل تطبيق هذا القانون يراد:

- بلفظة «مقلع» كل مكمن طبيعي لمواد معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل؟
- بعبارة «المنشآت الملحقة بالمقلع» المنشآت والتجهيزات الواقعة داخل حدود موقع الاستخراج واللازمة لاستغلال المقلع وتحويل المواد المستخرجة ومعالجتها عند الاقتضاء ونقلها؛
- بعبارة «استغلال المقلع»، كل استخراج لمادة معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل؛
- بعبارة «المقالع الباطنية» المقالع التي يستوجب استغلالها القيام بأشغال باطنية مثل حفر الآبار أو الدهاليز؛
- بعبارة «المقالع المكشوفة» المقالع التي يباشر استغلالها دون القيام بأشغال باطنية إما في الهواء الطلق وإما بمسيل مجرى مياه أو بحيرة وإما في قعر البحر أو في الشواطئ.

المادة 2

يخضع لأحكام هذا القانون كل استغلال للمقالع يباشر لغرض تجاري أو لأجل استعمال المواد المعدنية المستخرجة لأغراض غير إنجاز المنشأة التي تستخرج المواد المذكورة من محرمها. لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات الجرف من أجل تعهد أحواض الموانئ والمداخل المؤدية إليها وكذا حقينات السدود ومجاري المياه إن كانت ذات أغراض غير تجارية.

المادة 3

المقالع ملك لأصحاب الأرض.

يجب على مستغل المقلع إن لم تكن الأرض في ملكه أن يدلي بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة.

إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن الملك العام أو الملك الغابوي، وجب على المستغل الإدلاء بالرخصة المسلمة له من الإدارات المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخول له صراحة استغلال المقلع لمدة معينة.

لا يجوز مباشرة أي استغلال لمقلع إلا إذا كان مرخصا به وفقا لأحكام الفصل الثالث أدناه.

الفصل الثاني مخططات تدبير المقالع

المادة 4

تعد الإدارة بمبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية مخططات لتدبير المقالع خاصة بمنطقة معينة لإرضاء حاجيات المستهلكين جهويا أو وطنيا مع مراعاة ضرورة الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

المادة 5

يجب أن تتقيد مخططات تدبير المقالع بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالتعمير والبيئة وحماية الطبيعة والمحافظة على الأصناف السمكية البحرية ومكامنها والحفاظ على الموارد الغابوية وموارد القنص والموارد السمكية واستغلالها والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي.

تهدف مخططات التدبير بوجه خاص فيما يتعلق بمنطقة معينة إلى ما يلي:

- 1. القيام بتحديد أجزاء المنطقة التي لا يمكن أن يرخص فيها باستغلال المقالع ؟
- تحديد الأهداف المراد بلوغها فيما يتعلق بإعادة تهيئة مواقع المقالع ؛
- 8. القيام، إن اقتضى الحال، بسن شروط خاصة للاستغلال تطبق على جميع المقالع أو على بعض الأصناف منها، لاسيما إذا تعلق الأمر بمقلع مكشوف يقع في الشاطئ أو في مجاري المياه.

كما تشتمل هذه المخططات على وثائق بيانية وخرائطية.

لادة 7

يقدم مشروع مخطط تدبير المقالع ، قبل المصادقة عليه ، إلى المجلس أو المجالس الجهوية المعنية لإِبداء الرأي فيه .

يجوز للمجلس الجهوي أو للمجالس الجهوية المعنية أن تقدم، داخل أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تقديم المشروع إليها، ملاحظات بشأنه تقوم الإدارة بدراستها.

في حالة عدم إبداء الرأي داخل الأجل المذكور، يعتبر أن ليس للمجلس أو للمجالس الجهوية أية ملاحظة على المشروع.

المادة 8

تعد مشاريع مخططات تدبير المقالع وفق الأشكال والكيفية المحددة بمرسوم داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعون (48) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويصادق عليها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

إذا كان مخطط التدبير ينص على شروط خاصة للاستغلال تطبيقا للبند 3 من المادة 6 أعلاه، فإن المرسوم المذكور يحدد الآجال والكيفية التي تطبق وفقها هذه الشروط على الاستغلالات الموجودة.

المادة 9

تعد مخططات تدبير المقالع لمدة عشرة (10) سنوات.

يمكن مراجعة هذه المخططات بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية، ووفق الأشكال والكيفية المقررة لإعدادها والمصادقة عليها.

المادة 10

لا يجوز أن يرخص بأي استغلال لمقلع واقع داخل حدود المنطقة التي يشملها مخطط تدبير المقالع إلا إذا كان متوافقا مع مقتضيات هذا المخطط.

الفصل الثالث رخصة الاستغلال

المادة 11

يتوقف استغلال المقالع على الحصول على رخصة استغلال تسلمها الإدارة.

المادة 12

تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ويمكن تمديدها إلى عشرين (20) سنة إذا كانت الرخصة مرتبطة بصناعة تحويلية تستوجب استثمارات ضخمة.

غير أن مدة الرخصة لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمقالع الواقعة بالملك العمومي البحري.

وإذا لم يكن طالب الرخصة مالكا للمقلع المعني، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الاستغلال مدة العقد الموقع من لدن المالك أو مدة الرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه واللذين يؤهلانه بصريح العبارة لاستغلال المقلع.

المادة 13

تحدد في رخصة الاستغلال بوجه خاص:

- مدة الاستغلال؛
- طريقة الاستغلال (مقالع مكشوفة أو مقالع باطنية)؛
- شروط الاستغلال العامة والخاصة المطبقة على المقلع؛
- التدابير اللازم اتخاذها لدرء مضار الاستغلال بالنسبة إلى الوسط الطبيعي المحيط أو إلى سكينة الجوار والحد منها، أو معاوضتها وإن أمكن القضاء عليها؛
- تدابير إعادة تهيئة موقع المقلع في أثناء أو في نهاية الاستغلال أو فيهما معا؛
- التدابير الحمائية المناسبة لتفادي إتلاف الأصناف السمكية البحرية أو مكامنها.

تهدف تدابير إعادة تهيئة موقع المقلع في أثناء أو في نهاية الاستغلال أو فيهما معا إلى ضمان إعادة الموقع إلى حالة لا يظهر معها أي خطر من المخاطر أو مضرة من المضار المشار إليها في المادة 35 أدناه.

يجب على الإدارة المختصة بمنح رخصة الاستغلال أن تبت في ملف طلب رخصة الاستغلال داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم الرد داخل الأجل المذكور بالنسبة لملف طلب رخصة الاستغلال المستوفي للشروط القانونية، يعتبر سكوت الإدارة بعد انصرام هذا الأجل بمثابة رخصة الاستغلال مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

المادة 15

ترفض رخصة الاستغلال إذا كان الاستغلال المزمع القيام به يتعارض مع مقتضيات مخطط تدبير المقالع المطبق في المنطقة الواقع المقلع بها أو في حالة عدم وجود هذا المخطط، إذا كان من شأن الاستغلال المذكور أن يضر بالمصلحة العامة وخاصة الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العمومية والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية البيئة وتوازن الأنظمة البيئية الطبيعية والتنوع البيولوجي والمحافظة على المواقع والآثار التاريخية وإنجاز عملية من العمليات ذات المنفعة العامة.

المادة 16

ترفض الرخصة في استغلال مقلع جديد لكل مستغل لم يف بواجباته المتعلقة بإعادة تهيئة موقع وفقا لأحكام المادتين 44 و49 أو إن اقتضى الحال المادة 63 أدناه.

المادة 17

يجب أن يكون كل رفض لرخصة استغلال معللا وأن يبلغ إلى طالب الرخصة داخل الأجل المحدد للبت في طلب الرخصة طبقا للمادة 14 أعلاه.

المادة 18

تمنح رخصة الاستغلال مع مراعاة حقوق الغير.

المادة 19

لا تعفي رخصة الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون المستفيد أو المستفيدين منها من واجب الحصول على الرخص المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة 20

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون في حالة ما إذا كان العقد أو الرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه محل فسخ غير قابل للطعن فيه.

المادة 21

تنتهي بقوة القانون صلاحية رخصة الاستغلال إذا لم يشرع في استغلال المقلع المعني خلال سنة من تاريخ تسليمها ، وعندما يتعلق الأمر برخصة ضمنية ، خلال السنة التالية لتاريخ انصرام الأجل الستين (60) يوما المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 22

تحدد بمرسوم كيفية تكوين ملف طلب رخصة الاستغلال وكذا كيفية منح الرخصة وسحبها.

الفصل الرابع الضهانات الهالية

المادة 23

يتوقف استغلال كل مقلع على تقديم كفالة بنكية يحدد مبلغها بنص تنظيمي أخذا بعين الاعتبار طبيعة المقلع والمواد المستخرجة.

ترصد الكفالة البنكية المذكورة لإعادة تهيئة الموقع بعد إغلاق المقلع لأي سبب من الأسباب، في حالة تقاعس المستغل عن القيام بذلك بعد توجيه إنذار إليه وفقا لأحكام المادة 49 أدناه.

لا تشتمل الكفالة السالفة الذكر التعويضات المستحقة على المستغل لفائدة الغير عن كل ضرر يتسبب فيه المقلع والمنشآت الملحقة به.

الفصل الخامس تهديد الاستغلال وتغيير الهستغل وتجديد رخصة الاستغلال

الادة 24

كل تمديد للاستغلال إلى أرض أو منطقة بحرية مجاورة غير مشمولة برخصة الاستغلال الأصلية، يجب أن يقدم في شأنه طلب تمديد رخصة الاستغلال.

المادة 25

كل استغلال للمقلع بعد انتهاء مدة صلاحية الرخصة الممنوحة عنه، يجب أن يقدم في شأنه طلب جديد لرخصة الاستغلال.

يقدم الطلب الجديد لرخصة الاستغلال قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة الجارية بما لا يقل عن ستة (6) أشهر.

في حالة تغير مستغل المقلع، يجب أن يحرر في هذا الشأن تصريح يودعه كل من المفوت له لدى الإدارة المختصة داخل الشهر التالي لتاريخ تفويت الاستغلال.

غير أنه إذا كان المفوت غير مالك للمقلع المعني، يتعين على كل من المفوت والمفوت له أن يودعا مسبقا لدى مالك المقلع أو الإدارات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 3 تصريحا بمشروع التفويت الذي يجب أن يكون محل موافقة مسبقة من قبل المالك أو الإدارات المذكورة.

يجب أن يشفع التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بملف يحدد محتواه بنص تنظيمي ويشتمل بوجه خاص على شهادة تثبت تأسيس الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

يلزم المفوت له إذا لم يكن المقلع المعني في ملكه بتقديم نسخة مطابقة لأصل العقد الموقع من لدن المالك أو الرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه واللذين يؤهلانه بصريح العبارة لاستغلال المقلع المذكور طوال مدة معينة.

تسحب رخصة الاستغلال إذا لم يقدم المفوت له الشهادة والرابعة والعقد المنصوص عليهما صراحة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

يحل المستغل الجديد تلقائيا محل المستغل السابق في جميع حقوقه وواجباته المرتبطة برخصة الاستغلال الممنوحة لسلفه على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة والفقرة الثالثة من المادة 12 أعلاه.

الفصل السادس استغلال المقالع

المادة 27

يجب على المستفيد من رخصة الاستغلال، مع مراعاة أحكام المادة 21 أعلاه، أن يودع لدى الإدارة تصريحا بالشروع في الاستغلال فور القيام، زيادة على كل تهيئة أخرى منصوص عليها بصريح العبارة في الرخصة المذكورة، بأعمال تهيئة موقع المقلع المبينة بعده والتي تمكن من التشغيل الفعلي للمقلع وخاصة منها:

- نصب لوحات في كل مسلك من المسالك المؤدية إلى المقلع تبين بحروف بارزة هوية المستغل ومرجع رخصة الاستغلال؛
- وضع أنصاب التسوية والأنصاب اللازمة لتحديد المقالع المكشوفة؛

- إقامة شبكة لتحويل مجرى مياه السيلان؛
 - إعداد المسالك المؤدية إلى الطريق العام.

المادة 28

تحصر حدود تجويفات المقالع المكشوفة في مسافة أفقية لا تقل عن عشرين (20) مترا من حدود المحيط الذي تشمله رخصة الاستغلال.

فيما يخص استغلال المقالع الباطنية، تحصر حدود التجويفات في مسافة أفقية لا تقل عن (20+3) متر (5π) هي علو التجويف بالأمتار) من المباني أو طرق المواصلات أو الآبار أو قنوات الماء أو المساقي أو الحظائر المجاورة للمساكن ومن حدود مناطق حماية الملك العام المائي وضفافه الحرة.

المادة 29

يمكن أن تنص رخصة الاستغلال على زيادة المسافتين المنصوص عليهما في المادة 28 أعلاه اعتبارا لإكراهات السلامة لاسيما منها المتعلقة بالمنشآت والمباني وحماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة.

المادة 30

تنجز عند الاقتضاء أعمال جث الأشجار وتهيئة الأرض بطريقة تدريجية وعلى مراحل تحدد حسب حاجات الاستغلال ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحافظة على المساحات المشجرة.

المادة 31

تقتصر أعمال كشط الأراضي على ما هو ضروري للاستغلال، وتنجز بطريقة انتقائية قصد تجنب الخلط بين التربة اللكونة للأفق الذبالي وبين التربة الجدباء. ويخزن الأفق الذبالي والتربة الجدباء على حدة ويستعملان من جديد لإعادة تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال.

المادة 32

في حالة خطر محدق يهدد البيئة وصحة وسلامة العمال أو الأرض أو المساكن، تصدر الإدارة إلى المستغل التعليمات اللازمة لتفادي الخطر.

يجب على الإدارة وقف أشغال الاستغلال في حالة تقاعس المستغل عن تنفيذ التعليمات وطلب تدخل السلطات المختصة والأمر بتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الواجب اتخاذها.

يجب أن يصرح المستغل في الحال إلى السلطة المحلية وإلى الإدارة المختصة بكل حادثة خطيرة تقع في المقلع بصرف النظر عن التصريح المقرر في التشريع الخاص بحوادث الشغل.

لادة 34

يجب أن تقام أسيجة فعالة لمنع دخول كل منطقة خطيرة بالمقلع. ويلزم المستغل زيادة على ذلك بوضع نظام لمراقبة الدخول إلى المقلع.

يجب أن ينبه إلى الخطر بلافتات توضع بالمسالك المؤدية إلى الأماكن المجاورة للاستغلالات من جهة وعلى مقربة من المناطق المسيجة المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة أخرى. إذا تهاون المستغل في إقامة وتعهد الأسيجة المذكورة بعد توجيه إنذار إليه بذلك، تنجز هذه الأشغال مباشرة على نفقته بمسعى من الإدارة.

المادة 35

يجوز للإدارة أن تحدد بنص تنظيمي شروط الاستغلال العامة المطبقة على جميع المقالع، أو على بعض الأصناف منها، دون الإخلال إن اقتضى الحال بالشروط الخاصة للاستغلال المنصوص عليها في مخططات تدبير المقالع قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية.

تطبق بقوة القانون الشروط المشار إليها أعلاه على الاستغلالات الجديدة أو الخاضعة لرخصة جديدة.

تحدد الإدارة الآجال والكيفية التي تطبق وفقها هذه الشروط على الاستغلالات الموجودة.

الادة 36

إذا تبين أن استغلال أحد المقالع يشكل بالنسبة إلى سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية مخاطر أو مضار لم تكن معروفة حين منح الرخصة، فإن الإدارة تأمر المستغل باتخاذ التدابير التكميلية أو إدخال التغييرات اللازمة لتفادي المخاطر أو المضار المذكورة.

غير أنه إذا عاينت الإدارة استمرار المخاطر أو المضار المشار اليها أعلاه بالرغم من قيام المستغل بالتدابير والتغييرات المطلوبة، أمرت بإغلاق المقلع وبسحب رخصة الاستغلال.

المادة 37

يعتبر كل مستغل لمقلع مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها نشاطه بالغير.

المادة 38

يجب على المستغل أن يرفع إلى الإدارة كل ثلاث سنوات تقريرا معدا من طرف جهاز معتمد وفق الكيفيات أو الشروط المحددة بنص تنظيمي عن تقييم آثار استغلال مقلعه على البيئة.

الفصل السابع انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئة الهوقع عند انتهاء الاستغرال

المادة 39

يجب على المستغل أن يقوم، ثلاثة أشهر قبل قيامه بمبادرة منه بإنهاء الاستغلال في أثناء مدة صلاحية رخصة الاستغلال أو ثلاثة أشهر قبل انصرام هذه المدة، بإيداع تصريح بإنهاء الاستغلال لدى الإدارة.

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون ابتداء من التاريخ المقرر لانتهاء الاستغلال.

المادة 40

كل انقطاع متصل وغير مبرر عن استغلال أحد المقالع طوال مدة تفوق سنة يعتبر تخليا عن هذا الاستغلال.

يجب الإدلاء في شأن الانقطاع المذكور بتصريح بالتخلي يودعه المستغل لدى الإدارة داخل الشهر التالي لسنة الانقطاع عن الاستغلال.

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون ابتداء من انصرام السنة المشار إليها أعلاه.

المادة 41

يجب على المستغل في الحالة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه أن يودع لدى الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، تصريحا بالفسخ غير قابل للطعن فيه والمتعلق بالعقد أو الرخصة المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه.

تنتهي بقوة القانون صلاحية رخصة الاستغلال المطابقة لذلك ابتداء من تاريخ انصرام آجال طرق الطعن.

يجب على المستغل في الحالة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أن يودع لدى الإدارة تصريحا بعدم الاستغلال داخل الشهر التالي لانصرام السنة المشار إليها في المادة المذكورة. تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال المطابقة لذلك بقوة القانون ابتداء من تاريخ انصرام السنة المذكورة.

المادة 43

كل إجراء يقضي بتوقيف أو سحب رخصة الاستغلال تطبيقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يكون معللا وأن يبلغ إلى المستغل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بكل طريقة قانونية أخرى.

المادة 44

يلزم المستغل بإعادة تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال في نهاية الاستغلال وفق التدابير المنصوص عليها لهذا الغرض في رخصة الاستغلال.

يجب على المستغل عند انتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال أن يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء الأشغال المذكورة.

المادة 45

يجب على المستغل ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو في حالة تسليم رخصة استغلال جديدة، أن يفي بواجباته المتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال داخل أجل لا يجوز أن يزيد لأي سبب من الأسباب على سنة من تاريخ انتهاء صلاحية رخصة الاستغلال المطابقة.

16 33111

ترجع الضمانة البنكية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه جزئيا أو كليا بعد رفع اليد الذي تسلمه الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسليم النهائي لأشغال إعادة تهيئة موقع المقلع عند نهاية الاستغلال من لدن الإدارة أو لإيداع التصريح من لدن المستغل بعدم الاستغلال طبقا لأحكام المادة 42 أعلاه.

الفصل الثامن العقوبات الإدارية

الادة 47

إذا لاحظت الإدارة عدم التقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المفروضة على مستغلي مقلع من

المقالع تطبيقا لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو لرخصة الاستغلال الممنوحة إياه، وجهت إليه إعذارا للتقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المذكورة داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ويبلغ إليه برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بكل طريقة قانونية أخرى.

إذا لم يمتثل المستغل للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير اللازمة، فإن الإدارة توقف استغلال المقلع لمدة لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر إلى حين تنفيذ التدابير المذكورة، ويجوز لها أن تتخذ الإجراءات المؤقتة اللازمة على نفقة المستغل.

وفي حالة عدم تنفيذ التدابير اللازمة من لدن المستغل خلال مدة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، تسحب الإدارة رخصة الاستغلال.

المادة 48

إذا شرع في استغلال مقلع من المقالع دون الحصول على رخصة الاستغلال المقررة في هذا القانون، أمرت الإدارة بإغلاق المقلع، مع إمكانية مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد نجمت عن استغلاله غير المشروع للمقلع.

المادة 49

إذا لم ينفذ المستغل التدابير المطلوبة لإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه، وجهت إليه الإدارة إنذارا لتنفيذ التدابير المذكورة داخل أجل لا يجوز أن يزيد على ستة أشهر.

في حالة عدم تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه داخل أجل الستة أشهر المذكورة، تعمل الإدارة تلقائيا على إنجاز الأشغال اللازمة عن طريق استخدام الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان مبلغ هذه الكفالة غير كاف لتغطية جميع نفقات إعادة التهيئة ، تحمل المستغل المصاريف الإضافية .

المادة 50

يجوز للإدارة إذا دعت الضرورة إلى ذلك أن تستعين بالقوة العمومية لوضع الأختام على مقلع تواصل استغلاله مخالفة إما لإجراء التوقيف أو الإغلاق وإما بالرغم من سحب رخصة الاستغلال وإما بعد انتهاء صلاحية الرخصة المذكورة لأي سبب من الأسباب.

الفصل التاسع مراقبة استغلال المقالع

المادة 51

يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، زيادة على ضباط الشرطة القضائية، المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة والمحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر.

يسمح للمأمورين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول إلى المقالع وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 52

يقوم المأمورون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه، في حالة معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بتحرير محاضر يجب أن تبين فيها بوجه خاص ظروف المخالفة وإيضاحات المستغل والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

تعتمد المحاضر المذكورة إلى أن يثبت ما يخالفها.

توجه المحاضر إلى المحاكم المختصة داخل عشرة أيام من تاريخ تحريرها وترسل أو تسلم نسخة منها إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الآجال.

يجوز للمأمورين المشار إليهم في المادة 51 أعلاه في حالة التلبس، توقيف الأشغال وإذا دعت الضرورة الاستعانة بالقوة العمومية.

المادة 53

يجب على المستغل أن يبلغ جميع المعلومات والوثائق المفيدة المتعلقة بمقلعه إلى المأمورين المنتدبين من لدن الإدارة لمراقبة استغلال المقلع.

المادة 54

يجب أن يمسك المستغل سجلا للمراقبة تحدد الإدارة بنص تنظيمي، شروط مسكه وتدبيره.

الفصل العاشر عقوبات جنائية

المادة 55

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 50 إلى 000 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من يستغل مقلعا دون الحصول على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون؛
- كل من يمدد استغلال مقلع إلى أراض أو مناطق بحرية لا تشملها رخصة الاستغلال الأولية دون الحصول على رخصة تمديد الاستغلال؛
- كل من يستغل مقلعا عند انتهاء مدة صلاحية رخصة الاستغلال لأي سبب من الأسباب دون الحصول على رخصة استغلال جديدة؛
- كل من يستغل مقلعا خرقا لأحكام مخطط تدبير المقالع المطبق في المنطقة التي يقع بها المقلع بعد الموافقة عليه بوجه قانوني ونشره في حالة العود، تضاعف العقوبة.

يعتبر في حالة عود كل من ارتكب الأفعال داخل الخمس سنوات التالية لصدور حكم نهائي عليه بالإدانة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

تأمر المحكمة إن اقتضى الحال بإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل بوجه غير قانوني على نفقة المحكوم عليه.

يمكن أن يقرن الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

المادة 56

المادة 57

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 000 10 إلى 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لم يصرح في الحال بكل حادثة خطيرة تقع في المقلع الذي يستغله إلى السلطة المحلية وإلى الإدارة وفقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

المادة 58

يعاقب بغرامة من 000 50 إلى 500 000 درهم:

- كل مستغل يشرع في استغلال مقلع دون القيام بأعمال تهيئة موقع المقلع المذكور تمكن من التشغيل الفعلي للمقلع وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه ؟
- كل مستغل لا يتقيد بالمسافات المنصوص عليها في المادة 28 أو إن اقتضى الحال في المادة 29 من هذا القانون؟

- كل مستغل يقوم بأعمال جث الأشجار أو تهيئة الأرض خرقا لأحكام المادة 30 أعلاه؛
- كل مستغل يقوم بأعمال كشط الأراضي خرقا لأحكام المادة 31 أعلاه؛
- كل مستغل لا يتقيد بالتعليمات الصادرة عن الإدارة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه من أجل درء الخطر في حالة خطر محدق يهدد البيئة وصحة وسلامة العمال والأرض أو المساكن؛
- كل مستغل لا يتخذ تدابير المنع من دخول أي منطقة خطيرة بالمقلع وتدابير المراقبة المتعلقة بذلك وتدابير وضع علامات التنبيه إلى الخطر وفقا لأحكام المادة 34 أعلاه؛
- كل مستغل يستغل مقلعا خرقا للشروط أو الضوابط أو الموابط أو المواصفات أو التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والميئة والمواقع والآثار التارخية وذلك:
 - تطبيقا لرخصة الاستغلال المنوحة؛
 - تطبيقا لأحكام البند 3 بالمادة 6 أعلاه؛
 - تطبيقا لأحكام المادة 35 أعلاه؛
 - تطبيقا لأحكام المادة 36 أعلاه؛
- كل مستغل لا يقوم داخل الآجال المقررة بإعادة تهيئة موقع المقلع في أثناء الاستغلال أو في نهايته أو فيهما معا وفقا للتدابير المنصوص عليها لهذا الغرض في رخصة الاستغلال المطابقة.
- في هذه الحالة الأخيرة تأمر المحكمة إن اقتضى الحال بإعادة تهيئة موقع المقلع على نفقة المحكوم عليه.
- يمكن أن يشفع الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

يعاقب بغرامة من 000 5 إلى 000 20 درهم:

- كل مفوت ومفوت له لاستغلال مقلع لا يصرحان إلى الإدارة بتوفيت الاستغلال المذكور وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بالفسخ غير قابل للطعن فيه والمتعلق بالعقد أو بالرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه؛

- كل مستفيد من رخصة استغلال يشرع في الاستغلال من غير أن يودع لدى الإدارة تصريحا بالشروع في الاستغلال فور تهيئة موقع المقلع وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة بالمادة 39 أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بالتخلي وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 40 أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بعدم الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الأولى 42 بالمادة أعلاه؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 44 أعلاه.

المادة 60

يعاقب بغرامة من 000 5 إلى 30 000 درهم:

- كل مستغل لا يرفع إلى الإدارة التقرير عن تقييم أثار استغلال مقلعه على البيئة داخل الأجل المقرر وفقا لأحكام المادة 38 أعلاه؛
- كل مستغل لا يمسك سجل المراقبة المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

الفصل الحادي عشر أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 61

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنص التنظيمي المتخذ لتطبيقه، الذي يجب أن يصدر داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه أو المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الآخرة 1332 (5 ماي 1914) بتنظيم استغلال المقالع.


المادة 62

يجب على مستغلي المقالع المقدم في شأنها بوجه قانوني تصريح وفقا لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1332 (5 ماي 1914) قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يودعوا داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 61 أعلاه طلبا للرخصة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب على مستغلي المقالع المشار إليها في المادة 62 المذكورة، في حالة إيقاف استغلال المقلع بمسعى من المستغل أو عند انصرام مدة الاستغلال المذكور طوال أجل الستة أشهر المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه، أن يعيدوا تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال لتفادي المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات

والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية.

يتعرض المستغلون المشار إليهم أعلاه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 58 من هذا القانون في حالة عدم التقيد بالشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه والمتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال داخل الأجل الذي لا يزيد على ستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة 49 أعلاه.



ظمير شريف رقم 16-10-1 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة

<mark>(ج.ر. عدد 5884 بتاریخ 18 صارس 2010)</mark>

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي: ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف: الوزير الأول، الإمضاء: عباس الفاسي.

* *

قانون رقم 09-13 يتعلق بالطاقات المتجددة

ديباجة

إن تنمية موارد الطاقات المتجددة الوطنية تشكل إحدى أولويات السياسة الوطنية في مجال الطاقة التي تدور محاورها الكبرى حول:

- تعزيز أمن الإمدادات من الطاقة من خلال تنويع المصادر والموارد والتدبير الأمثل للناتج الطاقي والتحكم في تخطيط القدرات؟
- تعميم الحصول على الطاقة وذلك بتوفير طاقة عصرية لجميع شرائح السكان وبأسعار تنافسية؛
- تحقيق التنمية المستدامة من خلال النهوض بالطاقات المتجددة قصد دعم تنافسية القطاعات المنتجة في البلاد والمحافظة على البيئة بالاعتماد على التقنيات الطاقية النظيفة لأجل الحد من انبعاث الغازات ذات مفعول الدفيئة والتقليص من الضغط القوي الذي يتعرض له الغطاء الغابوي؛
- تقوية الاندماج الجهوي من خلال الانفتاح على أسواق الطاقة الأورو-متوسطية وملاءمة القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع الطاقة.

ومن أجل العمل في انسجام مع السياسة الوطنية المذكورة، يأتي هذا القانون بغية تنمية وتكييف قطاع الطاقات المتجددة مع التطورات التكنولوجية المقبلة والذي من شأنه تشجيع المبادرات الخاصة.

ويهدف الإطار التشريعي لقطاع الطاقات المتجددة بالأساس إلى تحقيق ما يلي:

- النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة وبتسويقها وتصديرها بواسطة وحدات عامة أو خاصة؛
- إخضاع منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة لنظام الترخيص أو التصريح؛
- تخويل المستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي في إطار اتفاقية يلتزم فيها المستهلكون المذكورون بأخذ واستهلاك الكهرباء التي يتم إنتاجها حصرا لاستعمالاتهم الخاصة.

ولبلوغ الأهداف المذكورة، يسن هذا القانون إطارا قانونيا يفتح آفاقا لإقامة منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية واستغلالها انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة من لدن أشخاص ذاتيين أو معنويين، من القطاع العام أو الخاص، وتحدد فيه بوجه خاص المبادئ العامة التي يجب عليهم اتباعها والنظام القانوني المطبق، بما في ذلك عمليات التسويق والتصدير.

ولتشجيع تنمية منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، سيتم إعداد نظام تحفيزي ملائم لهذا الغرض.

الباب الأول تعاريف

المادة الأولى

يقصد بما يلى في مدلول هذا القانون:

- 1. مصادر الطاقات المتجددة: كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، باستثناء الطاقة المائية التي تفوق قدرتها المنشئة 12 ميغاواط، ولاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية الجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر وكذا الطاقة الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي.
- 2. منشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة: كل البنايات والتجهيزات التقنية المستقلة المعدة لإنتاج الطاقة والتي تستعمل مصادر من الطاقات المتجددة.
- موقع: مكان إنجاز منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية أو هما معا، انطلاقا من مصادر من الطاقات المتجددة.
- 4. مستغل: كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أو كل شخص ذاتي ينجز ويستغل منشأة لإنتاج الكهرباء أو الطاقة الحرارية انطلاقا من مصادر من الطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه.
- الشبكة الكهربائية الوطنية: كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي.
- 6. مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل: كل شخص معنوي مسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء عن الربط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.
- خط مباشر للنقل: خط كهربائي يصل مستغلا بزبونه دون المرور عبر الشبكة الكهربائية الوطنية.
- 8. مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقات الريحية والشمسية: مناطق لاستقبال مواقع يتم تحديدها من قبل الإدارة.

الباب الثاني مبادئ عامة

المادة 2

استثناء من أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 226-63-1 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه، يتولى المكتب الوطني للكهرباء إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة زيادة على أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص، أو أشخاص ذاتيين، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3

يخضع لنظام الترخيص إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية، انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة التي تساوي قدرتها المنشأة أو تفوق 2 ميغاواط، أو استغلالها أو التوسيع من قدرتها أو تغييرها.

4 33111

يخضع لنظام التصريح المسبق إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة:

• الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل أقل من 2 ميغاواط وأكثر من 20 كيلوواط؛ الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها.

المادة 5

لا يجوز ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إلا بالشبكة الوطنية ذات الجهد المتوسط أو العالي أو جد العالي.

غير أن تطبيق أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وعلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط، ولاسيما تلك المتعلقة بالولوج إلى الشبكة المذكورة ، يخضع لشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 6

تنشأ وتستغل وتغير دون أي قيد منشآت إنتاج الطاقة:

- الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المجمعة القصوى في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تقل عن 20 كيلوواط؛
- الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المجمعة القصوى في موقع واحد أو مجموعة مواقع في ملك نفس المستغل تقل عن 8 ميغاواط حرارية.

المادة 7

يجب أن تنجز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة الريحية أو الشمسية التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط في المناطق المشار إليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه، والتي يتم اقتراحها من طرف الهيئة المكلفة بتنمية الطاقات المتجددة والجماعات المحلية المعنية ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تراعى في تحديد هذه المناطق إمكانيات الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية وحماية البيئة والمآثر التاريخية والمواقع المقيدة أو المرتبة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث نظام الترخيص

المادة 8

يخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة المشار إليه في المادة 3 أعلاه، لترخيص مؤقت تمنحه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، يجب على كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص أو كل شخص ذاتي يثبت توفره على القدرات التقنية والمالية الملائمة تقدم بطلب بهذا الشأن أن يقدم للإدارة بغرض المصادقة على المشروع، ملفا يوضح على الخصوص ما يلي:

- 1. طبيعة المنشآت وأجل تنفيذ مختلف أشطر المنشأة؟
- 2. مصدر أو مصادر الطاقات المتجددة التي سيتم استعمالها؟
 - 3. تحديد موقع أو مواقع الإنتاج؛
 - 4. الكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لإنجاز المنشآت؛
- 5. الإجراءات الواجب اتخاذها في مجال حماية البيئة.
 ولاسيما الالتزام بإنجاز دراسة حول التأثير على البيئة.

يمنح الترخيص المؤقت بإنجاز المنشأة اعتبارا لجودة التجهيزات والمعدات وكذا لمؤهلات المستخدمين، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تشكيل ملف تقديم طلب إنجاز المنشأة وإيداعه.

المادة 9

يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية :

- بالنسبة لشخص ذاتي:
- أن يكون بالغا لسن الرشد؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون مدانا بسقوط الأهلية التجارية ولم يرد إليه اعتباره؛
 - بالنسبة لشخص معنوي خاضع للقانون الخاص:
- أن يكون مؤسسا في شكل شركة يتواجد مقرها في المملكة؛
- ألا يكون في وضعية تسوية قضائية أو في وضعية تصفية قضائية ؟
 - بالنسبة لشخص معنوي خاضع للقانون العام:
- أن يكون مؤهلا لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة بمقتضى أحكام القانون المؤسس له.

المادة 10

يبلغ الترخيص المؤقت إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه 3 أشهر يسري ابتداء من تاريخ التوصل بالرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من المسير المذكور داخل أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ تسليم وصل يشهد بإيداع الملف الكامل.

يلزم المسير المذكور بإبلاغ الإدارة برأيه التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه.

المادة 11

يصبح الترخيص المؤقت لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل أجل 3 سنوات التي تلي تاريخ تبليغه.

غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ، يجوز للإدارة ، بناء على طلب مبرر على النحو المطلوب من قبل حامل الترخيص المؤقت، أن تمنحه أجلا إضافيا لمرة واحدة أقصاه سنتان.

المادة 12

يلزم حامل الترخيص المؤقت بتقديم طلب من أجل الحصول على الترخيص النهائي بتشغيل المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه شهران بعد انتهاء أشغال الإنجاز.

ولهذا الغرض، تتأكد الإدارة أو كل هيئة تعتمدها من مطابقة المنشأة المنجزة للمشروع موضوع الترخيص المؤقت وتعد تقريرا بذلك.

تسلم الإدارة الترخيص النهائي لاستغلال المنشأة استنادا إلى ما يلى:

- الترخيص المؤقت؛
- التقرير الإِيجابي لمطابقة المنشأة للشروط المعتمدة؛
- الرأي التقني الإِيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يخص ربط المنشأة المذكورة؛
 - دفتر تحملات تعده الإدارة والذي ينص على ما يلى:
- 1. الكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لاستغلال المنشآت وصيانتها؟
 - 2. مدة صلاحية الترخيص؛
- 3. شروط سلامة ووثوقية الشبكات التقنية والتجهيزات المتعلقة بها؟
 - 4. دراسة التأثير على البيئة؛
- التأمين أو التأمينات الواجب على المستغل إبرامها من أجل تغطية مسؤوليته عن الأضرار التي يتسبب فيها للأغيار؛
- 6. الأتاوى وحقوق الاستغلال، وطريقة احتسابها وكيفيات أدائها إذا اقتضى الحال؛
- 7. المؤهلات المهنية والقدرات التقنية والمالية الواجب توفرها في صاحب الطلب.

المادة 13

يكون الترخيص النهائي صالحا لمدة أقصاها 25 سنة تسري ابتداء من تاريخ تسليمه قابلة للتمديد لنفس المدة لمرة واحدة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 14

في حالة عدم تشغيل المنشأة خلال السنة التي تلي تاريخ تسليم الترخيص النهائي أو في حالة إيقاف المستغل أنشطة الاستغلال لمدة تتجاوز سنتين متواليتين بدون أسباب مقبولة ومبررة على النحو المطلوب وبدون أن يخبر الإدارة بذلك مسبقا، يصبح الترخيص المذكور لاغيا.

غير أنه إذا أخبر المستغل الإدارة مسبقا برغبته في تعليق أنشطة الإنتاج لأسباب مقبولة ومبررة على النحو المطلوب، يجوز للإدارة أن تمدد له مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال لفترة إضافية تعادل فترة التوقيف.

المادة 15

يكون الترخيص إسميا، سواء كان مؤقتا أو نهائيا، ولا يجوز نقله إلى أي مستغل آخر، تحت طائلة البطلان، إلا بعد موافقة الإدارة عند تأكدها من توفر الشروط المشار إليها في هذا الباب.

المادة 16

يخضع كل مشروع لتوسيع قدرة المنشأة يؤدي إلى تغيير في قدرتها المنشأة الأولية لترخيص يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من هذا القانون.

المادة 17

يخضع كل مشروع تغيير يؤدي إلى تحويل المنشأة أو إلى تغيير التقنية الأولية المستعملة في الإنتاج أو موضع المنشأة للحصول على ترخيص تسلمه الإدارة في أجل أقصاه 3 أشهر.

يرفق طلب الحصول على ترخيص بالتغيير بملف تحدد محتوياته بموجب نص تنظيمي ويبين على الخصوص ما يلي:

- طبيعة ومحتوى التغيير المزمع القيام به؟
 - تصميم تغيير المنشأة؛
- التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.

المادة 18

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون الترخيص المنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 19

عند انقضاء مدة صلاحية الترخيص النهائي، تصبح منشأة إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وموقع الإنتاج في ملكية الدولة، حرة وخالصة من كل عبء.

يلزم المستغل، عندما تطلب الإدارة ذلك، بتفكيك المنشأة المذكورة وإعادة الموقع إلى حالته الأولى على نفقته.

وتسلم الإدارة لهذا الغرض إلى المستغل شهادة بمعاينة إنجاز تفكيك المنشأة وإعادة موقع الاستغلال المعني إلى حالته الأولى.

المادة 20

يوجه صاحب الترخيص النهائي كل سنة إلى الإدارة تقريرا يتعلق بتأثير المنشأة واستغلالها على احتلال الموقع وعلى المميزات الأساسية للوسط المحيط بها. ويوجه هذا التقرير إلى الجماعات المحلية المعنية.

الباب الرابع نظام التصريح

المادة 21

يرفق التصريح المسبق المشار إليه في المادة 4 أعلاه بملف إداري يسمح بالتحقق من هوية المصرح ومن طبيعة أنشطته وبملف تقني يبين مصدر الطاقة المتجددة الذي سيتم استعماله وقدرة الإنتاج المرتقبة والتكنولوجيا المستعملة في الإنتاج وموقع المنشأة المعنية.

يودع التصريح المسبق لدى الإدارة مقابل وصل مؤقت مختوم ومؤرخ.

إذا تبين بعد دراسة الملف المشار إليه أعلاه أن التصريح يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسلم إلى المعني الوصل النهائي في أجل أقصاه شهران.

يجوز نقل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، موضوع التصريح، إلى مستغل آخر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بعد إخبار الإدارة مسبقا بذلك.

المادة 22

في حالة عدم تشغيل المنشأة موضوع التصريح داخل أجل 3 سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الوصل النهائي بإيداع التصريح المذكور، أو عدم استغلالها خلال مدة سنتين متواليتين، يجب على المعنى بالأمر تجديد تصريحه.

المادة 23

يجب إخبار الإدارة مسبقا بكل تغيير يمس بإحدى المميزات الأساسية المشار إليها في المادة 21 لمنشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة موضوع التصريح.

الباب الخامس تسويق الطاقة الكمربائية الهنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات الهتجددة

المادة 24

توجه الطاقة الكهربائية المنتجة من قبل المستغل لمنشأة أو لعدة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للسوق الوطنية وللتصدير.

من أجل تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة، يستفيد المستغل من حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي في حدود القدرة التقنية المتاحة للشبكة.

تحدد كيفيات الولوج إلى شبكة النقل ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي بموجب اتفاقية تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيري الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط المعنيين، تنص على الخصوص على مدة صلاحية الاتفاقية والشروط التقنية للربط بالشبكة المذكورة والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعني من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك وكذا على مسطرة حل النزاعات.

الفرع الأول الستجابة لحاجيات السوق الوطنية

المادة 25

تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل لمنشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة أو الهيئة التي تفوضها لهذا الغرض، تنص على الخصوص على مدة صلاحية الاتفاقية وعلى الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية المنتجة من قبل المستغل المذكور.

المادة 26

يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي بالكهرباء في إطار عقد ينص على الخصوص على الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية وكذا على تعهد المستهلكين المذكورين بأخذ الكهرباء المنتج واستهلاكه بصفة حصرية في إطار استعمال خاص بهم.

الفرع الثاني تصدير الطاقة الكمربائية الهنتجة انطراقا من مصادر الطاقات الهتجددة

المادة 27

يجوز لمستغل منشأة تنتج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، الموصولة بالشبكة الكهربائية

الوطنية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي، تصدير الكهرباء المنتجة بعد الاستشارة التقنية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

الادة 28

يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة عبر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بما في ذلك الروابط الكهربائية.

إلا أنه إذا كانت قدرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية غير كافية، يجوز الترخيص للمستغل بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها، من أجل استعماله الخاص، في إطار اتفاقية امتياز تبرم مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، تنص على الخصوص على ما يلي:

- طبيعة ومحتوى الأشغال التي سيتم إنجازها وأجل تنفيذها؟
 - التحملات والالتزامات الخاصة بصاحب الامتياز ؟
 - إتاوة العبور الواجب أداؤها على صاحب الامتياز؛
- مدة الامتياز التي لا يجوز أن تتجاوز مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال؛
- الإِجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب الامتياز من أجل حماية البيئة، ولاسيما إنجاز دراسة التأثير على البيئة؛
- شروط سحب الامتياز أو سقوطه وكذا شروط رجوع المنشآت عند نهاية الامتياز.

المادة 29

بغض النظر عن إتاوة العبور الواجب أداؤها لمانح الامتياز والمشار إليها في المادة 28 أعلاه، يخضع تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة لأداء رسم سنوي للدولة عن استغلال المنشأة بناء على حصة إنتاج الطاقة المصدرة حسب الجداول والنسب والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يؤدى هذا الرسم السنوي للدولة، وبطلب منها إما نقدا أو عينا، أو جزء منه نقدا وجزء منه عينا.

المادة 30

يخضع الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي المشار إليها في المادة 24 أعلاه وإلى الروابط الكهربائية، وعند الاقتضاء، إلى الخطوط المباشرة للنقل المشار إليها في المادة 28 أعلاه، وكذا كل عملية تصدير للطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة إلى مراقبة وتدبير مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

الباب السادس مراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات

الفرع الأول صراقبة ومعاينة المخالفات

المادة 31

يلزم مستغل منشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة بالخضوع إلى كل مراقبة يجريها الأعوان المؤهلون والمحلفون أو هيئات المراقبة المعتمدة من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ويلزم بوضع المعلومات أو الوثائق اللازمة رهن إشارة الإدارة لتمكينها من التحقق من تقيده بالالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفاتر التحملات أو اتفاقيات الامتياز أو هما معا.

المادة 32

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يكلف أعوان الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمحلفون، وفق النصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من قبل الأعوان محرري المحاضر، بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يحق للأعوان المشار إليهم في المادتين 31 و32 أعلاه ، بعد إثبات صفتهم ، الولوج بحرية إلى جميع أشغال إنجاز أو استغلال منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة ، وذلك من أجل مراقبة:

- 1. التقيد ببنود الترخيص أو التصريح أو الاتفاقية التي تجرى الأشغال بموجبها؟
- 2. الشروط المتعلقة بالعمليات التقنية لإنجاز أو استغلال منشأة وبالسلامة والنظافة المرتبطة بها؛
- 3. التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

يلزم المستغل بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين أعلاه من أجل تمكينهم من الولوج إلى المنشأة وكذا المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بحالة أشغال إنجاز أو استغلال منشأة تنتج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

المادة 35

يلزم المستغل بإخبار الإدارة المختصة بأماكن المآثر التاريخية والمواقع الأركيولوجية التي يتم العثور عليها أثناء تنفيذ أشغال الإنجاز أو التغيير وبالسهر على المحافظة عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 36

يجوز لأعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة، أثناء زياراتهم، القيام بالتحقق من مجموع الوثائق الواجب مسكها وبالتأكد من محتوى المعلومات التي توجه إلى الإدارة.

ويجوز لهم أن يطلبوا من المستغل تشغيل المنشأة بغرض التحقق من مميزاتها.

المادة 37

يمكن إثبات مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة جميع الوسائل المفيدة. وتؤدي معاينة المخالفة إلى تحرير محضر على الفور يجب أن يشتمل على الخصوص على ظروف المخالفة وعلى توضيحات وتبريرات مرتكب المخالفة وعلى العناصر التي تثبت أن المخالفة مادية.

يوجه المحضر إلى المحاكم المختصة داخل أجل 10 أيام من تاريخ تحريره. ويعتد بالمحضر إلى أن يثبت العكس.

الفرع الثاني العقوبات الإدارية

المادة 38

إذا تبين من المراقبات التي يتم إجراؤها تطبيقا لأحكام هذا الباب خرق المستغل لأحد أحكام هذا القانون أو للنصوص المتخذة لتطبيقه أو عدم تقيده ببنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، يجوز للإدارة أن توجه إليه إنذارا ثم إعذارا بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته.

كما يجوز للإدارة، وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، أن توجه إليه أمرا بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إرجاع الأمور إلى حالها أو تصحيح ممارساته داخل أجل تحدده، وذلك وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الادة 39

يجوز أن يخضع كل ترخيص لمقرر سحب دون تعويض بسبب خطأ يرتكبه صاحب الترخيص.

ويصدر مقرر سحب الترخيص لاسيما فيما يخص الأفعال التالية:

- 1. رفض التقيد بأحكام هذا القانون أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه أو بمضمون الترخيص أو بدفتر التحملات المتعلق به رغم التوصل بإعذار من قبل الإدارة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالأحكام السالفة الذكر؛
- 2. فقدان القدرات البشرية والتقنية والمالية التي تمكن من إنجاز الأشغال موضوع الترخيص؛
- 3. رفض تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقا لأحكام المادتين 20 و35 أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقهما أو هما معا أو الاعتراض على مراقبة الأعوان المؤهلين لهذا الغرض؛
 - 4. عدم أداء الحقوق أو الأتاوى؛
- 5. نقل الترخيص بالاستغلال أو وصل إيداع تصريح لا يطابق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون؟
 - 6. مخالفات جسيمة لقواعد السلامة أو النظافة العامة.

المادة 40

لا يجوز إصدار مقرر السحب المشار إليه أعلاه إلا بعد إنذار ثم إعذار المستغل مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم ترسل إلى آخر عنوان معروف من أجل تقديم دفاعه كتابة ، داخل أجل 30 يوما يسري من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.

الفرع الثالث العقوبات الجنائية

المادة 41

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 000 100 الى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو يستغلها أو يقوم بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

ويصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة خرقا لمقرر سحب الترخيص.

الادة 42

يعاقب بغرامة من 000 10 درهم إلى 20 000 درهم عن عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الإدارة المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

وتحكم المحكمة دائما بمصادرة التجهيزات والمعدات موضوع المخالفة.

المادة 43

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 5 إلى 200 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص:


- اعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه ؟
- رفض إطلاع الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه على الوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته أو أخفى هذه الوثائق أو زورها.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كل شخص قدم عمدا إلى الأعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات معلومات أو تصاريح خاطئة أو رفض تزويدهم بالتوضيحات والتبريرات المطلوبة.

الباب السابع أحكام نصائية

المادة 44

يمكن عند الحاجة اتخاذ نصوص تنظيمية ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.



ظمير شريف رقم 145-10-1 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليوز 2010) بتنفيذ القانون رقم 10-22 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البراستيل القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا (ډ.ر. عدد 5857بتاريخ 6 شعبان 1431 - 19 يوليوز 2010)

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 10-22 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

* *

قانون رقم 10-22 يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البراستيل القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا

الباب الأول الموضوع ونطاق التطبيق

الفرع الأول الهوضوع

المادة الأولى

يمنع ، ضمن الشروط المحددة بعده ، صنع الأكياس واللفيفات من البلاستيك غير القابل للتحلل أو غير القابل للتحلل بيولوجيا لأجل تسويقها محليا. كما يمنع استيرادها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها بدون عوض.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بـ:

- 1. البلاستيك: مادة عضوية تركيبية يتم الحصول عليها باستعمال الجزيئات الكبيرة (البوليميرات)؛
 - 2. الأكياس واللفيفات من البلاستيك:
- أ. أكياس أروقة المواد الغذائية: أكياس تستعمل لاحتواء واحدة أو أكثر من المواد الغذائية والتي يمكن استعمالها لوزن المادة؛
- ب. أكياس الصندوق: أكياس تستعمل لاحتواء مادة أو عدة مواد غير غذائية وتكون لها مقابض مزادة أو مقورة؛

تحین او انقابل سخین بیونونیا

- ج. أكياس بمحامل: أكياس مزودة بمحامل مدمجة فيها والغرض منها احتواء ونقل المواد الموجهة لعامة الناس، كيفما كان نموذجها أو شكلها؛
- د. أكياس ولفيفات أخرى من البلاستيك: أكياس تستعمل على العموم لاحتواء المواد والسلع ونقلها؛
- الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الصناعي: كل
 الأكياس واللفيفات من البلاستيك المعدة لتلفيف أو
 تعبئة المواد المصنعة داخل المصنع ؟
- الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس واللفيفات الموجهة حصرا لاستعمالات فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها؟
- 5. الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات المنزلية:
 كما جاء تعريفها في النصوص التنظيمية الجاري بها
 العمل؛
- 6. الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات الأخرى: الأكياس واللفيفات المصنوعة انطلاقا من شريط البلاستيك والمستعمل لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية كما جاء تعريفها في القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- 7. قابل للتحلل: حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض لتغيير يؤثر في خاصياتها الأصلية يعود إلى انفصام كيميائي للجزيئات الكبيرة التي تكون هذه المادة كيفما كانت آلية انفصام السلسلة؛

8. قابل للتحلل بيولوجيا: حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض للتحلل بسبب ظاهرة تستعمل فيها خلايا ضمن ظروف تحلل بيولوجي مقرونة بوجود هواء أو دونه.

الفرع الثاني نطاق التطبيق

المادة 3

تخضع لأحكام هذا القانون الأكياس واللفيفات المشار إليها في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة المواد التي تتكون منها الأكياس واللفيفات المذكورة ولونها وسمك الشريط والمواصفات السمية الإيكولوجية وكذا مدة بقائها.

المادة 4

تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون الأكياس واللفيفات من البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي والفلاحي وتلك المعدة لجمع النفايات كما جاء تعريفها في البنود 6 و6 من المادة 2 أعلاه.

لادة 5

لا يمكن أن تستعمل الأكياس واللفيفات المذكورة في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 2 أعلاه إلا للأغراض الموجهة إليها.

الباب الثاني أحكام تتعلق بوضع علامة على الأكياس واللفيفات من الباإستيل

المادة 6

يجب أن تحمل الأكياس واللفيفات المشار إليها في البنود 2 و5 و6 من المادة 2 أعلاه، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، البيانات المتعلقة بتركيبة هذه الأكياس واللفيفات وخصائصها التقنية ووجهتها النهائية وذلك من خلال وضع علامة على كل كيس أو لفيفة أو طبع تلك البيانات عليها.

الباب الثالث البحث عن المخالفات ومعاينتها والمراقبة

الادة 7

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه

ومعاينتها الأعوان المفوضون لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون محلفين ويحملون بطاقة مهنية تسلم لهم من لدن الإدارة المختصة لهذا الغرض. ويمكنهم أثناء مزاولة مهامهم أن يستعينوا بأعوان السلطة

العمومية.

الادة 8

يحرر الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون محاضر يوجهونها فورا إلى الإدارة مع تحديد المخالفات والنصوص المطبقة عليها.

المادة 9

يمكن للإدارة، حسب الحالات، أن توجه إعذارا مكتوبا إلى المخالف للتقيد، داخل أجل تحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا انصرم هذا الأجل ولم يمتثل المخالف للإعذار المذكور، ترفع الإدارة الأمر إلى النيابة العامة المختصة.

إذا تضمنت المعاينات الواردة في المحضر مخالفات قد تترتب عليها متابعة المخالف، ترفع الإدارة الأمر فورا إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الرابع العقوبات

المادة 10

يعاقب بغرامة من 000 000 إلى 000 000 درهم كل من يصنع لأجل السوق المحلية أكياسا ولفيفات من البلاستيك لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

11 35111

يعاقب بغرامة من 000 10 إلى 000 500 درهم كل من يحوز داخل مستودع أكياسا ولفيفات من البلاستيك لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لأجل بيعها داخل السوق المحلية أو توزيعها بدون عوض.

المادة 12

يعاقب بغرامة من 000 20 إلى 000 100 درهم على الأفعال التالية:

• استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك المذكورة في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 2 أعلاه لأغراض غير تلك الموجهة إليها؟

الباب الخامس أحكام نصائية

المادة 15

يمكن إصدار عند الاقتضاء أي نص تنظيمي إضافي يكون ضروريا لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.

المادة 16

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية.


- رفض إطلاع الإدارة على المعلومات الضرورية المتعلقة بخصائص الأكياس واللفيفات من البلاستيك المصنعة أو المسوقة؛
- عدم وضع علامة على كل كيس أو لفيفة أو طبع البيانات عليها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تطبق العقوبة الأشد.

المادة 14

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.



ظمير شريف رقم 123-10-1 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليوز 2010) بتنفيذ القانون رقم 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية

(ج.ر. عدد 5861 بتاريخ 2 غشت 2010)

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)

وقعه بالعطف: الوزير الأول، الإمضاء: عباس الفاسي.

* *

قانون رقم ٥٦-22 يتعلق بالمناطق المحمية

ديباجة

يتوفر المغرب على تراث طبيعي غني بالأنواع النادرة والأنظمة البيئية الطبيعية وبمناظر ذات قيمة عالية وجبت المحافظة عليه وصونه.

ولقد اهتمت السلطات العمومية دائما بإحداث تدريجي لمنتزهات وطنية وعيا منها بأهمية صون هذا التراث الطبيعي.

تقوى هذا الاهتمام الخاص بالمسائل البيئية منذ مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1996، مترجما بذلك التزام بلادنا بنهج سياسة تنمية مستدامة تسعى إلى المحافظة على تنوعنا البيولوجي مثلما تهدف إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض، والتي تلقى دعما متزايدا من قبل الهيئات الدولية.

بيد أن هذه السياسة، التي تهدف خصوصا إلى وضع شبكة وطنية للمناطق المحمية تغطي مجموع الأنظمة البيئية الطبيعية عبر المملكة، تأطرها تشريعات قديمة لم تعد أحكامها تستجيب للمعايير الدولية الواجب تطبيقها على المناطق المحمية.

سعيا لمواكبة أفضل لهذه المعايير الدولية وتكيفا مع التطور الذي تعرفه حماية التراث الطبيعي، سواء على المستوى الجهوي أو المستوى الدولي، تم تمكين القطاع من إطار قانوني

يأخذ هذه التطورات بعين الاعتبار وقابل للتكيف مع التطورات المستقبلية، انسجاما مع الاتفاقيات والمعاهدات الجهوية والدولية التي وافق عليها المغرب.

لهذا الغرض، فإن هذا القانون الخاص بالمناطق المحمية لا يقتصر على المنتزهات الوطنية، بل يشمل كذلك الأصناف الأخرى للمناطق المحمية المعترف بها على الصعيد العالمي، عبر تكييف المعايير المطبقة عليها مع الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة ببلادنا.

إن إعادة صياغة الإطار القانوني الجاري به العمل ترمي إلى إشراك الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية والفعاليات المهتمة في عملية إحداث وتدبير المناطق المحمية بغية إدماجها في صيرورة التنمية المستدامة لهذه المناطق.

من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي، يمكن مباشرة عملية إحداث مناطق محمية تخصص للمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه وللبحث العلمي وتوعية المواطنين والترفيه عنهم وإنعاش السياحة الإيكولوجية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وذلك في إطار الشروط التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لهذه الغاية، يتعين خلال إحداث المناطق المحمية تحديد أهداف خاصة مسبقا، تكون ملائمة لحماية الأنظمة البيئية

الطبيعية، أو صون أنواع الحيوانات والنباتات أو المحافظة على المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية أو ذات الأهمية الخاصة، الأهمية العلمية أو التربوية أو الترفيهية الخاصة، أو التى تشتمل على مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية كبيرة.

الباب الأول تعريف المناطق المحمية

المادة الأولى

يراد بالمناطق المحمية في مدلول هذا القانون كل فضاء بري أو بحري أو هما معا محدد جغرافيا ومعترف به بوسيلة قانونية ومهيأ ومدبر بشكل خاص لأغراض ضمان حماية التنوع البيولوجي وصيانته وتطويره، وكذا الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه لأجل تنمية مستدامة ووقايته من التدهور.

الباب الثاني تصنيف المناطق المحمية وخصائصها

المادة 2

تدرج الإدارة المختصة المناطق المحمية، تبعا لخصائصها ولطبيعتها ولنطاقها الاجتماعي والاقتصادي، في أحد الأصناف التالية:

- منتزه وطني؛
- منتزه طبيعي؛
- محمية بيولوجية؛
 - محمية طبيعية؛
 - موقع طبيعي .

المادة 3

يمكن تقسيم المنطقة المحمية إلى مناطق متصلة أو متقطعة منتسبة إلى أنظمة حماية مختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التهيئة والإكراهات، سواء منها الناجمة عن حالة الأمكنة وعن حاجات وأنشطة ساكنة هذه المناطق.

يمكن أيضا إدراج منطقة محيطية خارج المنطقة المحمية المذكورة لتكون حزاما للحماية من الأضرار الخارجية.

الادة 4

المنتزه الوطني هو مجال طبيعي بالمعنى المطلق، بري أو بحري أو هما معا الغاية منه حماية التنوع البيولوجي والقيم الطبيعية

والثقافية والتشكيلات الجيولوجية ذات الأهمية الخاصة، يهيأ ويدبر لأغراض ثقافية وعلمية وتربوية وترفيهية وسياحية، مع مراعاة الوسط الطبيعي وتقاليد الساكنة المجاورة.

لادة 5

المنتزه الطبيعي هو مجال بري أو بحري أو هما معا يضم تراثا طبيعيا ونظما بيئية ذات أهمية ومنفعة خاصة تجدر حمايته وتثمينه مع ضمان الحفاظ على وظائفه الإيكولوجية والاستعمال المستدام لموارده الطبيعية.

المادة 6

المحمية البيولوجية هي مجال بري أو بحري أو هما معا يوجد حصريا في ملك من أملاك الدولة ويضم أوساطا طبيعية نادرة أو هشة أو ذات أهمية بيولوجية وإيكولوجية، تخصص للمحافظة على الأنواع النباتية والحيوانية ومواطنها، وتستعمل لأغراض علمية وتربوية.

المادة 7

المحمية الطبيعية هي مجال طبيعي بري أو بحري أو هما معا تنشئ للمحافظة والحفاظ على الحالة الجيدة للوحيش المقيم أو المهاجر والنباتات والتربة والمياه والمستحثات والتشكيلات الجيولوجية والجيومورفولوجية ذات المنفعة الخاصة، التي يجدر صونها أو إعادة تأهيلها. وتستعمل للبحث العلمي والتربية البيئية فقط.

الادة 8

الموقع الطبيعي هو فضاء يحتوي على عنصر أو عدة عناصر طبيعية أو طبيعية وثقافية خاصة ذات أهمية استثنائية أو فريدة، تستحق الحماية بالنظر إلى ندرتها أو تمثيليتها أو جماليتها أو لقيمة مناظرها أو لأهميتها التاريخية أو العلمية أو الثقافية أو الأسطورية، والتي يكتسي الحفاظ عليها أو صونها منفعة عامة.

الباب الثالث إحداث المناطق المحمية وآثاره

القسم الأول مسطرة الإحداث

لادة 9

يتم إعداد مشروع إحداث منطقة محمية بمبادرة من الإدارة المختصة أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية.

يعرض المشروع على نظر الإدارات والجماعات المحلية المعنية من أجل إبداء رأيها.

يمكن للإدارة أو الإدارات والجماعات المحلية المعنية إبداء رأيها وتقديم مقترحاتها بخصوص المشروع المذكور داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ عرضه عليها.

إذا لم تبد الإدارات والجماعات المحلية رأيها داخل هذا الأجل، فإن سكوتها يعتبر كما لو أن ليس لديها أي اعتراض في هذا الموضوع.

المادة 10

يترتب عن مشروع إحداث منطقة محمية بحث علني يستمر ثلاثة أشهر وينجز خلال نفس المدة التي يكون فيها قيد الدراسة من قبل الإدارة أو الإدارات والجماعات المحلية المعنية بالمشروع.

يهدف هذا البحث إلى تمكين العموم بما فيه الساكنة المحلية من التعرف على مشروع إحداث المنطقة المحمية وتقديم ما قد يكون لهم من آراء ومقترحات تضمن في سجل تفتحه الإدارة لهذا الغرض.

المادة 11

تصدر الإدارة بمبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية القرار بإجراء البحث العلني والذي تحدد بموجبه المنطقة الجغرافية التي يطبق فيها البحث.

يحدد قرار إجراء البحث العلني على الخصوص تاريخ انطلاق البحث ومدته، وكيفيات إجرائه.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ إلى علم الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية بآثاره بواسطة وسائل الإشهار الأخرى الممكنة.

لادة 12

يجب أن يشتمل ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية، الموجه إلى الإدارات والجماعات المحلية والمبلغ للعموم، على الأقل على العناصر التالية:

- نبذة عن المشروع والهدف من إحداث المنطقة المحمية؛
- وثيقة بيانية تبين الفضاءات التي تشملها المنطقة المحمية ومناطق الحماية المزمع إنشاؤها وتخصيصها والمنطقة المحيطة بها ، عند الاقتضاء، وكذا حدود المنطقة المحمية ؛
- التوجهات الرئيسية لحماية المنطقة المحمية واستثمارها وتنمية مواردها تنمية مستدامة؛
- مشروع نظام يحدد قواعد استعمال فضاءات المنطقة المحمية.

المادة 13

ابتداء من تاريخ نشر القرار بإجراء البحث العلني المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه وطوال مدة إجراء البحث المذكور، يمنع القيام بجميع الأعمال التي من شأنها تغيير طبيعة المجالات الموجودة في المنطقة المحمية المزمع إقامتها، أو التي تتعارض مع مقتضيات مشروع الإحداث المذكور، إلا في حالة وجود ترخيص مسبق من قبل الإدارة المختصة.

غير أن هذا المنع ينتهي بحكم القانون عند انقضاء أجل سنتين التي تلي انطلاق البحث المذكور، إذا لم يتم إحداث المنطقة المحمية وفقا للشكل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 بعده.

المادة 14

تقوم الإدارة المكلفة بمشروع إحداث المنطقة المحمية بدراسة الملاحظات والمقترحات المقدمة أثناء البحث وذلك في غضون 3 أشهر على الأكثر من نهاية البحث العلني المذكور. لما يتأكد إحداث المنطقة المحمية على إثر المسطرة السالفة الذكر، تقوم الإدارة المختصة برسم الحدود النهائية للمنطقة المحمية المذكورة وتباشر مسطرة إصدار مشروع مرسوم إحداثها.

القسم الثاني آثار الإحداث

المادة 15

يجب أن تمارس ملكية الحقوق العينية للأراضي المتواجدة في المناطق المحمية دون إدخال أي تغيير على حالة هذه الأراضي وطابعها الخارجي، على النحو الذي وجدت عليه إبان إحداث المنطقة المحمية.

يجوز للدولة اقتناء الأراضي المتواجدة في المناطق المحمية والتي يعتبر ضمها إلى ملك الدولة ضروريا، وذلك بالتراضي أو بواسطة نزع الملكية، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16

تستمر ممارسة حقوق الخواص التي لم تكن موضوع اقتناء لفائدة المنطقة المحمية، في حدود القيود التي تفرضها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا نتج عن هذه القيود تخفيض في قيمة العقار بنسبة 15% كحد أدنى أو خسارة في المداخيل، يمكن لذوي الحقوق المطالبة بتعويض يعادل التخفيض أو الخسارة المذكورين أو بتفويت العقار للدولة أو بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

عندما يتعلق الأمر بعقار أو بحقوق مشاعة، يقدم الطلب من قبل جميع المشتركين في هذه الحقوق أو من ينوب عنهم. يضع التعويض المتفق عليه حدا لكل مطالبة أخرى مرتبطة بنفس العقار.

المادة 17

مع مراعاة حقوق الانتفاع للساكنة المعنية التي تنص عليها صراحة التشريعات الجاري بها العمل، تنظم الأنشطة التي تمارس داخل المنطقة المحمية، لاسيما الفلاحية منها والرعوية والغابوية، أخذا بعين الاعتبار متطلبات المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي للمنطقة المحمية، ووفقا لتدابير الحماية التي يسنها تصميم التهيئة والتدبير المنصوص عليه في المادة 19 أدناه.

يقصد بحقوق الانتفاع في مفهوم هذا القانون كل الاستغلالات ذات الهدف غير التجاري لحاجيات منزلية أو حيوية أو عرفية أو كلها معا تخصص للساكنة المحلية.

تعتبر الحقوق المذكورة غير قابلة للتفويت، وتمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة والساكنة المحلية المعنية أو من يمثلها، والتي تنص خصوصا على نوعية الحقوق المذكورة ومحتواه، والساكنة التي ستستفيد منها، والمناطق التي ستمارس داخلها، وشروط وكيفيات ممارستها.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يمنع أو يقيد على امتداد المنطقة المحمية القيام بالأعمال التي من شأنها إلحاق ضرر بالوسط الطبيعي، والإساءة إلى المحافظة على الوحيش والنباتات، أو تشويه طابع وعناصر النظام البيئي للمنطقة المحمية بدون ترخيص مسبق معلل من الإدارة المختصة، ومن بينها:

- قنص وصيد الوحيش وقتله أو الإمساك به، وإتلاف النباتات أو جمعها؛
- جلب لأنواع حيوانية أو نباتية غريبة أو محلية، متوحشة أو مدجنة؟
- إنجاز أشغال عمومية وخاصة أيا كانت طبيعتها، بما في ذلك تركيب شبكات الكهرباء أو المواصلات؛
 - استخراج مواد قابلة للتفويت أو غير قابلة لذلك؛
- أشغال الحفر أو التنقيب وكذا كل سبر أو نقل للأتربة أو كل بناء؛
 - استعمال المياه؛
- الأشغال التي من شأنها تغيير مظهر المجال أو المنظر أو النباتات أو الحيوانات.

مع مراعاة احترام شروط الأنظمة المتطلبة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام، لا يمكن الجولان أو التخييم داخل المنطقة المحمية أو التحليق فوقها بعلو أقل من 000 1 متر إلا بترخيص من الإدارة المختصة، وفي إطار أنشطة تدبير أو بحث علمي أو تكوين مرخص بها.

الباب الرابع تهيئة الهناطق الهجهية وتدبيرها

القسم الأول تصميم التميئة والتحبير

المادة 19

تخص المنطقة المحمية بتصميم تهيئة وتدبير يعد مشروعه بمبادرة من الإدارة المختصة بتشاور مع الجماعات المحلية والساكنة المعنية.

المادة 20

يبين تصميم التهيئة والتدبير العناصر المكونة للمنطقة المحمية، المادية منها والبيولوجية، ووسطها الاجتماعي والاقتصادي والأهداف القريبة والبعيدة المدى لحمايتها، واستراتيجية وبرامج التهيئة والتدبير وآليات التتبع والمراقبة وكذا مؤشرات التأثير على البيئة وتقدير الاحتياجات المالية على مدى خمس سنوات.

كما يحدد هذا التصميم التدابير الخاصة والقيود الكفيلة بضمان المحافظة على المنطقة المحمية، وكذا المناطق التي يسمح فيها بممارسة الأنشطة الفلاحية والرعوية والغابوية، أو أنشطة أخرى مرخص بها من قبل الإدارة المختصة، والتي لا يترتب عنها تأثير سلبي على المنطقة المحمية.

21 33111

تحدد بنص تنظيمي مدة صلاحية تصميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية ، التي لا يجب أن تتجاوز 10 سنوات، وكذا شكل وكيفيات الموافقة عليه ومراجعته.

الادة 22

يعرض مشروع تصميم التهيئة والتدبير الخاص بالمنطقة المحمية على الجماعات المحلية والإدارات المعنية وجمعيات المجتمع المدني التي عبرت عن رغبتها قصد إبداء رأيها قبل المصادقة عليه من قبل الإدارة المختصة.

يمكن للجماعات المحلية والجمعيات المذكورة وللإدارات إبداء رأيها وتقديم اقتراحاتها التي تدرس من قبل الإدارة

المختصة داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ عرض المشروع عليها.

إذا لم تبد الجماعات المحلية والجمعيات والإدارات المذكورة رأيها داخل هذا الأجل، فإن سكوتها يعتبر كما لو أن ليس لديها أي اعتراض في هذا الموضوع.

المادة 23

تتخذ الجماعات المحلية والإدارات العمومية المعنية، بتشاور مع الإدارة المختصة، كل التدابير الضرورية التي تدخل في اختصاصها لإنجاز تصميم التهيئة والتدبير الخاص بالمنطقة المحمية المعنية والتقيد بما ورد فيه.

القسم الثاني التدبير

المادة 24

تقوم الإدارة المختصة بتدبير المنطقة المحمية، بتعاون وشراكة مع الجماعات المحلية والساكنة المعنية .

تشمل مهام التدبير على الخصوص:

- إعداد ومراجعة مشروع تصميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية؛
- تهيئة المنطقة المحمية وفق الشروط المحددة في التصميم المشار إليه في المادة 19 أعلاه، ووضع بنيات تحتية ملائمة وإنجاز برامج التدبير وتتبعها؛
- إبرام اتفاقيات من أجل ممارسة حقوق الانتفاع المخولة للساكنة المحلية المعنية، أو اتفاقيات إنجاز برامج التدبير وتتبعها؟
- حراسة ومراقبة المنطقة المحمية بغرض تجنب بعض الأنشطة البشرية التي من شأنها الإخلال بالوسط الطبيعي، ومراقبتها ومنعها.

المادة 25

دون الإخلال بحقوق الأغيار، يمكن للإدارة المختصة تفويت تدبير المنطقة المحمية، كليا أو جزئيا، لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يلتزم باحترام الشروط العامة للتدبير التي ينص عليها القانون وبنود اتفاقية ودفتر تحملات تعدهما الإدارة.

المادة 26

يتم تفويض تدبير المنطقة المحمية بعد إعلان منافسة يخضع لنظام ينص خصوصا على معايير الأهلية وكيفيات الاختيار

وكذا المؤهلات المهنية والتقنية المتطلبة لتفويض التدبير المذكور ، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

غير أنه عند الضرورة يمكن اللجوء إلى مسطرة التفاوض المباشر قصد ضمان استمرارية المرفق العام.

كل تفويت من طرف المفوض إليه لا يمكن أن يتم إلا بترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة.

المادة 27

تنص اتفاقية التدبير المفوض خصوصا على :

- موضوع ومحتوى التدبير المفوض وتحديد المناطق التي يهمها؟
- محتوى الممتلكات المفوض تدبيرها، وعند الاقتضاء القواعد المنظمة لاسترجاع العقار والممتلكات المنقولة؛
- مدة الاتفاقية التي لا يمكن أن تتجاوز 30 سنة قابلة للتمديد لمدة لا يمكن أن تتجاوز 10 سنوات؛
- شروط وكيفيات مراجعة الاتفاقية أو تجديدها أو تمديدها؟
 - الأحكام المالية وضوابط وشروط تدبير المنطقة المحمية؛
- وعند الاقتضاء الضوابط المتعلقة باحترام الشروط المطلوبة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام؛
- شروط الاسترداد والفسخ وسقوط الحق إذا تطلب الأمر ذلك؛
 - كيفية تسوية المنازعات.

المادة 28

ينص دفتر التحملات المشار إليه في المادة 25 أعلاه خصوصا على :

- موضوع ومحتوى التدبير المفوض، وكذا تحديد الفضاء الذي يهمه؛
- قواعد وشروط تدبير واستعمال البنيات التحتية والممتلكات الممنوحة بموجب التدبير المفوض، وكذا شروط وكيفية صيانتها وتكييفها؟
- أتاوى التدبير المفوض، وطريقة احتسابها وكيفية تسديدها؟
- التحملات والالتزامات الخصوصية التي تتحملها الإدارة والمفوض إليه؛
- كيفية أداء الأجر عن الخدمات المقدمة من قبل المفوض اليه؛
- التذكير بمبدأ احترام المساواة في معاملة المرتفقين عند الاقتضاء؛
- عقد أو عقود التأمين الواجب على المفوض إليه إبرامها لتأمين مسؤوليته على الأضرار التي قد يلحقها بالغير؛

- الضمانات المالية الواجبة على المفوض إليه والتي يتطلبها صاحب المرفق؛
- الإجراءات الزجرية التي قد يتعرض لها المفوض إليه في حال عدم احترام بنود دفتر التحملات؛
 - وضعية موظفي ومستخدمي المنطقة المحمية؛
 - الحقوق التي تحتفظ بها إدارة المنطقة المحمية.

الباب الخامس مخالفات وعقوبات

القسم الأول جنح ومخالفات وعقوبات

المادة 29

يعاقب بغرامة من 600 إلى 200 درهم كل من رفض الامتثال لأوامر الموظفين المشار إليهم في المادة 36 أدناه أو عاق ممارستهم لمهامهم بأي شكل من الأشكال.

المادة 30

باستثناء الحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المعنية، يعاقب بغرامة من 30 إلى 200 درهم كل من:

- يتجول في المناطق التي يمنع على العموم ولوجها؛
- يتخلى عن أشياء أو فضلات صلبة أو سائلة داخل المنطقة
 المحمية ؟
 - يخالف منع القطف أو الجمع؛
- يترك حيوانات أليفة تتيه خارج الأماكن المرخصة لذلك.

المادة 31

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وباستثناء الحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المحلية ، يعاقب بغرامة من 2000 إلى 000 00 درهم كل من:

- يجلب نوعا حيوانيا أو نباتيا، يكون وجوده ممنوعا أو منظما، خرقا للشروط المحددة في هذا القانون؛
- يتسبب عمدا في ضرر لنباتات أو لوحيش المنطقة المحمية أو للعناصر الطبيعية لنظامها البيئي.

المادة 32

استثناء للحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المحلية، يعاقب بغرامة من 200 الهي 10 000 درهم وبالحبس من شهر إلى 3 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- يقوم بزرع أو غرس في الأماكن التي لا يرخص فيها بهذه الأنشطة ،
- يقوم بزرع أو غرس في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أو لأنظمة خاصة دون احترام للقيود أو للأنظمة المذكورة؛
- يقوم ببناء أو حفر أو أشغال أيا كان نوعها في المناطق التي يمنع فيها هذه الأنشطة؛
- يقوم بأنشطة في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أو لأنظمة خاصة، دون احترام للقيود أو للأنظمة المذكورة؛
- يخالف الأحكام المتعلقة بقتل الحيوانات المتوحشة وإمساكها.

المادة 33

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 1000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلوث بمواد سامة أو خطرة، التربة أو المواد المائية أو النباتات أو يتسبب في تسمم للحيوانات.

المادة 34

تضاعف مرة واحدة العقوبات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه القارية، وفي الغابة، وفي مجال شرطة المياه وشرطة التعمير، عندما ترتكب المخالفات الموجبة لهذه العقوبات داخل منطقة محمية.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالمواد 29 و30 و31 و32 و33 و33 و33 في حالة العود.

الادة 35

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد أعلاه، يمكن لقرار الإدانة أن ينص على إصلاح الأماكن على نفقة المدان.

في حال الإدانة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للحكم أن يأمر بأداء تعويضات لإصلاح الضرر المتسبب فيه.

القسم الثاني اثبات المخالفات

المادة 36

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف موظفو الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض بإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يشترط في الموظفين المذكورين أن يكونوا محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها الإدارة وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يخضع الموظفون المشار إليهم في هذه المادة للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي.

الادة 37

يحرر الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه أثناء ممارستهم لمهامهم محاضر تبسط طبيعة المعاينة أو المراقبة التي أجريت وتاريخ ومكان إجرائها. يوقع هذه المحاضر الموظف أو الموظفون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالمخالفة.

في حالة امتناع الشخص أو الأشخاص المعنيين عن التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر ويسلم نظير منه إلى الأطراف المعنية.

تحرر المحاضر في عين المكان وتعفى من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية المخالف.

يعتد بهذه المحاضر إلى حين أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

يمكن للإدارة أن تقوم حسب الحالات بإنذار المخالف أو المخالفين كتابة للإلتزام بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا ما نصت خلاصات المحاضر على متابعة المخالفين، تبلغ هذه المحاضر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحريرها.

الادة 38

في حالة التلبس، يكلف الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه بالعمل على وقف الأنشطة المخالفة الجارية وبأمر المخالف أو المخالفين بالمغادرة الفورية لأماكن المخالفة.

يمكنهم حجز الأشياء أو الأدوات أو العربات المستعملة لارتكاب المخالفة أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال،

وذلك مقابل وصل يحمل إسم وصفة وتوقيع الموظف الذي قام بالحجز ويبين ما تم حجزه.

يمكن لهم تقديم الأشخاص المساهمين في ارتكاب المخالفة إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

المادة 39

يمكن للموظفين المشار إليهم في المادة 36 أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية لإثبات المخالفات المرتكبة ضد هذا القانون.

يمكن لهم اللجوء إلى كل وسائل البحث المناسبة، ولاسيما عبر أخذ عينات مقابل وصل. تختم هذه العينات ويوجه نظير نحضر إيداعها إلى المخالف. يشار إلى هذه العينات في المحضر.

توجه العينات المأخوذة إلى مختبر معتمد قصد تحليلها. تضمن نتائج هذا التحليل في تقرير يضم إلى محضر إثبات المخالفة.

الباب السادس أحكام انتقالية وختامية

المادة 40

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تصنف المنتزهات الوطنية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في إحدى الأصناف المنصوص عليها بمقتضى أحكام المادة 2 من هذا القانون وفق الكيفيات التي ستحدد بموجب نص تنظيمي.

المادة 41

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون، ولاسيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 30 من جمادى الأولى 1353 (11 سبتمبر 1934) القاضي بإحداث المنتزهات الوطنية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة / قطاع البيئة 9. شارع العرعار. سكتور 16. حي الرياض. الرباط الهاتف: 50 / 51 / 49 64 75 75 05 الهاتف: 68 40 75 37 05 البريد الإلكتروني: www.environnement.gov.ma